الاقتصاد السياسي

بحسب المنهج الذى قررته وزارة المعارف
للسنتين الرابعة والخامسة الثانوية

تأليف

كامل المصري

محامى قسم قضايا وزارة الداخلية

الجزء الأول والثانى



يطلب من مكتبة الهلال بالفجالة بمصر

المطبعة الرحمانية بمصر
لصاحبها [illegible]

مقدمة

هذا كتاب دفعني الى اخراجه مسيس الحاجة الى مؤلف فى علم الاقتصاد مطابقا للمنهج الجديد الذى قررته وزارة المعارف للمدارس الثانوية ، فوضعته فى قول سهل لايتعذر فهمه ، وتحاشيت الأسهاب فى موضوعاته اقتصاداً لوقت الطالب ، وجعلت القسم الأول منه للسنة الرابعة ، والقسم الثانى للسنة الخامسة .

فأرجو أن أكون بما صنعت من اخراج هذا الكتاب ، وكتابى فى التربية الوطنية ، قد حققت بعض نيتى الصادقة فى خدمة أبناء الوطن على النحو الذى تتطلبه نهضتنا العلمية الحاضرة ، والله الموفق ؟

أول ديسمبر سنة ١٩٢٧ كامل المصرى

منهج وزارة المعارف

﴿ مقرر السنة الرابعة الثانوية ﴾

(١) معلومات أولية

تعريف علم الاقتصاد وعلاقته بالعلوم الاجتماعية
الثروة
خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة
المنافسة « الملكية » الحرية الاقتصادية

(٢) انتاج الثروة

(ا) الطبيعة ـ أثر العوامل الطبيعية فى الحياة الاقتصادية ـ قانون تناقص الغلة .
(ب) العمل ـ أسباب كفايته ـ مزايا وعيوب تقسيم العمل ـ الآلات .
(ج) رأس المال ـ منشأه وأسباب نموه .

(٣) استبدال الثروة

القيمة والثمن ـ قانون العرض والطلب
وظائف النقود ـ مزايا النقود المعدنية ـ النقود الورقية
وظائف المصارف ـ الودائع «الخصم» الأوراق المصرفية (بنكنوت)
التجارة الخارجية ـ سياستا حرية التجارة وحمايتها

{ مقرر السنة الخامسة الثانوية }

(٤) توزيع الثروة

(ا) ريع الأرض وكيف يتحدد ــ طرق استغلال الأراضى الزراعية
(ب) أجور العمال وأسباب اختلافها ــ نقابات العمال
(ح) الفائدة والعوامل التى تؤثر فى سعرها
(ى) الربح وأسباب اختلافه
التعاون ــ خصائصه وأنواع جماعاته

(٥) حياة الدولة الاقتصادية (المالية العامة)

وظائف الحكومة ــ أنواع المصروفات العامة
الايرادات العامة ــ الضرائب والقواعد التى تراعى فى فرضها
الديون العامة ــ أسبابها وأنواعها



معلومات اولية

الباب الاول

﴿علم الاقتصاد﴾

تمهيد — مما لاجدال فيه أن الاجتماع الانسانى ضرورى ، ويعبر عنه الحكماء بقولهم « الانسان مدنى بالطبع » أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدينة فى اصطلاحهم (١)

وهذا ملاحظ فى أن الانسان بحكم الضرورة يضطر الى حياة الجماعة ليتعاون معهم على تحصيل أسباب العيش التى عجزت قدرته عن الوصول اليها بمفرده .

ولابد للانسان الذى يعيش فى مجتمع بشرى أن ينتج أشياء لا على قدر مايستهلك فحسب ، بل بما يزيد عن حاجته فيعمد الى استبدال مازاد منها باشياء أخرى يحتاج اليها . وقد اصطلح الاقتصاديون على تسمية الاشياء التى تسد الحاجات ثروة (٢)

فانتاج الثروة ، واستهلاكها ، واستبدالها عمليات اذا لم يجريها الانسان على هدى من أمره، لحق به الغبن فى المعاملات ، وضاع مجهوده وسعيه فى الحياة هباء منثورا ، لأن هذه الامور ليست فى حركتها متروكة لمحض الصدفة والاتفاق ، بل ثبت أنها تسير على نظم وقواعد عامة تكاد تكون ثابتة وهذه النظم هى التى يبحثها علم الاقتصاد .

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٢) وبعضهم يسميها الارزاق أو الاموال وترجمتها الانجليزية Wealth والفرنسية Richesse

تعريف علم الاقتصاد — لعلم الاقتصاد عدة تعاريف ان اختلفت في صورها إلا ان مدلولها لايخرج عن معنى واحد ونورد لك أهم التعاريف المتداولة وان كنا نفضل الأخير منها وهى : —

(١) الاقتصاد السياسى هو علم يبحث فى ثروة الشعوب .
(٢) الاقتصاد السياسى هو علم الحصول على الثروة وكيفية استعمالها
(٣) الاقتصاد السياسى هو علم يبحث فى موضوع المال .
(٤) الاقتصاد السياسى هو علم النظريات الاجتماعية المتعلقة بالثروة أى الاشياء التى تصلح لسد حاجات الانسان .
(٥) الاقتصاد السياسى هو علم يبحث فى جميع السنن العامة التى يجرى عليها انتاج الثروة ، وتوزيعها ، واستبدالها ، واستهلاكها .
(٦) الاقتصاد السياسى هو عبارة عن القواعد الطبيعية التى تجرى عليها كيفية انتاج الثروة ، وكيفية مبادلتها بين الافراد ، وكيفية توزيعها على مستحقيها ، وكيفية استهلاكها .

قواعد علم الاقتصاد — والسنن أو القواعد التى يبحث عنها الاقتصاد هى قواعد طبيعية لاتتقيد بزمان أو بمكان معين . ولا يقدر أحد على وضع قانون يقف فى طريقها ، فهى تكاد تقرب من دقة قواعد العلوم الطبيعية كالفلك والكيمياء وغيرها .

خذ مثلا قانون العرض والطلب الذى يقول بانه اذا زاد العرض عن الطلب هبط الثمن ، واذا قل العرض عن الطلب ارتفع الثمن .

أو قانون جريشام الذى يقول بأن كل جهة فيها نوعان من النقود معتبرين قانونا فى التعامل ، تطرد النقود الرديئة النقود الجيدة من ميدان التداول

أو قانون توزيع العمل الذى يقول بأن تقسيم الأعمال بين الأفراد يساعد على زيادة الانتاج .

كل هذه القواعد الاقتصادية صادقة فى كل زمان وفى كل جهة من جهات العالم ، فهى سنن لاتتغير نتائجها بتغير الزمان أو المكان ،

ولكن جدير بالملاحظة أن نقول ان قوانين علم الاقتصاد ليست حقائق ثابتة لاتتغير أبداً كقوانين العلوم الطبيعية ولكنها قوانين تصدق فى معظم الأحوال ، والتنبؤ فى الأمور الاقتصادية أقرب الى الاحتمال منه الى الجزم ، وذلك راجع الى تعقد الحياة الاقتصادية، ووقوعها تحت مؤثرات اجتماعية عديدة ، على ان هذا لاينفى حقيقة ظاهرة ، وهي أن القواعد الاقتصادية قواعد عامة تطبق فى كل مكان وليست محلية أو جنسية

موضوع علم الاقتصاد — فموضوع علم الاقتصاد يتناول ما يأتى :—

(١) دراسة عناصر انتاج الأشياء التى تسد حاجات العباد، وهذه العناصر هى الطبيعة ، والعمل ، ورأس المال .

(٢) تحديد الدخل الذى يجب أن يوزع على عناصر الانتاج الثلاثة وهى دخل الأرض ويسمى الأجرة ، ودخل العمل ويسمى الأجرة أيضاً ، ودخل رأس المال ويسمى الفائدة عند اقراضه ، والربح عند استثماره .

(٣) بحث نظرية قيمة الأشياء عند مبادلتها ، ووظائف النقود ، واعمال المصارف . والتجارة الداخلية والخارجية.

(٤) بحث كيفية استهلاك الثروة وطرق الادخار (التوفير) والاسراف

الغرض من علم الاقتصاد — الاقتصاد السياسى يرمى كبقية العلوم الى تكوين عقلية اقتصادية توصل الانسان الى أمرين (أولهما) معرفة

الحقائق الاقتصادية معرفة جيدة (ثانيهما) استثمار هذه الحقائق فى أحوال الانسان الخاصة بعائلته ، وفى شؤون الدولة الاقتصادية للحصول على الرفاهية، وذلك بالانتاج على أحسن وجه، واستعمال الثروات استعمالا نافعا، وتوزيع الثروة توزيعا معقولا ،

واذا لاحظنا تأثير الشؤون الاقتصادية فى الدولة على حياتها السياسية بين الدول ، وانها لاتنهض ولا تتقدم فى المجد والرفاهية الا اذا كانت شؤونها الاقتصادية فى حالة جيدة ثابتة ، أمكننا أن ندرك بأن من اغراض الاقتصاد المهمة أن ينير السبيل أمام الحاكمين ، ويرشدهم الى الاصول التى يجب مراعاتها فى الحكم .

الاقتصاد علم وفن أعترض على تسمية الاقتصاد علما ، وقيل بأن الانسان فى معاملاته حر طليق فمن المحال أن تقيده فى أعماله قواعد يسير عليها .

ولكن هذا الاعتراض غير وجيه ، فأن أعمال الانسان الاقتصادية رغما عن أنها متروكة لارادة الانسان فلا ينكر أحد أن الأسباب المتشابهة ، فى ظروف متشابهة ، توصل دائما الى نتائج متشابهة، لايقوى الانسان على مقاومتها أو الفرار منها ، حتى ان القابضين على زمام الحكم فى الدولة لايمكنهم ان يقيدوا قواعد علم الاقتصاد بقيود من القوانين أو اللوائح ، أو يعرقلوا سيره بتداخلهم فيها الا كما يتداخل الطبيب الذى يصف الدواء فيصفه طبقا للقواعد التى قررها علم الطب .

ومادام ان للاقتصاد قواعد عامة لايمكن مقاومتها وليس هو عادة أو عرفا فلا مانع من القول بان الاقتصاد علم ذو أصول عامة تشبه القواعد الطبيعية .

ولكن ليس الاقتصاد علم فقط بل هو فن أيضا . لان (العلم) يبحث

فى علاقات النتائج بالاسباب ويستخرج قاعدة عامة منهما (والفن) يبين كيفية الحصول على الحسن ، وكيفية اجتناب القبيح، مستندا على القواعد التى سبق أن تقررت .

فعلم الاقتصاد يبين لنا ماهى القوانين العامة التى تنظم الشؤون الاقتصادية. وفن الاقتصادية يستند على هذه القوانين فى بيان الطرق الواجب إقتصاديا اتباعها للحصول على أحسن نتيجة ممكنة

علاقة الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية — موضوع العلوم الاجتماعية هو دراسة الانسان فى المجتمع البشرى ، وموضوع الاقتصاد السياسى هو دراسة مجهود الانسان الذى يحصل به على حاجاته في الحياة ، لذلك يتحد الاقتصاد مع العلوم الاجتماعية الاخرى فى موضوعها ، ويستمد منها على اختلافها مادة للاستقصاء والبحث ، واهم هذه العلوم هى علم الاخلاق ، وعلم القانون ، وعلم السياسة ، فضلا عن أنه يستعين فى ابحاثه بعلم الاحصاء ، والتاريخ والجغرافيا ، والجيولوجيا

(١) علاقة الاقتصاد بعلم الاخلاق تظهر في أن الثروة وهى موضوع علم الاقتصاد هى ثمرة العمل والارادة الانسانية التى يهذبها علم الاخلاق ، لذلك يجب على الاقتصادى عند مايضع مبدأ اقتصاديا أن لايتغافل عن تاثير هذا المبدأ وموافقته لحالة الامة الاخلاقية

(٢) وعلاقته بعلم القانون تراها أمتن وأشد ، لأن القانون والاقتصاد علمان مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا . فالقانون يساعد على تنظيم العلاقات الاقتصادية وذلك بتحديد حقوق الافراد فيما بينهم سواء فى انتاج الثروة أو استبدالها أو توزيعها أو استهلاكها .

وهناك تشريع اقتصادى يتناول فيه القانون تنظيم مسائل

اقتصادية مهمة ويؤثر كثيراً على الحالة الاقتصادية كالتشريع الخاص بالتجارة الخارجية والداخلية .

لذلك يتعين على واضع القانون درس الاقتصاد السياسي لأن القوانين الخاصة بالمسائل الاقتصادية لا يمكن أن تؤدي الغرض المطلوب إلا إذا جاءت وفق حال البلاد الاقتصادية

(٣) وعلاقته بعلم السياسة تظهر في أن جزءاً عظيماً من الاقتصاد يبحث في نشاط الدولة بالنسبة للثروة ، خذ مثلاً نظام الضرائب . أو النقود وغيرها من المسائل التي يبحثها كل من علمي الاقتصاد والسياسة تجد أن الاقتصاد ينظر إليها باعتبارها مسائل تدخل في نشاط الانسان بالنسبة لانماء الثروة ، بينما ينظر إليها علم السياسة باعتبارها مسائل تدخل في سياسة الحكومة المالية .

كذلك قد تدفع السياسة بالحاكمين الى انتهاج سياسة ذات تأثير على حالة الدولة الاقتصادية ، كما أن المسائل الاقتصادية تؤثر كثيراً في السياسة الدولية .

(٤) والاقتصاد يستعين بالتاريخ على حصر الوقائع الاجتماعية الماضية والحاضرة ليستمد منها الاقتصادي معلومات تقوي نتائج ملاحظاته كما أن التاريخ يهديه الى أسباب سقوط الشعوب واضمحلالها من الوجهة الاقتصادية لتتجنبها الامم الحاضرة والمستقبلة

(٥) والاقتصاد يستعين بعلمي الجغرافيا وعلم الجيولوجيا لاحتياج الباحث الاقتصادي الى معرفة مواقع الخيرات الطبيعية الزراعية منها والمعدنية في أقطار العالم ، وتأثيرها على عمل الانسان وعلى حالته الاجتماعية . كذلك الجغرافيا تهدينا الى معرفة تأثير المناخ والاقليم

وخصوبته على قوة انتاج الثروة وعلى حركة التجارة وغيرها وهذه مسائل تهم الاقتصاديين معرفتها

(٦) والاقتصاد يستعين بعلم الاحصاء لانه يتكفل بجمع البيانات وحصر الوقائع الاجتماعية في ارقام حصراً يساعد الاقتصاديين على استخلاص الحقائق الاقتصادية من علاقة الارقام ببعضها ، خذ مثلا تعداد النفوس، وإحصاء الواردات والصادرات، والايرادات والمصروفات كلها مسائل يقوم بها الاحصاء ويستخدم الاقتصادى أرقامها للحكم بها على مسائل اقتصادية عديدة .

﴿ منشأ علم الاقتصاد وتطوراته ﴾ (١)

اهتدى الانسان الى الفكرة الاقتصادية من يوم نشأته ولكن الاقتصاد لم تستقر قواعده كعلم مستقل الا في أواخر القرن الثامن عشر ، ويمكننا القول بأن هذا العلم قد مرّ بادوار ثلاثة مهمة .

الدور الاول القديم ، والثانى عصر تدوين قواعد الاقتصاد . والثالث عصر المذاهب الاقتصادية الحديثة .

(١) **الدور الاول** : يبدأ هذا الدور من عصر اليونان وينتهى فى القرن الثامن عشر ، ففي العصر اليونانى الذى عاش فيه افلاطون وارسطو ، ألمع هؤلاء العلماء بشيء يسير عن قواعد الاقتصاد فى الملكية والعمل والنقود والفائدة ضمن ما كتبوه عن الاخلاق والسياسة ، لا باعتبارها علما مستقلا .

أما الرومان فكانت آراؤهم الاقتصادية نادرة ، وكان بحثهم قاصرا على الامور القانونية التى كان لها تأثير على الحقائق الاقتصادية

وفي القرون الوسطى (من القرن الثانى عشر الى الرابع عشر) كانت الاعتقادات الدينية متغلبة على الافكار الدنياوية ، وهذه في نظرهم مخالفة للدين ، ولكن هذا لم

(١) هذا الفصل غير وارد بالمنهج وقد أضفناه تكملة للمعلومات الاولية

يمنع من ظهور اراء اقتصادية عن الملكية الفردية ، وتحريم القرض بفائدة . والتجارة . والقيمة التبادلية ، وتقدير أجور العمال وغيرها .

وفى القرن الخامس عشر والسادس عشر ظهرت تطورات علمية استدعت الاهتمام بالقواعد الاقتصادية . فكان لاختراع الطباعة . وفتح القسطنطينية ، واكتشاف المناجم الجديدة تأثير كبير على حركة العالم الاقتصادية ، وأهم الدول التى استفادت اقتصاديا هى اسبانيا والبرتغال بما حصلت عليه من كنوز العالم الجديد الذهبية والفضية . فبدأت الحكومات الأخرى تحسدها وتبحث عن أقرب الوسائل الموصلة لجلب المال . وكان هذا مبدأ البحث الحقيقى فى قواعد علم الاقتصاد فظهر مذهب التجاريين Le Mercantilisme الذى يقرر بأن أفضل مصدر للثروة هو الذهب والفضة وأفضل وسيلة للحصول على هذين المعدنين هى التجارة الخارجية بأن تبيع الدولة مصنوعاتها فى الخارج وتخفض نفقاتها وتقلل من وارداتها . ومن أشهر علماء هذا المذهب العالم الايطالى « انطونيو سرا » والعالم الانجليزى « توماس من » .

وقد اتبعت دول أوروبا مذهب التجاريين مدة ثلاثة قرون تقريبا ثم بدأ الفلاسفة ومنهم « آدم سميث » يفندون خطأ هذا المبدأ

ثم ظهر فى فرنسا مذهب الطبيعيين Les Physiocrates فى آخر القرن الثامن عشر وعلى رأس هذا المذهب كان العلامة الفرنسى « فرنسوا كينى » الذى كان طبيبا خاصا للويس الخامس عشر ، ومن أنصاره « ترجو » و « جورنى » ويتلخص هذا المذهب فيما يأتى : —

(١) ان الزراعة هى العامل الوحيد فى الانتاج . فليست الثروة فى الذهب والفضة كما يقول التجاريون إذ ان التجارة لا تزيد فى كمية الثروة الموجودة . والصناعة كذلك ليس لها نتاج خاص كالزراعة . لان العامل يعتمد على منتجات الارض ويحولها من شكل الى شكل آخر

(٢) انه يوجد نظام طبيعى آلهى تخضع له كل الظواهر الاقتصادية . ويجب على الجماعة اتباعه لانه خير نظام يكفل الصالح العام . ويجب على الحكومة الا تتدخل فى الامور الاقتصادية الخاضعة لهذا النظام لان تدخلها يضر بالافراد . ومن الضرورى أن تحترم حرية العمل . وحرية التجارة الداخلية والخارجية .

غير أن مذهب الطبيعيين اغضب فريق التجار والصناع لانه حط من قيمة مجهودهم

في زيادة الثروة باعتبارهم للزراعة وحدهامنتجة ، وقد غاب عنهم أن الصانع في تحويله القطن الى ثوب قد انتج ثروة جديدة تصلح لسد حاجة مطلوبة .

ولم ينتشر مذهب الطبيعيين في غير فرنسا .

(٢) **الدور الثاني** : هذا دور تأسيس علم الاقتصاد حقيقة وهو يبدأ في أواخر القرن الثامن عشر بظهور العلامة الانجليزى « آدم سميث » اخرج في سنة ١٧٧٦ كتابه المسمي « كتاب البحث في ثروة الشعوب وأسبابها » . فجاء مفعما بالحقائق العلمية الاقتصادية حتى أنه يلقب بابي الاقتصاد ، ورغما عن ان آدم سميث سافر الى فرنسا وكان صديقا لكيناى وترجو ، فانه لم يوافق الطبيعيين في كل مبادئهم بل وافقهم فقط على وجود قوانين طبيعية تقوم على مبادئ الحرية والملكية الفردية لاقدرة للانسان ولا للحكومة على معاندتها أو وضع قوانين ضدها ، ولكنه لم يوافقهم على رأيهم في أن زراعة الارض وحدها منبع الثروة بل قرر أن العمل أيضا هو عامل ضرورى في الانتاج

وقد جاء بعد آدم سميث علماء أشهرهم مالتوس ، وريكاردو ، وستوارت ميل ، وساى ، وبستيا ولكل منهما نظريات مشهورة فى علم الاقتصاد .

(٣) **الدور الثالث** : يبدأ هذا الدور فى النصف الاخير من القرن التاسع عشر وهو عصر المذاهب الاقتصادية الحديثة وقد ظهرت له اهمية خاصة با كتشاف البخار ، والكهرباء ، وحفر المناجم وما ظهر في هذا الدور من المخترعات والاكتشافات

وأهم المذاهب التى ظهرت في هذا الدور هى : —

(١) مذهب الحزب الحر L'école liberale وهو مذهب يوافق آراء آدم سميث ، ويحترم مبدأ المنافسة الحرة ومبدأ الحرية الاقتصادية ، وهم يعترفون بعدم وجود مساواة بين الافراد ولكنهم يقررون ان عدم المساواة تعتبر عاملا مهماً فى التقدم الاقتصادى ، ثم يعيبون على الحكومة تداخلها في الاعمال الاقتصادية

ومن علماء هذا المذهب بول لروا بوليو ، وكلسون وغيرهم

(٢) الاحزاب الاشتراكية وكلها ترمى الى تعديل النظام الاجتماعى الحاضر لأنها تعتقد فساده . وتعلل أسباب فساده الى وجود حرية المنافسة ووجود الملكية الخاصة . وهذه الأحزاب على أنواع وأهمها : —

(١) الشيوعية Communisme من أقدم المذاهب الاشتراكية ، وهي تمقت الملكية الخاصة في جميع صورها . وهذا المذهب قريب من مذهب

الفوضويين Anarchiste لأن كلاهما عدو للملكية الخاصة ويسمى انقلاب نظام الحكومة الذى يتكفل بحماية هذه الملكية . وغايته أن يصل بذلك الى الغاء الملكية الفردية فى جميع صورها لكى تصبح الثروة ملكا للمجموع توزع على الأفراد بنسبة حاجات كل فرد .

(ب) اشتراكية رأس المال Collectivisme وهذه أعدل من الشيوعية وهى ترمى لا الى الغاء الملكية الخاصة كلها كما تفعل الشيوعية ، بل الى نوع منها وهى ملكية الثروات التى تخصص للانتاج أى رأس المال . أما ثروة الاستهلاك فيجوز للافراد تملكها . ويقولون بأن الحكومة هى التى تتولى أمر الانتاج . وتوزع الاشياء المنتجة بين منتجيها بعد خصم نفقات الانتاج كل بنسبة عمله ، ومن أشهر علماء هذا المذهب « كارل ماركس » وله بحوث كثيرة فى فلسفة الاجتماع حتى أطلق على اشتراكية كارل ماركس اسم الاشتراكية العلمية .

(ج) الاشتراكيون الحكوميون — Le socialisme d'Etat ومذهبهم يرمى الى عدم المساس لا بالملكية الفردية ولا برأس المال بل يترك المنافسة حرة لتعمل بين المنتجين وانما يقولون بوجوب التداخل لتخفيف نتائج غير العادلة لهذه المنافسة . فتحل الحكومة محل الافراد فى بعض فروع الانتاج وتحتكرها ، أو تتداخل لمنع تحكم المنتجين فى طبقة المستهلكين وذلك بأن تسن القوانين لحماية العمال والمستهلكين . وأصحاب هذا المذهب يختلفون فيما بينهم فى حدود تداخل الحكومة فى الاعمال الاقتصادية .

(د) مذهب التضامن Le Solidarisme وأصحابه ينادون بوجوب التضامن بين الافراد واتحادهم لمساعدة بعضهم البعض . وعلى هذا المذهب تقوم تأليف النقابات وشركات التعاون وغيرها . وهذا المذهب يقرب من مذهب الاشتراكيين الحكوميين لأنه يعمل على تخفيف تأثير وطأة المنافسة الحرة بواسطة التعاون العام

الباب الثانى

حاجات الانسان — المنفعة — الثروة

﴿ حاجات الانسان ﴾

تعريفها — يعمد الانسان إلى الانتاج لقضاء حاجاته، وهــذه الحاجات مصدرها الطبيعة البشرية لما يقوم بها من ضرورات أو شهوات.

فالحاجات البشرية هي عبارة عن الاحساسات الطبيعية التى تدفع بالناس إلى انتاج الاشياء التى يعتقدون انها لازمة لوجودهم، أو لصحتهم، أو لرفاهيتهم.

وأهمية الحاجات من الوجهة الاقتصادية تظهر فى أنها المحرك الاول للنشاط الانسانى. والحاجات متعددة تختلف بحسب الجنس، والبيئة، والتمدين، وتزداد كلما ارتقى الانسان فى الحضارة.

ورغم تعددها يمكن حصرها تحت نوعين (١) الضروريات (٢) والكماليات

قوانين أشباع الحاجات — للحاجات مع كثرتها قوانين اقتصادية تضبطها وهى : —

(١) قانون تزايد الحاجات — وهو يقرر أن الحاجات تزداد تدريجيا، فــكما أن حاجات الطفل فى أول عهده بالحياة تكون قليلة، وتزداد

كلما كبر وتهذب ، كذلك تزداد حاجات الانسان مع تقدمه في المدنية .

وتنشأ الرغبة فى تعدد الحاجات من عوامل ثلاثة . الارث ، والعادة ، والتشبه . والاخير أقواها لأنه يدفع بالانسان إلى محاكاة غيره ، كما يدفع بالشعوب المنحطة إلى محاكاة الشعوب الراقية .

(٢) قانون قابلية التشبع - وهو يقرر أنه كلما اشبع الانسان نفسه من حاجة كلما قلت الرغبة فى الاشباع حتى يصل الانسان إلى نقطة هي الامتلاء ، بعدها تنقلب الحاجة إلى كراهية . وجدير بالملاحظة أن نقطة الامتلاء قريبة فى الضروريات ، وبعيدة في الكماليات .

(٣) قانون تجدد الحاجات - وهو يقرر أن الحاجة بعد أشباعها تتكرر من تلقاء نفسها بتأثير الطبيعة البشرية ، خذ مثلا عملية الأكل التى تتجدد ثلاث مرات أو أكثر فى اليوم الواحد

(٤) قانون التكملة والاستعاضة - وهو يقرر أن الحاجة متصلة ببعضها وتكمل بعضها البعض كالطعام عند الامم المتمدينة فانه يجرى فى نصب الموائد والأوانى وعدد غير قليل من الأدوات

وكما أن الحاجات تكمل بعضها . فهى تتنافس مع بعضها بمعنى أنه قد تحل حاجة محل حاجة أخرى ، فقد تستبدل حاجة ضارة بحاجة نافعة كشرب الخمر يستعاض عنه بشرب القهوة . ولذلك يقولون بأن مقدار تقدم الانسان عموما يكون بمقدار ما يستبدله من حاجاته الضارة بحاجاته النافعة .

﴿ المنفعة ﴾

تعريفها — المنفعة لغة تطلق على كل ما يفيد فيقال هذا الشيء نافع بمعنى أنه يفيد الفرد أو المجموع ، ولـكن المنفعة فى علم الاقتصاد وترجمتها بالانجليزية Utility وبالفرنسية Utilité يقصد بها قابلية الاشياء وصلاحيتها لاشباع حاجة للانسان إذا طلبها ، بصرف النظر عما إذا كانت مفيدة أوضارة خذ مثلا الخمر أوالتبغ فانه مقطوع بضررهما اخلاقيا وصحيا ، ولكنهما فى نظر الاقتصاد نافعان ، لانهما يشبعان حاجة السكير وطالب التبغ .

ومن هنا ندرك (أولا) أن منفعة الشيء ليست صفة لازمة فيه ، وإنما تنشأ على أثر الاحتياج إليه ، فالشيء لايكون نافعا إلا عند ما يرغب الانسان فيه ويحتاج إليه ، فاذا تلاشت هذه الرغبة تلاشت منفعته .

(ثانيا) إن منفعة الشيء الواحد ليست واحدة لكل الاشخاص، فمايسد حاجة الصبى ، لاينفع الكهل وهكذا

ويجب أن نعلم أن خاصية المنفعة ليست قاصرة على الاشياء ، بل تشمل الخدمات فمهمة المدرس أو الطبيب أو المهندس تعتبر نافعة عند الحاجة اليها، والأشياء النافعة التى نحتاج اليها على أنواع فمنها : —

(١) ما هو ضرورى للحياة كالاغذية التى تسد الرمق وتسمى بالضروريات

(٢) أمتعة الراحة وهي التى ليست ضروريات ولكنها تزيد فى قدرة الانسان على الانتاج مثل العربات وأدوات الطعام وغيرها .

(٣) الكماليات وهى الاشياء التى ليست بضرورية للحياة ولا تزيد فى قدرة الشخص على الانتاج كالاثاث الفاخر والتماثيل الموضوعة لمجرد الزينة وهكذا .

وجدير بالملاحظة أن مايعد من الكماليات بالنسبة لشخص قد يعد ضروريا بالنسبة لغيره فملابس السفراء وغيرهم تعد ضرورية لهم ، كمالية لغيرهم . ثم قد يصبح الضرورى كماليا أو العكس

﴿ الثروة ﴾

تعريفها ومدلولها — تطلق الثروة فى معناها العادى على كثرة المال ، ولكنها تطلق فى علم الاقتصاد على الاشياء النافعة لاشباع حاجات الانسان فقطعة الخبز تعد من الثروة لانها تصلح لاشباع حاجة

يؤخذ من ذلك أن ليست كل الاشياء داخلة فى عداد الثروة ، بل يجب لكى يعد الشىء ثروة أن يتوفر فيه شرطان وهما أن يكون نافعا ، وقابلا للتملك .

(١) يجب أن تكون الاشياء نافعة أى يحتاج اليها الشخص فى اشباع حاجته حتى ولو كان نفعها يسبب ضرراً أخلاقياً أو صحياً ، كالسم أو شرب الخمر فانهما نافعان اذا احتاج اليهما الانسان وصلحا لسد حاجته ، فاذا لم تعد للانسان حاجة بهما ، أو فقدا صلاحيتهما لاشباع حاجة يقف اعتبارها من الثروة .

(٢) ويجب أن تكون الأشياء قابلة للتملك وهذا يستلزم : —

(أولا) أن تكون الأشياء خارجة عن الانسان حتى يمكنه استبدالها والتعامل بها ، فالأشياء المتصلة بالانسان مثل كفاءة المحامى أو جمال أو الأخلاق الحميدة لا يعدها بعض الاقتصاديين ثروة لأنها أشياء معنوية متصلة بالانسان وتعتبر فقط وسائل لجلب الثروة .

(ثانيا) أن تكون الأشياء مما لم يحرّم على الافراد امتلاكها، كأملاك العامة من شوارع وقلاع الخ . وكالمخدرات وسائر الأشياء التى حرم القانون على الأفراد حيازتها أو الاتجار فيها . فكل هذه لا تعتبر ضمن ثروة الفرد لأنه لا يمكنه امتلاكها .

وبعض الاقتصاديين لا يعتبر الهواء أو أشعة الشمس ثروة بالمعنى الاقتصادى ولو أننا نحتاج اليها على الدوام نظراً لأنهما لا يمكن امتلاكهما ، على أن الهواء قد يحجز بعملية الضغط فيمتلك. ولذلك فأن بعض الاقتصاديين يرى ان وجه عدم اعتبارهما ثروة لأنهما أشياء غير محدودة الكمية ، تمنحها الطبيعة بلا مقابل ، والحصول عليها مباح لا يكلف الانسان جهداً . ومثل هذه الأشياء تخرج عن أن يهتم بدراستها العلم .

<u>أنواع الثروة</u> ـ والثروة نوعان (١) ثروة الشخص (٢) والثروة القومية

(فثروة الشخص) تشمل جميع الأشياء النافعة لسد حاجاته سواء كانت مادية كالعقارات والمنقولات ، أو كانت معنوية كالحقوق المقررة على العقارات أو على المنقولات كحق الملكية والرهن وسائر الحقوق الأخرى .

(والثروة القومية) عبارة عن الأشياء التى يشترك جميع الأفراد في الانتفاع بها وهي تشمل : —

(١) الأشياء المادية التى يملكها أفراد الشعب .

(٢) الأملاك الأميرية العامة ، كالترع والجسور والشوارع والأنهر ، والأملاك الاميرية الخاصة كأطيان الحكومة .

(٣) الجو والخيرات الطبيعية كالمناجم التى تنتفع بها الامة ، وقوة الريح والماء اللذين يحركان الآلات والسفن الشراعية .

(٤) الديون التى للحكومة أو للأفراد على الأجانب . أما ديون الحكومة أو الافراد التى للاجانب فتعد نقصا فى الثروة القومية .

ولا يدخل ضمن الثروة القومية ديون الافراد بعضهم على بعض لان كلاهما لا يزيد في ثروة الشعب .

ومعرفة الثروة القومية تفيد كثيراً عندما نقارن ثروة شعب بشعب آخر .

الباب الثالث

﴿ خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة ﴾

من تتبع تاريخ الحياة الاقتصادية ، وسبر أحوال الأمم الحاضرة ، يجد أن النهضة الاقتصادية الحديثة ترجع إلى احترام الملكية الفردية ، واحترام الحرية الاقتصادية التي تنطوي تحتها الحرية الذاتية ، وحرية الاتفاقات، وحرية المنافسة وحرية التجارة ، وحرية العمل، وتقسيم الاعمال .

يضاف الى ذلك تقدم وسائل النقل وسائر المخترعات لانها منحت إلى الانسان قوة جديدة ، وفتحت للأرزاق بابا كان موصداً من قبل ، وأعانت البشرية على تسهيل شؤون الحياة .

فبهذه المسائل وأشباهها ، وبما أوجدته الحرب العالمية من تطور في الأفكار الاقتصادية ، امتازت الحياة الاقتصادية الحاضرة عن الماضية وانتعش النشاط الاقتصادي انتعاشا محسوسا في جميع مرافق الحياة . وسنتكلم عن هذه الخصائص بايجاز

١ — الملكية الفردية

الملكية الفردية هي حق الانسان المطلق على نتيجة جهده حقا يبيح له استعماله والتصرف فيه بكامل التصرفات الشرعية من بيع وهبة ووصية . ولم تكن الملكية الفردية في أول الامر قائمة على أسس متينة فكان الحق للقوى ولو كان ما يملكه قد حصل عليه اغتصابا من الضعيف . وكان الملك مشاعا بين الجماعات يتولى تصريفه رئيس القبيلة بحسب رأيه . فلما انتظمت الدول وقامت الحكومات ، نالت الملكية شيئا كبيراً من العناية والاحترام ،

ونصت سائر القوانين والدساتير على احترامها فاصبحت قائمة على دعامة ثابتة لم تقو عليها أعاصير الفوضوية أو الشيوعية أو المذاهب الاشتراكية الأخرى

ولقد سهلت القوانين طرق اكتساب الملكية الفردية فاجازتها في المنقول بحيازته ، وفى العقار بوضع اليد عليه مدة محدودة ، ولم تتغافل عن الاعتراف بالملكية الادبية كحقوق المؤلفين وسواهم .

ولكن جدير بالملاحظة أن نقول ، أن ازدياد الشركات المساهمة وامتلاكها للاموال حوّل جزءا ليس بالقليل من الملكية الفردية إلى ملكية الجماعات .

يلاحظ أيضا أن الانتفاع بالملكية الخاصة يقل كلما اشتغلت الحكومات في ارهاق الملاك بفرض الضرائب على أملاكهم .

ولكن مهما يقال عن الملكية الخاصة فانها أساس الكيان القومى ، وهى خير نظام يكفل راحة الانسانية ، ويستنهض همم الزراع والتجار والصناع والممولين والعلماء ، وسائر من يشتركون فى المرافق الاقتصادية لانهم يعلمون أن الانتاج من أملاكهم الخاصة يعود عليهم وحدهم بمنفعة بعكس الملكية المشاعة ففائدتها عائدة على الجميع : وسنوفى البحث فى الملكية وتاريخها عند التكلم على توزيع الثروة فى الكتاب الثالث

٢ — الحرية الذاتية

هذه الحرية سادت منذ الساعة التى محى فيها الاسترقاق وبعدت فيها العبودية والقهر ، ثم تقدمت الحرية تقدما مدهشا بفضل انتشار الآراء الحرة ، وعملت الدول على محو الرق والتخاس والسخرة بأنواعها . فزال الرق من المستعمرات الانكليزية فى سنة ١٨٣٣ ومن المستعمرات الفرنسية فى سنة ١٨٤٨ ومن الولايات المتحدة فى سنة ١٨٦٥

وكانت مصر فى طليعة الدول التى نشرت هذا المبدأ فى بلادها وعقدت مع انجلترا فى سنة ١٨٧٧ معاهدة لمنع تجارة الرقيق فى القطر المصرى .

ولا يجب أن ننسى تأثير الحكم الدستورى فى الدول على نمو الحرية ، فقد أيد تلك الحرية فى كل مظاهرها كحرية التملك وحرية الدين الاجتماع والنشر والتعليم وغيرها . وكان لنمو هذه الحريات تأثير كبير على الحالة الاقتصادية من صناعة أو تجارة أو غيرها من المعاملات . لأن الفرد وهو حر عمل على زيادة الانتاج بكل الوسائل لعلمه ان فائدة سعيه عائدة عليه لا على مولاه كما كان حاصلا فى زمن الرق

٣ — حرية الاتفاقات

معناها أن يكون لكل شخص حرية التعاقد على أى عمل اقتصادى دون تداخل من جانب الافراد أو الحكومة فى تعديله

ولما سادت هذه الحرية فتحت بابا للمموِّلين يستثمرون فيه أموالهم على أحسن وجه يرونه دون رقابة عليهم الا اذا كان التعاقد مخالفا للقانون أو النظام العام أو الآداب كالتعاقد على بيع الاشياء المحرم بيعها .

وقد ساعدت حرية الاتفاقات على انشاء كثير من المصانع والتعاقد مع الملايين من العمال . فزادت بذلك حركة الانتاج واستتبت العلاقات بين المموِّل والعامل على وجه أوفى

ولكن يجب أن لا نغفل حقيقة راهنة ، وهي ان الحكومة الحاضرة تحت تأثير النظريات الاشتراكية مالت الى تحديد حرية الاتفاقات لدرجة ما ، فتداخلت فى شؤون المموِّلين تداخلا لمصلحة العمال ، فنرى هذا التداخل في شكل قوانين سنتها الحكومة لتحديد أوقات العمل ، أو لتحديد سن العامل عند ابتدائه فى العمل ، أو لتحديد الغرامات التى توقع من المموِّلين على العمال وحفظها فى صناديق التوفير لمصلحتهم لا لمصلحة الممول ، الى غير ذلك من المسائل التى يطول شرحها .

وتشترك الحكومات الحاضرة أيضاً فى سائر عوامل الانتاج ، فتتولى

بنفسها مرافق اقتصادية لغرض الربح كما تفعل الحكومات التي تتولى السوق الزراعية في أملاكها الخاصة مثل الحكومة المصرية ، وتتولى مرافق صناعية كاحتكار صناعة الكبريت في فرنسا ، أو تتولى عملا اقتصاديا بصالح العامة مثل ضرب النقود ، أو ادارة السكك الحديدية والتليفونات والتلغرافات والبريد والدخول في مضاربات البورصات لرفع الضغط عن السوق . كما فعلت الحكومة المصرية عند شرائها للقطن المصري، الى غير ذلك من الاعمال التي تقوم بها الحكومات لحفظ التوازن الاقتصادي في الدولة أو لمنع التجمع وارضاء للاشتراكية الحكومية التي تنادي دائما بمداخلة الحكومة في تزاحم المموّلين فتخفف بذلك ويلات اطماعهم .

٤ — المنافسة

المنافسة هي قوة كامنة تبعث في الانسان حب التفوق على غيره في حرفته ليستميل السواد الأعظم من المستهلكين . وهي موجودة منذ وجد الانسان ، وكانت قاصرة في أول الامر على الافراد ثم نشأت بين الجماعات والدول .

وانه لفوق مجهود الانسان أن يلاشي المنافسة ، بل ان الحكومة نفسها لايمكن أن تقف في سبيلها . ولكن يجب أن نعلم أن الاحتكار هو عدو المنافسة ومعدم لها .

ومن شروط المنافسة الحرية والمساواة بين المتنافسين ، وأن يكون بينهما وحدة في المقصد

وتبلغ المنافسة شدتها في الأسواق العامة لانها تجذب اليها المتنافسين من جميع الجهات وكلما زاد عددهم كلما قويت المنافسة بينهم .

فوائد المنافسة — المنافسة من أهم خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة وقد كملت بفضل تقدم الحرية الاقتصادية وأخصها حرية العمل وحرية التجارة . ويرجع الفضل الكبير فى تقدم سائر المرافق الاقتصادية التى نراها اليوم الى المنافسة بين الافراد وبين الدول .

والمنافسة على العموم تفيد الشخص وتفيد المجموع ، فتفيد الشخص لانها تربى عنده ملكة الاتقان فى عمله ، اذ انه يعلم أن ماينتجه سوف يزاحمه فيه غيره . فاذا لم يكن عمله متقنا بقى بلا تصريف . لذلك فانه يجهد نفسه فى اتقان عمله

وتفيد المنافسة المجموع لانها تنظم انتاج الثروة ، وتنظم سعرها فى المبادلة ، وتنظيم حركة التجارة . وذلك لانها تترك قانون العرض والطلب يشتغل بنظام فتعتدل الأسعار. فاذا فرضنا مثلا أن صناعة الملابس الحريرية فى جهة من الجهات تأتى بربح كثير وصناعة الملابس القطنية لاربح فيها ، فتكون النتيجة ازدياد الممولين والعمال فى الصناعة الاولى ، فيكثر الانتاج منها ويعتدل ثمنه ، ويهجرون الصناعة الثانية فيقل المعروض منها ويرتفع ثمنه، ومتى ارتفع ثمنه يعود العمال الى الصناعة الثانية من جديد فتنتظم بذلك حركة انتاج الاصناف كما تنتظم أسعارها

خذ مثلا آخر ، تاجر يبيع صنفا بثمن غال ، زاحمه غيره فى بيع هذا الصنف ، نرى النتيجة أن التاجر الاول يخفض من غلوائه فى الثمن فتعتدل الاثمان لمصلحة المستهلكين

ولا نخطىء اذا قلنا أن المنافسة فى التجارة هى بمنزلة الروح من الجسد .

مضار المنافسة — يعيبون على المنافسة : —

(١) انها تصل بالمرء إلى الخراب ، وتسبب تحكم القوى فى الضعيف
(٢) وانها تتلف المنتجات

(٣) وأنها تمهد السبيل الى الاحتكار
(٤) وأنها أهم سبب لوقوع الازمات

على أن هذه العيوب وجيهة فى الظاهر ، ولكنها لا تنفى فضل المنافسة على الحالة الاقتصادية . نعم لا يمكن أن ننكر أن المنافسة تترك شخصا غالبا وآخر مغلوبا ، وقد تسبب خراب الاثنين ، ولكن أمثال هذه العيوب لا تأتى إلا إذا زادت المنافسة عن الحد المعقول فانقلبت إلى نقيضها

وخير علاج لعدم مغالاة الافراد فى المنافسة هو : - -

(١) العمل على نشر واذاعة أخبار الحالة الاقتصادية فى جميع مرافقها من وقت لآخر لكى يكون المتنافسون وسواهم على بينة من حالة المنتجات الحقيقة فلا تطوح بهم الاخبار الكاذبة إلى المغالاة فى المنافسة .
(٢) اتحاد صغار المنتجين ضد كبارهم ، لأن اتحادهم يوصلهم إلى تبادل الرأى والاتفاق وبذلك يكونون يداً واحدة قادرة على مقاومة كبار المنتجين
(٣) بتشريع القوانين التى تقيد ولو قليلا من حرية المتنافسين لمنع اضرارهم لبعضهم البعض

المنافسة غير المشروعة — لكن هناك نوع من المنافسة هو ضد القانون وضد الآداب العامة كما لو عمد صانع أو تاجر الى تقليد صناعة و تجارة غيره لكى تماثلها فى الظاهر ثم يبيعها بثمن منخفض لكى تزاحم البضاعة المقلدة ، فتكون النتيجة تهافت الناس عليها نظراً لانخفاض ثمنها ثم لا يلبث المشترى أن يظهر له الغش فلا يعود يشترى من الصنف المغشوش فتؤدى الحال الى بوار البضاعة المغشوشة وافلاس صاحبها

المنافسة بين الدول — والدول في الوقت الحاضر تنافس بعضها البعض تنافسا كبيرا فتجد فى الاسواق العالمية حاصلات كل دولة تنافس

حاصلات غيرها ، والمستهلك يعمد الى شراء الافضل ولو بثمن أغلى وبذلك تروج مصنوعات الدولة التى اتقنت عملها ، كما ان الاثمان بفضل هذه المنافسة تعتدل لوجود عدة أصناف من نوع واحد فى سوق واحدة .

٥ — الاحتكار

نتكلم على الاحتكار لعلاقته بموضوع المنافسة اذ انه أكبر عامل يضعفها

والاحتكار عبارة عن البيع أو الشراء اذا تقيد بشخص واحد أو بشركة أو بالحكومة بحيث لا يكون مجال المزاحمة متسعا لكل فرد ، كما لو احتكر شخص بيع صنف من الاقلام أو الكتب التي لا يزاحمه فى غيرها مزاحم وكما اذا احتكر فرد تشغيل سكة حديدية بين بلدين ، أو اذا احتكرت شركة توزيع المياه فى مدينة ، أو تسيير قاطرات الترام فيها الخ

نوعا الاحتكار — الاحتكار إما أن يكون عاما أو خاصا

(فالاحتكار العام) تقوم به الحكومة إما مراعية فى ذلك الخدمة العامة بأن تديره على أحسن وجه يستفيد به المجموع ، كاحتكار الحكومة للبريد أو السكك الحديدية . و إما مراعية فى الاحتكار العام غرضا ماليا كما لو احتكرت الحكومة انتاج أو بيع صنف معين كالدخان

(والاحتكار الخاص) تقوم به الافراد أو الشركات إما بامتياز خاص من الحكومة لكى تمنع الغير عن مزاحمتها ، ويسمى الاحتكار القانونى كاحتكار شركة المياه والنور فى القاهرة توريدهما ،

و إما أن تقوم به الافراد أو الشركات بلا امتياز خاص وهذا يكون بحصر صنف مخصوص من السوق واحتكاره لعدم تمكين الآخرين من المزاحمة فيه .

مضار الاحتكار — الاحتكار مذموم وضار بحالة البلاد الاقتصادية للاسباب الآتية :

(١) بينما المنافسة تعمل على اعتدال الاسعار إذ الاحتكار يجعل سعر الصنف بيد المحتكر يتحكم فيه كما يشاء ، والسبب فى ذلك ان المحتكر لا يجد من يزاحمه فى الصنف من المنتجين ، فلا تكون المنافسة الا بينه وبين المشترين فيبيعهم الصنف بالسعر الذى يريده

(٢) الاحتكار يحرم الاصناف من الاتقان ، بينما المنافسة تدفع بصاحبها الى إتقان بضاعته خوف تفوق غيرها عليها .

(٣) الاحتكار يخل بتوزيع الثروة ، فالمحتكرون يستأثرون بارباح طائلة دون غيرهم .

(٤) الاحتكار يسد باب الربح والاتجار فى الصنف المحتكر أمام أفراد كثيرين .

على أن الاحتكار ضرره ينقص جداً اذا كانت الحكومة هى المحتكرة لان الحكومة تهتم بالصالح العام فتعتدل فى تقدير الاسعار الاحتكارية لمصلحة رعاياها .

والحكومات الحاضرة لا ترغب كثيراً فى منح امتيازات احتكارية

***

أما خصائص الحياة الاقتصادية الاخرى كحريه التجارة وحرية العمل وتقسيم الاعمال فكلها واردة فى أبوابها من هذا الكتاب فتراجع

الكتاب الاول

انتاج الثروة

معنى الانتاج — يقصد بالانتاج فى علم الاقتصاد خلق المنافع الاقتصادية وليس معنى هذا ان الانسان فى قدرته أن يخلق مادة من العدم ، لان الانسان لا يخلق المادة ، بل يغير فى شكلها أو فى منفعتها للوصول الى اضافة منفعة جديدة اليها .

فالانسان يغير من شكل الحجارة بأن يبنيها داراً ، أو يغير من منفعة بعض العناصر بأن يمزجها ببعضها ويحدث من مجموعها مادة ذات منفعة جديدة

وعملية الانتاج تحتاج الى اشتراك عدة عوامل مختلفة هى الطبيعة ، والعمل ورأس المال. فأن المادة الطبيعية مثلا تتحول بمجهود الانسان ، وبالتالى منفعة اقتصادية جديدة

وليس الانتاج قاصراً على الاعمال المادية بل يشمل المعنوية أيضا وبذلك يدخل فى مصادر الانتاج عمل الزارع والصانع والتاجر كما يدخل فيها عمل أصحاب المهن كالطبيب والمحامى والمهندس ، ومن هنا يتضح خطا مذهب الطبيعيين الذين كانوا يقصرون العمل المنتج على الزراعة فقط (راجع ص ١٣) وكذلك خطأ بعض المذاهب التى أنكرت على التجارة والنقل قوتهما فى الانتاج. وسبب وقوعهم فى هذا الخطأ اعتقادهم بأن الانسان انما يخلق المادة مع انه فى الواقع لا يخلق الا منافع اقتصادية جديدة

دراسة الانتاج — دراسة الانتاج تشمل دراسة ثلاثة أمور (أولها) خواص للعناصر (والثانى) تحليل وسائل احداث الثروة (والثالث)

كيفية تحسين هذه الوسائل للوصول الى زيادة الانتاج وترقية نوعه باقل عناء ممكن .

ولنبدأ بدرس مصادر أوعوامل الانتاج الثلاثة بحسب الترتيب الوجودى لها أى الطبيعة ، ثم العمل ، ثم رأس المال .

الفصل الاول

عوامل الانتاج

الطبيعة

يقصد بالطبيعة جميع مايحيط بالانسان من المواد والقوى التى تمنحها الطبيعة للانسان مجانا لينتفع بها ، سواء كانت هذه المواد أو القوى في الارض أو فى الماء أوفى الهواء أو فى الضوء أو الحرارة الخ .

والطبيعة ركن أساسى فى الانتاج ولذلك يسمونها بالعامل الاصلى فى الانتاج لانها وجدت قبل العمل فتعتبر بمثابة الاساس .

لهذه الاهمية كان مذهب الطبيعين يقصر الانتاج على الزراعة وهي إحدى منتجات الطبيعة ، ولكن فى هذا مغالاة ، لان الانسان لا ينكر تضامن العوامل الاخرى مع الطبيعة فى الانتاج وانه لولا العمل لما أمكن للانسان أن يستدر الخيرات الطبيعية .

وليست الطبيعة قاصرة على الانتاج فحسب ، بل هي تؤثر فى تكوين الافراد الجسمانى والنفسانى ، كما تؤثر في حياة الدولة السياسية

فالطبيعة تعاون الانسان وتؤثر فيه ، كما أنه بدوره يعاون الطبيعة بجهده على تأدية الغرض الذى أوجدها الله له .

تأثير العوامل الطبيعية على الحالة الاقتصادية

والطبيعة تمنح الانسان (١) موطنه الذى يعيش فيه هووعائلته ودوابه وأدواته (٢) والموقع الطبيعى لوطنه ويشمل طقس الأقليم ، وموقعه الجغرافى وحالته الجيولوجية ، وما به من مواد خام وقوى طبيعية

وليست هذه المرافق والقوى الطبيعية موزعة فى العالم توزيعا متساويا بل هى تتفاوت بحسب الميزات التى منحتها الطبيعة للأقليم .

ولهذه العوامل تأثير كبير على الحالة الاقتصادية ، فالبلاد الموجودة فى المناطق الحارة لها ميزات عن الموجودة فى البلاد الباردة . والبلاد الكثيرة الخصب لاتستوى مع الجدباء أو الملأى بالمعادن وهكذا .

ونكتفى بشرح وجيز لكل من هذة العوامل فيما يأتى : —

(٢) **الطقس** — ثبت أن للأحوال الجوية للاقليم تاثيراً على أخلاق الناس وعوائدهم وحالتهم الاقتصادية فتتفاوت درجة التقدم الاقتصادى للممالك بتفاوت أحوالها الجوية وهذا مشاهد فى أن أهل البلاد الحارة اقل نشاطا من أهل البلاد الباردة ، وهذا يوثر على الانتاج وبخاصة الانتاج الصناعى .

وكذلك الاقاليم المتجمدة لاتساعد على التقدم الاقتصادى ، إذ أن جهد الانسان فيها قد لايزيد عن أشباع حاجاته الضرورية ، ولذلك نرى أن طقس الاقاليم المعتدلة هو أفضل طقس مناسب للانتاج لأن الانسان يجد مع وفرة خيرات هذه الاقاليم جواً ملائما ينشطه على العمل .

(٢) **الموقع الجغرافى** — وللموقع الجغرافى أيضا تاثير على درجة التقدم الاقتصادى، لأن من المواقع الجغرافية ما يساعد على تقدم التجارة مثل وجود الاقليم على سواحل البحار كانجلترا والولايات المتحدة ، أو وسطا بين الشرق والغرب كمصر .

بل أن الموقع الجغرافى يساعد على تخصص الامم فى بعض فروع الانتاج، كتخصص سكان الجزائر في الملاحة أو صيد الاسماك . والبلاد التى بها أنهار كثيرة ترى أن الملاحة الداخلية متقدمة فيها كالمانيا

(٣) **الاحوال الجيولوجية** — وللاحوال الجيولوجية تاثير على تقدم الاقليم الاقتصادى ، وتخصص أهله أيضا فى بعض فروع الانتاج فالبلاد المعدنية تتقدم فيها الصناعات وترتقى ، والبلاد الزراعية تتقدم فيها الزراعة ويتخصص أهلها فى هذا الفرع من الانتاج ، كما أن الامم التى تكثر فيها المراعى يقوم أهلها بتربية الاغنام

وقد تجمع نفس المملكة الواحدة عدة صفات فترى جزءاً منها معدنى والآخر زراعى كروسيا فالجزء الجنوبى منها مملوء بالبترول ، بينما الاراضى السوداء التى فيها تعد من أخصب بقاع الارض ، وترى فى فرنسا بعض مقاطعات تخصصت فى زراعه العنب واستخراج النبيذ كما في بوردو ، بينما الجزء الشمالى الشرقى منها يتخصص فى استخراج الحديد

(٤) **المواد الخام** — لكثرة وجود المواد الخام أو قلتها تاثير على حالة البلاد الاقتصاديه ، وسبب الكثرة او القلة راجع الى ان توزيع المواد الطبيعية فى الارض هو توزيع غير عادل . فكثرة المواد الخام كالفحم أو الحديد فى مملكة كالولايات المتحدة او انجلترا جعلتهما من أهم الممالك الصناعية ، وهذا هو السبب في تقويتهما من الوجهتين الاقتصادية والسياسية . كذلك وجود الحيوانات الاليفة فى جهة تمكن اهلها من استغلالها على أحسن وجه والعكس بالعكس .

(٥) **القوى الطبيعية** — وللقوى الطبيعية تاثير كبير على التقدم الاقتصادى لان عمل الانسان في ذاته لا يكفى لتذليل الصعوبات التى تقوم فى سبيل

تحقيق أغراضه فيستعين بالقوى الطبيعية ويسخرها لتنفيذ مآربه فيستخدم قوى الريح والماء لتحريك بعض الالات أو الطواحين ، كما يستخدم المد والجزر لتسهيل الملاحة ، ولم يقتصر الانسان على استخدام هذه القوى كما هي بل استطاع بقوة الاختراع على توليد قوى جديدة كالبخار او الكهرباء وهكذا .

مقاومة الانسان للطبيعة — وقد يقاوم الانسان الاحوال الجوية أو الجغرافية أو الجيولوجية ليتقى ضررها من جهة وينتفع بها من جهة أخرى ، فالانسان بغرسه الغابات يؤثر فى حالة الجو ، وبتعميقه الانهار يسهل حركة الملاحة وبذلك يؤثر فى الحالة الجغرافية . وهو أيضا بتسميده الارض وبردمه البرك يؤثر فى الحالة الجيولوجية وهكذا .

الأرض وقانون تناقص الغلة

الاراضى الزراعية — سبق القول بان الطبيعة تشمل الارض وما يحيط بها من ماء وهواء وسائر القوى الطبيعية الاخرى — فالارض أو اليابس هي أهم فروع الطبيعة لان جميع المواد الاولية التى تصنع منها جميع الاشياء التى يتجر بها تخرج فى أول الامر من الارض ، واليابس يشمل الاراضى الزراعية وأراضى البناء والسهول والهضاب والجبال ، وكذلك ما حوته الارض فى جوفها من مناجم أو خيرات طبيعية

ويهمنا التكلم عن أهم جزء من الارض وهو الاراضى الزراعية لأن عليها المعول فى انتاج المواد الغذائية ، والحاصلات الاخرى التى تصنع منها الملابس والاقمشة .

أما مقدار انتاج هذه الاراضى فيتوقف على أمرين (أولهما) جودة موقعها بالنسبة لقربها من الانهار أو توفر معدات الرى والصرف بها

(والثانى) درجة خصوبتها فكلما كانت الارض خصبة كلما أنتجت نتاجا حسنا مع قليل من النفقات .

أما الاراضى الاقل جودة فتحتاج الى جهد كبير ونفقات كثيرة لكى يحسن انتاجها ، وكثيراً ما نرى التجاء الفلاح الى الوسائط التى تساعد على تحسين الانتاج كاستخدام السماد ، وتحسين طرق الرى والصرف ، وتنوع الزراعة الواحدة تلو الاخرى ، وترك الارض بلا زراعة مدة من الزمن وهكذا .

غير ان الارض مهما بلغت خصوبتها أو تعددت وسائل تحسينها ، فهى خاضعة كالكائنات الحية لناموس الضعف ، فكما ان الانسان عندمايبلغ درجة الكهولة يعتريه الوهن ، كذلك الارض تضعف عند ما تبلغ الى درجة معينة

قانون تناقص الغلة — يتلخص هذا القانون في أن « لكل قطعة معينة من الارض حد اذا بلغته لاتنتج محصولا يزداد بنسبة ما يضاف اليها من العمل ورأس المال »

لكى نفهم جيداً هذا القانون يجب أن نوضح بأمثلة حالة الارض قبل وصولها حد التناقص وبعده .

(١) قبل وصول الارض الى حد التناقص — اذا فرضنا أننا استخدمنا ١٠ رجال ومقداراً معينامن المهمات في زراعة قطعة ارض ١٠٠ فدان فانتجت ٥٠٠ أردباً قمحا كان نصيب العامل ٥٠ فاذا زدنا العمال ورأس المال (المهمات) بنسبة ٢٠ ٪ أى أصبح عدد الرجال ١٢ فنجد ان الانتاج يزيد بنسبة ٢٠٪ أيضا اى يصبح ٦٠٠ لان العاملين عملا بقدر نصيبهما وهو ١٠٠

(٢) بعد وصول الارض الى حد التناقص — ولكن بعد أن تصل الارض الى حد التناقص فلن نصل الى هذه النتيجة، فان كان العشرة رجال بكمية رأس المال أخرجوا ٥٠٠ أردبا وزدنا على الرجال ٢٠ ٪ فأصبحوا ١٢

وكذلك زدنا رأس المال بنسبة ٢٠٪ فلا نحصل على زيادة فى الانتاج بنسبة ٢٠٪ كما كانت الحال قبل وصول الارض الى درجة التناقص بل تصل الزيادة فقط الى ١٥٪ فيكون الناتج ٥٧٥ اردبا فقط ويصبح نصيب كل عامل $\frac{٥٧٥}{١٢}$ = ٤٧ $\frac{١١}{١٢}$ اردبا فاذا انضم اليهم ثلاثة رجال فأصبحوا ١٥ رجلا أى بزيادة ٥٠٪ عن عددم الاول وهو عشرة ، وزدنا رأس المال بنسبة ٥٠٪ ايضا فهل نحصل على زيادة فى الانتاج مقدارها ٥٠٪ عن الانتاج الاول أى ٧٥٠ كلا . لان الارض بلغت حد التناقص فلا يحصل على زيادة توازى نسبة ما زدناه من العمال ورأس المال بل على زيادة أقل من هذه النسبة ولنفرض انها ٢٥٪ فقط فيكون الناتج ٦٢٥ فدانا ويكون نصيب العامل $\frac{٦٢٥}{١٥}$ = ٤١ $\frac{٢}{٣}$. ونوضح ما تقدم فى هذا المثل بالجدول الآتى : —

عدد العمال	الناتج بالاردب	مايصيب كل عامل	ما يخرجه الفدان
١٠	٥٠٠	٥٠	٥
١٢	٥٧٥	٤٧ $\frac{١١}{١٢}$	٧٥ ر٥
١٥	٦٢٥	٤١ $\frac{٢}{٣}$	٢٥ ر٦

ويلاحظ من مقارنة هذه الارقام أن كل زيادة فى كمية رأس المال والعمل يقابلهما زيادة أيضا في كمية المحصول الناتج فبعد أن كان يخرج الفدان ٥ أرادب فى الحالة الاولى نراه يخرج ٧٥ر٥ فى الحالة الثانية و ٢٥ر٦ فى الحالة الثالثة ولكن ليست هذه الزيادة بنسبة مازاد من العمال ورأس المال أى ٢٠٪ و ٥٠٪ على التتابع

ويلاحظ أيضا ان زيادة العمال بنسبة معينة وعدم زيادة المحصول بحسب هذه النسبة يجعل نصيب العامل يقل تدريجيا. فنراه فى الحالة الاولى ٥٠ أردبا

وفى الثانية ٤٧ ١/٤ وفى الثالثة ٤١ ١/٤ وهكذا كلما زاد عدد العمال يقل نصيبهم الى أن تصبح حالتهم سيئة مع توالى الزمن

سريان القانون على غير الزراعة — وليس قانون تناقص الغلة بقاصر على الحاصلات الزراعية بل يسرى أيضا على المناجم والغابات واستخراج الاسماك وغيرها .

العامل الثاني للانتاج

﴿ العمل ﴾

تعريف — العمل هو العنصر الثانى من عناصر الانتاج ، ويعرفه الاقتصاديون بانه الجهد الاختيارى الذى يبذله الشخص لانتاج الاشياء التي تسد الحاجات .

شرائط الجهود — وليس كل مجهود يسمى عملا ، بل يجب لكى يكون المجهود عملا (اولا) أن يكون الجهد اختياريا أى بمحض الارادة ولا يتصور ذلك إلا فى الانسان فالطائر المدفوع بغريزته إلى بناء عشه لا يسمى مجهوده عملا لان جهده غير اختيارى، ويستنتج من ذلك أن الانسان هو الذى ينتج دون الحيوانات (ثانيا) أن يكون الغرض من الجهد الذى يبذله الانسان انتاج مايسد الحاجات ، فاذا كان الجهد لمجرد التسلية فلا يمكن أن يسمى عملا بالمعنى الاقتصادى ، ومن هنا يظهر الفرق بين الصانع المحترف بحرفة والمتعشق لها لمجرد التسلية، والامثلة على ذلك كثيرة كمعلم الرقص والراقص ومحترف التصوير والمصور تعشقا وهكذا .

عناصر العمل — يدخل في العمل عادة عنصران الالم والوقت ، فالألم يتضح من ميل الانسان بطبعه الى البطالة فالانسان وهو يعمل يقاوم

هذا الميل الفطرى فيتالم . والواقع انه لو لم يكن فى العمل عنصر الألم لما وصل العالم الى النجاح الاقتصادى الحالى لأن الانسان ضنين بتعبه ، ويفكر دائما في تقليل جهده باختراع الالات وهذا المبدأ هو الذى ترتكز عليه الحياة الاقتصادية .

والوقت — هو عنصر العمل الثانى ، فلكى نصل الى ثمرة العمل لابد من فوات وقت معين ويلاحظ أن أهمية الوقت تظهر عند محاسبة العامل على أجرته بحسب الزمن .

أنواع الاعمال (١) يقسمون العمل إلى حسي معنوى ، ويقولون بأن الاول يرجع الاعتماد فيه على قوة العقل . على ان هذا التقسيم يخالف الواقع من بعض الوجوه فلا يمكن تصور عمل عضلى محض أو عقلى محض لأن الصانع والزارع وغيرهما ممن يشتغلون بأيديهم يستعملون عقلهم أيضا . كذلك العمل العقلى يحتاج فى الغالب إلى عمل يدوى كالمؤلف وهو يكتب. ولكن هذه التسمية قد تصح بمناسبة العنصر الغالب في العمل ، فان كان عقليا صحت تسميته معنويا وان كان غالبية العمل يدوية سمى حسيا .

وأكثر أعمال العقل انتاجا عملان الاختراع ، والادارة

(٢) ينقسم العمل أيضا الى منتج وغير منتج فالاول يعمل على زيادة الثروة كمن يبنى منزلا والثانى لايعمل على زيادتها كمن يتسلى بهدم منزل ويعيد بناءه

(٣) تنقسم الاعمال أيضا الى أعمال صناعية وخدمات فالاولى تخلق المنفعة أو تزيدها باضافتها الى المادة والثانية تخلق المنفعة من غير اضافتها الى مادة كاعمال الطبيب والمحامى وغيرهما

والاعمال الصناعية على انواع فمنها الزراعة ، والصناعة ، وأعمال

استخراج ، وأعمال نقل ، وأعمال تجارية وهكذا

(٤) وتنقسم الاعمال بالنسبة لطرق تنفيذها الى يدوية وهي التى تستخدم فيها العضلات المجردة ، وميكانيكية وهي التي تستخدم فيها قوى طبيعية لتقوم مقام القوى الجسمية ، وفى هذه الحالة يكون عمل الانسان قاصرا على ادارة الآلات ويكون مجهوده العقلى فى ذلك أكثر من مجهوده العضلى .

(٥) ويجب التفريق أيضا بين أعمال الادارة وأعمال التنفيذ ، فالادارية خاصة بكيفية ادارة العمل وتنظيمه والاشراف عليه وهذا خاص برب العمل وهو الشخص الذى يرجع اليه الربح أو الخسارة ، أما الاعمال التنفيذية فخاصة بالعمال الذين يتناولون الاجور وليس لهم دخل فى الاشراف الادارة العامة .

أدوار العمل — ولقد مر العمل فى مختلف العصور الاولى بأدوار نخصها على التعاقب فيما يأتى :—

١ — عصر الصيد — كان الانسان الاول فى هذا العصر يعتمد على صيد البر أو البحر وكان مهددا بخطرين خطر الوحوش الكاسرة ، وخطر المجاعات المهلكة التى تتهدده اذا ما أقعده المرض عن الصيد ، فضلا عن ان ما كان يدخره كان غير آمن عليه بسبب اغتصاب الاقوياء له

٢ — عصر الرعاية — ونظرا للعيوب الملازمة للصيد فكر الانسان في تدجين الحيوانات ورعايتها كالخيل والغنم والابل وغيرها فتوالدت وكثرت وانتفع بلحومها وألبانها ووبرها وأصبح الانسان آمنا شر المجاعات ، مستقرا فى بقعة معينة ولو ردحا من الزمن

٣ — عصر الزراعة — تدرب الانسان فى عصر الرعاية على الاستقرار، فزاد تهافت الناس على المراعى وفكر الانسان فى معالجة الارض بالزراعة نظرا لأن المراعى أصبحت لاتكفى حاجات المواشي التى زادت ، فبذر الحبوب وتعهدها بالرى وبدأ الانسان يستقر استقرارا دائما فى بقعة قريبة من زراعته، فحلت الاكواخ محل الخيام وبدأ الناس يشعرون انه لاحاجة بهم للتنقل فى طلب الرزق ، وتقدمت أحوالهم وتوافرت لديهم الخيرات

٤ — عصر الصناعة — ولما استقر الانسان سعى فى بناء المساكن ووضع الآلات اللازمة له فى أعماله خصوصا ما كان منها لازما لتحويل الخيرات الزراعية الى أشياء نافعة تسد حاجاته فبدأ بذلك عصر الصناعة .

وكانت الصناعات الأولى هى البناء والنجارة والحدادة والحياكة ، ولكن مع ماتقدم الانسان فى المدنية كثرت حاجاته واستنبط الاختراعات التى تمكنه من اشباع هذه الحاجات فارتقت بذلك الصناعات ، وعلم الانسان سر استخدام القوى الطبيعية كالبخار والكهرباء ، فعاونته على ترقى الصناعة وكثرة المنتجات مع توفير الوقت والجهد

﴿ أسباب كفاية العمل فى الانتاج ﴾

يتوقف النتاج الحسن بواسطة العمل على أمور بعضها يرجع الى كفاءة العامل ، وبعضها يرجع الى كيفية توزيع العمل ، وكيفية تنظيمه . وجودة المواد الخام والآلات

١ ـ كفاءة العامل

ان كفاءة العامل لها دخل كبير فى زيادة الانتاج وترقية الاعمال وهذه الكفاءة تتوقف على قوته العقلية وقوته الجسمية .

أما قوة العامل العقلية وهى فى الوقت الحاضر ركن مهم فى الانتاج فتتوقف على :

(١) رغبة العامل فى قيامه بالعمل المكلف به فكلما ازدادت هذه الرغبة كلما زاد الاتقان والانتاج

(٢) حرية اختيار العمل ـ لأنها تضمن للعامل المهنة التى يختارها وهذا عامل يولد فى العامل رغبته فى العمل .

(٣) استتباب الامن — فكلما أدرك العامل أن ثمرة مجهوده ترجع اليه دون أن يغتصبها منه غاصب قام بعمله خير قيام وزاد فى انتاجه

(٤) نباهة العامل ويقصد بها فطنته اى صفاء ذهنه وسرعة خاطره وقوة ذاكرته لان كل هذه الامور تساعده على تعلم الصناعات فى وقت قصير وعلى استنباط وسائل الاتقان ووسائل الزيادة فى الانتاج ، وتصل بالعامل إلى أن يكون يوما ما حجة يرجع اليه فى عمله .

أما قوة العامل الجسمية فتتوقف على ما يأتى . —

(١) حالته الصحية — يجب أن يكون العامل على حالة صحية جيدة لكى يمكنه القيام بعمله على أحسن وجه ، ولا يتم ذلك إلا إذا كان مسكنه صحيا يدخله الهواء النقى ، وبدنه نظيفاً ، وطعامه مغذياً ، ولديه من الملابس مايقيه حر الصيف وبرد الشتاء ، ولهذه الاسباب قامت الحكومات الراقية بتحسين حالة العمل وتشييد المساكن لهم على أحدث النظم الصحية وتخصيص المدارس لتعليمهم ،

وسنت القوانين لحمايتهم وحماية النساء والاطفال من العمل وهكذا

(٢) سلوك العامل — سلوك العامل له تأثير على حالته الصحية والاخلاقية وعلى عمله أيضا لان السهر والملاهى والمفاسد تضعف من صحته وتجعله كسولا غير نشط لعمله . وقد اهتمت نقابات العمال باصلاح شؤونهم والعناية باخلاقهم ومراقبة سيرهم لاصلاح المعوجين منهم

فالاسباب الرئيسية السابقة تؤثر مباشرة فى كفاءة العامل وتؤثر بالتالى فى قوة الانتاج ، ومن هنا يتبين اختلاف شعوب الارض وتفاوتهم فى قوة الانتاج وجودته ، وتفوق عمال مملكة على مملكة أخرى

٢ — تقسيم العمل

تقسيم العمل — تقسيم العمل أو تجزئة العمل هو العامل الثانى المهم الذى يؤثر فى الانتاج ، وهو أحد المظاهر الكبرى فى الحياة الاقتصادية الحديثة لانه يعمل مع العوامل الاخرى كالمنافسة وحرية الملك وحرية الاتفاق الخ[1] على ترقية الاعمال وكثرة الانتاج

وهذا التقسيم يعتبر من جهة العامل تخصصا فى جزء من صناعة ، ومن جهة المجموع تعاونا على العمل إذا أنه بضم الاجزاء التى يصنعها الافراد إلى بعضها تكمل الاشياء التى تسد حاجات الانسان

عدة وجوه — ويجب أن ننظر إلى تقسيم الاعمال من عدة وجوه أهمها : —

(١) من الوجهة الاجتماعية وهى اشتغال الافراد بحرف ومهن مختلفة كالصانع والفلاح والطبيب والمحامى الخ

---

(١) راجع هذه العوامل بصحيفة ٢٣ من الجزء الاول

(٢) من الوجهة الصناعية الفنية وهى تحليل العمل وتجزئته إلى عدة عمليات ويلتزم الصانع باداء احداها ، فمثلا نرى أن صناعة الدراجة يمكن تقسيمها إلى عدة عمليات يعطى لكل عامل منها جزء لادائه. والتقسيم من هذه الوجهة هو الذى يطلق عليه فى الاصطلاح اسم تقسيم العمل ، وشرطه أن يكون الانتاج كبيراً ، وان تسمح عملية انتاج الصنف إلى تقسيمه إلى جملة أجزاء .

(٣) من الوجهة المكانية وهى تخصيص اقليم أو دولة فى انتاج عمل من الاعمال بحيث يظهر فيه هذا الاقليم عن غيره مثل اشتهار شفيلد بعمل الآلات القاطعة ، ومصر بزراعة القطن وهكذا

مزايا تقسيم الاعمال — ان الاعمال عديدة ومتشعبة يصعب أن تبدأ وتنتهى فيها يد واحدة . تصور لو كان البانى والنجار والحداد شخصا واحد فى كم من الزمن يمكن تشييد منزل ، وكم من المتاعب تصادف هذا الشخص فى بنائه ، وكيف يشيد غير متقن ! ! ومن ذلك يتضح مزايا تقسيم الاعمال التى لا يمكن حصرها .

وهذه المزايا تتناول كل وجهات التقسيم التى ذكرناها آنفا وخصوصا ما كان منها خاصا بالوجهة الصناعية الفنية . وتنحصر أهم المزايا فيما يأتى : —

(١) تقسيم العمل يدعو إلى اتقانه — لان تفرغ العامل لجزء من صناعة فضلا عن أنه يقصر مدة تعلمه هذا الجزء يكسبه فيه مهارة خاصة فيتقنه . خذ مثلا مهارة الصرف وهو يعد الاوراق المالية . وعامل التلغراف وهو يزاول حرفته .

(٢) تقسيم العمل يساعد على الاختراع — لأن اتقان العامل لعمله يوجد عنده فكرة التحسين، وهذه تولد عنده الابتكار والاختراع

(٣) تقسيم العمل يوفر الوقت ويكثر الانتاج — لان انحصار العامل

فى عمل واحد لا يدعوه إلى تشتت ذهنه أو تنقله من مكان لآخر ومن آلة لأخرى الامر الذى يضيع الوقت سدى . والاقتصاد فى الوقت مع اتقان العامل لعمله يساعد على كثرة الانتاج

(٤) تقسيم العمل يساعد النساء والاطفال والضعفاء على مزاولة بعض الاعمال الخفيفة التى ما كان يتيسر لهم أداؤها لولا تقسيم العمل .

(٥) تقسيم العمل يمكن من توزيع العمل بحسب القوة والكفاءة

(٦) تقسيم العمل يعمل على اقتصاد أدوات العمل بسبب استعمالها بشكل مستمر

عيوب تقسيم الاعمال — ورغم المزايا المتقدم ذكرها فانهم يوجهون إلى تقسيم العمل عيوبا أهمها : —

(١) يعيبون على تقسيم العمل من الوجهة الاجتماعية أنه يجعل تفاوتا بين طبقات الامة الواحدة وهذا مثير للضغائن . على ان هذا العيب لا أساس له فى الواقع لأن الافراد يعملون في الغالب قانعين كل شخص بحسب ما وفق له

(٢) يعيبون على تقسيم العمل من الوجهة الصناعية انه يسبب انحطاط مدارك العامل لانه يعوده على عمل واحد يصير في أدائه كالآلة المتحركة ، على ان هذا وان كان فيه شيء من الصحة ففيه شيء من المبالغة الا انه يمكن القول بان أجزاء العمل الواحد متشابهة بدرجة تسمح للعامل أن يلم بعدة أجزاء منها ، فضلا عما سبق به القول بان لدى العامل فرصة تشغيل عقله في الابتكار والتحسين

(٣) يعيبون على تقسيم العمل من الوجهة المكانية بأنه يجعل الأقاليم تعتمد على بعضها ويرد على ذلك بان هذا الاعتماد من الروابط الاجتماعيه المهمة فاننا نرى جميع الممالك فى الوقت الحاضر تتبادل مع

بعضها حاجياتها الاقتصادية فيساعد هذا التبادل على كثرة الانتاج واتقان العمل بسبب التنافس فى السوق العالمية

ومهما قيل من العيوب فى تقسيم الأعمال فانها لا تقاس بجانب المزايا العديدة التي نشات من تقسيم الأعمال

٣ — تنظيم الأعمال

هذا هو الشرط الثالث لجودة الانتاج والعامل الثالث المهم من عوامل ترقية الاعمال بجانب كفاءة العامل وتقسيم الاعمال لان هذين العاملين لا تظهر فوائدها بدون ادارة الصناعة ادارة حسنة . ويكون تنظيم العمل : —

(أولا) بتوزيعه على العملة كل بما نيط به حتى يمكن الوصول الى اتقان العمل وسرعة انهائه

(ثانيا) بترتيب العمل بحيث يمر بين أيدى العمال بحسب ترتيبه الطبيعى فينتهى بسرعة

(ثالثا) بان تعهد ادارة العمل الى مدير مشهود له بالكفاءة فى نوع العمل الذى يديره ، وهذا هو الركن الاساسى لنجاح الأعمال لأن حسن الادارة يدعو الى الاقتصاد فى الوقت والتقليل في النفقات وزيادة الانتاج ويجب أن يكون المدير حسن الأخلاق والمبادئ ، لأن المعاملة الحسنة لا تدعو الى التذمر فتتلاشى بذلك الاضرابات وغيرها من المشاكل

٤ — الآلات

الادوات والآلات — حاول الانسان من قديم الزمن أن يخفف عبء أعماله ، فاحدث القوس والسهم وشبكة الصيد ، ثم المطرقة والمجرفة

والمنشار وغيرها من الادوات التى تتحرك بقوة الانسان مباشرة وتضاعف مجهوده على مقاومة صعوبة العمل .

ولما ارتقى الانسان فى المدنية اهتدى الى استخدام الالات فافادت فائدة عظمى فى انتاج الثروة ومازال نفعها فى كل عصر وكل مكان ظاهراً ظهورا واضحا قويا ويؤثر تاثيرا فى حركة الانتاج .

والفرق بين الادوات والالات ان الاولى تتحرك بقوة الانسان مباشرة أما الثانية فتستمد القوة المحركة لها من الطبيعة وعناصرها كالماء والريح والبخار والغاز والكهرباء والهواء المضغوط الخ .

وموضوع استخدام الالات يتصل كثيرا بموضوع كفاية العمل فى الانتاج لان هذا الانتاج لايبلغ غايته إلا فى الصناعات التى تستخدم فيها الالات

مزايا استخدام الالات — تنحصر أهم مزايا استخدام الالات فيما يأتى : —

(١) انها تخفف متاعب الانسان ، ولو لم تكن للآلات غير هذه المزية لكفى ، لان الانسان ضنين بجهده ، حريص على قوته ولقد عملت الالات على حفظ جهد المرء . انظر الى الالة الرافعة وهى ترفع الاثقال الى مسافة بعيدة عن الارض وتصور كم كان يقاسى الناس من الاوصاب فى رفعها

(٢) انها تاتى أعمالا يستحيل على الناس عملها — فمن الاعمال ماهو دقيق للغاية حتى يعجز الانسان عن اتمامه ، وحسبك شاهدا دقة أدوات الساعات التى تقوم الآلات بعضها على وجه منظم لايستطيع الفرد ترتيبه على هذه الصورة الهندسية البديعة

ومن الاعمال مايقصر عنه الانسان كاعمال الحفر على أعماق بعيدة فكلها تتولاها الآلات على باقرب غاية مع السرعة والاتقان ، أرأيت أيضا

الآلات القاطعة كيف تجزىء الشيء الصغير الى قطع عديدة متساوية باتقان ، وعلى مثال واحد بحيث لا تجد مقدار ذرة من التفاوت بين المصنوعات وبهذا ندرك ان الايدى مهما تضافرت لايمكنها ان تبارى الآلات فى أعمالها

(٣) انها تعمل على انجاز الاعمال بوجه السرعة فتوفر على العامل وقته وبذلك يتمكن فى برهة وجيزة ان يزيد فى الانتاج ، خذ مثلا المطابع وهى تطبع ملايين الجرائد فى يوم أو بعض يوم

(٤) انها تمكن العامل الواحد من الاشتغال بعدة صناعات دون الاقتصار على صناعة واحدة ، وذلك لان جهد العامل الواحد فى استخدام الآلة ينحصر فى ادارتها ، وتشابه الآلات يمكن العامل من التمرن على ادارة عدة آلات

(٥) انها تغنى برجل واحد او امرأة واحدة عن استخدام عشرات من الرجال الاشداء وبذلك تعطى فرصة للاولاد والنساء وضعفاء الرجال من الاشتغال واكتساب الرزق

بفضل المزايا المتقدمة أمكن للمنتج أن يعرض بضائعه في السوق بكثرة وافرة فازداد النشاط الاقتصادى وأمكن للمستهلك أن يبتاع السلع بأثمان زهيدة .

عيوب الآلات — غير ان المزايا السابقة لم تمنع من توجيه عدة انتقادات الى الآلات تنحصر فيما يأتى —

(١) انها تزيد عدد العاطلين من العمال — وأفضل مايرد به على هذا الانتقاد هو ان الآلات تخلق صنائع جديدة من العدم ، لان صنع الآلات نفسها يستخدم كثيراً من العملة فلا خوف من كساد سوق العمل ، وان ادارتها تجر الى طلبات جديدة كالفحم والمعادن الأخرى التى تستخرج من الارض فيكثر بذلك المعدنيون ، وان الآلات تحتاج الى تشييد مبان لها

فيشتغل بذلك البناءون والنجارون الخ فكأن الآلات تعمل على تحويل العمال من حرفة لأخرى دون ان تتركهم عاطلين . ومن الامثلة الحية على زيادة الآلات لعدد العمال ان طوائف النساخين بعد اختراع المطابع حل محلهم ملايين العمال من الطباعين والجماعين

(٢) قالوا أيضا ان زيادة الانتاج الناشيء عن استخدام الآلات تسبب وقوع الازمات وكساد سوق العمل، ويمكن للرد على ذلك ان يقال بان هذا لا يرجع الى استخدام الآلات وانما يرجع الى عدم التنظيم الاقتصادى — وفضلا عما تقدم فقد ثبت بالاختبار ان الآلات لا تقلل من طلب العمال مدة طويلة لان حاجات الانسان تزداد مع تقدمه فى المدنية ، فاذا هبطت اسعار صنف بسبب انتاجه بكثرة أمكن للانسان بما توفر لديه من ثمنه أن يقتنى أصناف أخرى، وعلى ذلك يبقى طلب العمال رغم وجود الآلات

(٣) يعيبون ايضا على الآلات انها كثيرة المخاطر على العامل ، على ان هذا مردود بامكان اتقاء الاخطار اذا راعى العامل جانب اليقظة والالتفات اثناء العمل .

وخلاصة القول انه مهما وجه للآلات من الانتقادات فلا يمكن ان تقاس بجانب الفوائد العديدة التى اسدتها للعالم من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية بسبب زيادة الثروة ، وانتاجها على أحسن وجه ممكن .

العامل الثالث للانتاج

﴿ رأس المال ﴾

تعريفه — هو العامل الثالث من عوامل الانتاج ويعرّف بانه كل ثروة تدخر لتستخدم فى انتاج ثروة جديدة .

ومن هذا التعريف يتضح ان كل رأس المال لم يخرج عن كونه ثروة ، ولكنه يمتاز عنها بكونه يستخدم فى انتاج ثروة جديدة وهذا هو الفرق بينهما .

انواع راس المال — (١) ينقسم رأس المال الى رأس مال منتج ورأس مال كاسب فالاول هو الذى يستخدم فى الانتاج سواء جاء بدخل ام لا كالنقود التى تدفع في تشغيل المصنع . اما الثانى فهو الذى لايستخدم فى الانتاج حتى ولو اتى بدخل كالنقود التى تقرض لشخص يبذرها ثم يعطى لصاحبها عنها فائدة ، فهذه وان كانت تاتى بدخل الا انها لم تستعمل فى الانتاج ولذا سميت رأس مال كاسب بالنسبة لصاحبها

(٢) وينقسم رأس المال أيضا الى رأس مال ثابت ورأس مال متداول فالاول هو الذى يمكن استخدامه فى الانتاج اكثر من مرة دون ان ينفق كالآلات ، والثانى هو الذى لا يمكن استخدامه فى الانتاج غير مرة وينفق كالفحم والبذور والنقود

ولكى نفرق بين هذين النوعين يجب ان نرجع الى كيفية استخدام صاحب رأس المال له ، فان كان لقصد استخدامه فى الانتاج مرة واحدة سمى متداولا . فالآلات بالنسبة لصاحب المصنع تعتبر رأس مال ثابت لانه احضرها ليستعملها عدة دفعات فى الانتاج ، ولكنها بالنسبة للتاجر

الذى باعها تعدرأس مال متداول لانه لايمكنه استعمالها فى الانتاج غير مرة واحدة اى ببيعها .

وفائدة هذا التقسيم تظهر من وجوب وجود تناسب بين نوعى رأس المال الثابت والمتداول بمعنى انه لايصح استخدام رأس المال كله بصفته ثابتا ولا بصفته متداولا انفاء لمفاجآت الخسائر . هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب فى احتساب تجديد رأس المال ان يعمل حساب تجديد المتداول دفعة واحدة كالفحم فانه يجب اضافته على النفقات لكى يمكن تجديده دفعة واحدة . اما الثابت فيحسب جزء من ثمنه سنويا نظير تجديده ، ويضاف هذا الجزء على النفقات دون ان يضاف الثمن كله كما فى المتداول

(٣) ينقسم أيضا رأس المال الى مخصص وغير مخصص فالاول ما استعمل لغرض معين كآلة الطباعة ، والثانى هو ما يمكن استعماله لعدة اغراض كالنقود

مهمة رأس المال — سبق القول بانه لايمكن لاحد عوامل الانتاج أن ينتج بمفرده ولا بد من تضافر عوامل الانتاج مع بعضهما للوصول الى اتمام عملية الانتاج .

لذلك نرى أن رأس المال لا ينتج بمفرده وانما يعاون العمل والطبيعة على الانتاج واذا راعينا أن تعريفه هو الثروة المدخرة نرى أن رأس المال هو عبارة عن عمل مخزون زمن . فالاعتقاد بأن رأس المال منتج بمفرده هو اعتقاد خطأ أما الفائدة التى تعطى لاصحاب رؤوس الاموال سواء من الوارثين أو حملة السندات وهم كسالى لم تكن صادرة عن رأس مالهم ، بل من أرباح المشروعات التى تستخدم فيها هذه الأموال أى أن مصدرها العمل وبذلك يتضح ان دخل رأس المال هو فى الواقع دخل العمل .

على أنه يجب ملاحظة أن كفاءة رأس المال فى الانتاج تتوقف على

صلاحيته للعمل المخصص له ، فمثلا يعتبر اساءة لاستعمال رأس المال أن تخصص آلة كبيرة لمصنع صغير .

ويلاحظ أيضا أن توزيع رؤوس الأموال على المشروعات يتم بفعل المنافسة . فالمشروعات التى تاتى بارباح وفيرة تجذب إليها رؤوس الأموال والعكس بالعكس .

مشتملات رأس المال — يعتبر من رأس المال (١) المواد الاولية كالفحم والحديد وخلافها (٢) أدوات الانتاج من الآلات والادوات (٣) المنشئات الصناعية والتجارية كالمبانى والطرق الحديدية
(٤) النقود

منشأ رأس المال وأسباب نموه

منشأ رأس المال — قلنا أن رأس المال هو عبارة عن ثروة ، فهو كـكل ثروة يتكون من عاملين الطبيعة والعمل مضافا اليهما الادخار وهو عامل ثالث سلبى لانه يتم بالامتناع عن الاستهلاك ولو أن فيه عامل ايجابى آخر هو التبصر فى كيفية استثمار الثروة المدخرة ، ويكفى لـكى نوضح كيف نشا رأس المال أن نضرب مثلا :

قبيلة كانت تسكن بجوار البحر وتعيش على الصيد ، أحيانا تجد الصيد كثيراً فتشبع ، وأحيانا تجده قليلا فتقع فى المجاعة . فـكر أحدهم فى تحسين حاله فلم يقنع بعملية الصيد التى تتكون من الطبيعة والعمل بل فـكر فى ادخار جانب مما يصيده فجمع كثيرا من السمك وجففه . فهذا السمك يعد ثروة إذا كان ادخاره لاشباع جوعه، ثم فـكر أن يبنى زورقا يساعده على

صيده ، فتفرغ لهذا العمل أياما كان فى أثنائها قانعا بما ادخره يقتات منه على قدر سد الرمق حتى يكفيه مدة عمله الزورق، وقدكان وأصبح صاحب زورق دفعه الى البحر وملك به أداة تسهل عليه الصيد . ذلك الزورق هو ثروة يستعمله لاحداث ثروة جديدة هي الصيد أى أن الزورق هو رأس مال ولم ينشأ الا بمساعدة ثلاث عوامل هى الطبيعة والعمل والادخار الذى مكنه من التفرغ لعمل الزورق

وبفضل هذه الاداة سهل عليه الصيد وكثر وأصبح زائداً عن حاجته فبدأ يبادل عليه بما يمكنه من بناء كوخه والحصول على حاجاته الاخرى وما كان ذلك كله إلا بفضل رأس المال ، وما وجد رأس المال الا بفضل العمل والادخار .

لذلك لا نغالى إذا قلنا أن رأس المال هو عمل مخزون مضافا اليه زمن وان كان فى هذا التعريف تجاهل لمهمة الطبيعة فى تكوين رأس المال

وليس نشوء رأس المال بواسطة عملية الصيد فقط بل قس عليها العمليات الأخرى الزراعية والتجارية تجد أن قاعدة نشوء رأس المال واحدة لا تتغير الطبيعة والعمل والادخار

فضل الادخار — ولما كان هذا هو شان الادخار فى تكوين رأس المال يجب أن نوفيه حقه من البحث لنعرف شروطه المفروضة لنجاحه .

الادخار عبارة عن تخليص بعض الثروة من الاستهلاك

ولقد اجمعت معظم الاديان والقوانين الوضعية على فوائد الادخار فقد وردت الآية الشريفة « ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط » وأيضا « ولا تبذر تبذيراً » وورد فى الحديث الشريف « تزود من صحتك لسقمك ومن غناك لفقرك ومن شبابك لهرمك »

وفوائد الادخار كما أنها تعود على المدخر نفسه فيصبح له رأس مال

يستخدمه بما يزيد فى أرزاقه ، فانها تعود أيضا على المجموع ، خذ مثلا من يستعيض عن ارتياض دور الملاهى واقتناء الـكماليات ، باقتناء سند أو سهم من شركة أو من دين الحكومة فانه بذلك يمكن الشركة أو الحكومة من القيام باعمال عامة فائدتها تعود عليه وعلى المجموع فمن تخطيط المدن إلى شق الترع وبناء الجسور ومراقبة الصحة العامة الخ ، ومن هذا نستنتج أن كل مجتمع كثر فيه الوفر كثر فيه الانتاج .

شروط الادخار — وللادخار شرائط منها (١) استتباب الامن لأن الفرد ان لم يكن آمنا على مايدخره من غصب الغاصبين لا يمكنه أن يدخر ، واستتباب الامن يشمل حماية الملـكية خارجيا من اغارة الاعداء وداخليا من المجرمين ، ويشمل أيضا تنظيم القضاء (٢) تقليل النفقات وعدم الاستدانة حتى بذلك يدخر الانسان مايزيد عن حاجة الشخص وهذا لايتم الابتقديم الأهم على المهم والضروريات على الـكماليات

ولا يفوتنا أن نذكر هنا أن انتشار استعمال النقود مما ساعد كثيراً على الادخار لسهولة الاحتفاظ بالكثير منها فى مكان صغير بعيدة عن أعين الرقباء ، أو لسهولة ايداعها بالمصارف وصناديق التوفير وجمعيات التعاون وغيرها .

وليس الادخار قاصرا على الافراد بل يتناول الدول ، فالدولة تدخر أيضا وذلك بان تقلل مصروفاتها عن نفقاتها ، وكلما ادخرت الدولة كلما أصبحت ماليتها حسنة وموثوقا بها

أسباب نمو رأس المال — علمنا كيف أن الادخار عامل مهم فى تكوين رأس المال بقى علينا معرفة العوامل التى تساعد على نمو رأس المال حتى يولد رؤوس أموال جديدة ، فهذه العوامل يمكن حصرها فيما يأتى

(١) ان تؤخذ الثروات المدخرة وتستثمر

(٢) أن يكون الاستثمار لايجاد رؤوس أموال جديدة ، بمعنى الا يستثمر رأس المال بواسطة اقراضه للمبذرين أو لانتاج أدوات مستهلكة بل لانتاج أدوات تبقى وتندمج فى رأس مال صاحبها كالآلات والادوات وغيرها .

تأثير زيادة رأس المال على الانتاج — لكى يمكننا أن نعرف تاثير زيادة رأس المال على الانتاج يجب أن نفرق بين الزيادة فى الاعمال الزراعية والاعمال الصناعية .

فزيادة رأس المال في الاعمال الزراعية لا يقابلها حتما زيادة الانتاج بنسبة زيادة رأس المال اذا بلغت الارض حد التناقص كما علمنا ذلك من قانون تناقص الغلة

أما زيادة رأس المال فى الاعمال الصناعية فيقابلها زيادة فى الانتاج لان العمل ورأس المال يقبلان النمو بلا انقطاع ، ولقد قرر أغلب علماء الاقتصاد أن نسبة زيادة الانتاج تفوق نسبة زيادة رأس المال فلو فرضنا مثلا أننا زدنا رأس المال فى مصنع ٥٠ ./. فلا مبالغة إذا قلنا بحصول زيادة في الانتاج بأكثر من هذه النسبة أى ٦٠ أو ٧٠ ./. ولذلك يطلق على الصناعة قانون تزايد الغلة بدلا من قانون تناقص الغلة الذى يطلق على الزراعة .

الباب الثانى

﴿ تنظيم الانتاج ﴾

درسنا فى الباب الاول عوامل الانتاج الثلاثة الطبيعة والعمل ورأس المال وقلنا أن هذه العوامل تتضافر مع بعضها في الانتاج ، بقى علينا أن نبحث بايجاز كيفية تضافر هذه العوامل مع بعضها وهذا ما يسمى بتنظم الانتاج

وتنظيم الانتاج يعتبر القوى المحركة لعوامل الانتاج الثلاثة لكى يمكن بذلك انتاج أكبر كمية ممكنة بأحسن الوسائل وباقل مجهود ممكن .

والتكلم فى حركة تنظيم الانتاج يشمل التكلم فى موضوعات شتى لها تاثير كبير على التنظيم كالانتاج الكبير والانتاج الصغير ، وأنواع المشروعات ، والمنافسة والاحتكار ، والتعاون ، والازمات ، وكثافة عدد السكان والمهاجرة ، والملكية الخاصة وتقسيم العمل

واتباعا لمنهج الوزارة أوجزنا البحث عن بعض هذه الموضوعات فى أماكنها كالمنافسة والاحتكار وتقسيم العمل بالجزء الاول ، والملكية الخاصة بالجزء الثانى ، بقى علينا التكلم على الانتاج الكبير والصغير وأنواع المشروعات سنتكلم عنهما هنا ، والتعاون فسنتكلم عليه فى مكانه من دروس السنة الخامسة أما كثافة السكان والمهاجرة والازمات فغير واردة فى المنهج فلا نتناول بحثها

مدير العمل والممول — والذى يقوم بتنظيم عملية الانتاج يسمى المنظم ، أو مدير العمل ، أو مبتكر المشروع ، أو صاحب المشروع ، أو المستحدث أو الملتزم ، أو رب العمل ويسمونه بالفرنسية Entrepreneur وبالانجليزية Organiser وهو اما فرد أو جماعة أو حكومة .

ووظيفته فى الانتاج تنحصر فى تنظيم العمل وادارته سواء كان العمل زراعيا أو صناعيا أو تجاريا فيقوم باختيار المكان المناسب للمشروع واعداد المهمات والادوات والآلات اللازمة والعمال المطلوبين — ووظيفته فى الاستبدال تنحصر فى مراقبة حركة الاستهلاك فى الاسواق العامة على هدى صعود وهبوط الأثمان لكى يزيد أو ينقص فى الكمية التى ينتجها وفى المقدار الذى يبيعه — ووظيفته فى التوزيع تنحصر فى اعطاء الارض نصيبها والعامل أجرته ورأس المال فائدته ويعطى لنفسه الارباح

والفرق بينه وبين الرأسمالى أوالمموّل capitaliste أن مدير العمل علاوة على وظائفه التى ذكرناها يتحمل وحده بالخسارة أو الربح

اما الرأسمالى فلاشأن له فى الارباح او الخسائر بل يتقاضى فائدة رأس ماله سواء ربح المشروع أو خسر

وقد يجمع الشخص بين صفتى المموّل ومدير العمل وهذا يتحقق دائما فى الانتاج الصغير او المنتج المستقل كالصانع الذى يستحضر المواد الاولية ويستخدم فى صنعها أدواته ويقوم هو بالانتاج فيجمع بذلك عناصر العمل الثلاثة — وكالزارع الصغير الذى يزرع بنفسه — وكصاحب المشروع الفردى الذى يضع رأس ماله فى مشروع يديره بنفسه بمعاونة العمال ويتحمل مخاطر المشروع بمفرده

وقد لايجمع الشخص بين صفتى المموّل ومدير العمل فيكون مثلا مبتكرا للمشروع فقط ويستعين فى تنفيذه باصحاب رؤوس الاموال يقترض منهم مطلوبه نظير فائدة يعطيها لهم . ويكون اقتراضه إما فى شكل سلفة يعقدها كما يفعل الأفراد عادة،أو فى شكل أسهم أو سندات تباع فى البورصات ويشتريها الرأسماليون كما تفعل الشركات .

الانتاج الصغير والانتاج الكبير

لم تكن الاموال في العصور الاولى متوفرة أو المواصلات سهلة أو الاسواق عالمية فكان الانتاج محدد الكمية فلا يجرأ المنتج على الاكثار منه ٠ وتاليف الشركات وتحسن الآلات وسهولة الحصول عليها وتشعب طرق المواصلات فتح أسواقا عديدة فى وجه البضائع وكان هذا من مسببات الانتاج الكبير

وفي العصر الحاضر يوجد ميل عام فى جميع الصناعات المهمة الى الانتاج الكبير وبذلك ترى أن المشروعات الفردية التى كانت تتولى الانتاج الصغير آخذة في التناقص ، بينما أن كمية رؤوس الاموال التى تستخدم فى الانتاج الكبير آخذة فى الازدياد

مزايا الانتاج الكبير — تنحصر أهم مزايا الانتاج الكبير فيما يأتى :

(١) تقليل نفقات الاعداد والصيانة بمعنى أن المصنع الذى يتولى صنع ١٠٠٠ بندقية فى اليوم لايشغل مساحة مقدارها عشرة أمثال مصنع يخرج ١٠٠ فى اليوم كذلك الآلة البخارية التي تستخدم لعمل الالف بندقية لاتتطلب لادارتها فحم يوازى عشرة أمثال ماتستهلكه آلة أخرى تصنع المائة

(٢) الانتاج الكبير يكفل وجود مدير عمل ذا كفاءة ولا يتيسر وجوده فى الانتاج الصغير نظراً لضخامة مرتبه

(٣) الاقتصاد فى العمال . فوجود آلات متعددة فى عدة مصانع مخصصة للانتاج الصغير يتطلب عدد عمال لادارتها ، بينما فى الانتاج الكبير يكفى مع وجود آلة كبيرة أن يعهد بادارتها لعامل واحد

(٤) الاقتصاد فى نفقات الشراء ، فان المواد الاولية اذا اشتريت بكميات كبيرة للانتاج الكبير يكون ثمنها أرخص من شراء كميات صغيرة للانتاج الصغير

(٥) التمتع الصحى — يتمتع العمال في المصانع الكبرى بمعدات صحية أكثر من المصانع الصغيرة

(٦) رخص ثمن البضائع : لان الاقتصاد الذى ذكرناه يدعو الى تقليل نفقات الصنف فيباع الصنف رخيصا

يتلخص مما تقدم أن مصنعاً يكون رأس ماله خمسمائة الف فرنك وعدد عماله ألفان مع حسن الادارة يزيد فى الانتاج وفى رخص البضاعة عن عشرة مصانع رأس مال كل منها خمسين ألف وبه مائتا عامل

نقائص الانتاج الكبير — غير أن الانتاج الكبير لا يخلو من العيوب والأمثلة على ذلك

(١) ان الافراط فى الانتاج بسبب تشغيل الآلات الكبيرة قد يسبب رد فعل من عدم تصريف المنتجات فيجبر رب العمل على البيع بثمن الصنف الطبيعى أى تكاليفه أو باقل فتلحقه الخسائر

(٢) صعوبة الرقابة — فى الانتاج الكبير اذا لم تكن الرقابة تامة والادارة حازمة تلف الانتاج لعدم اتقانه وضاع جزء من المواد الاولية سدى ويضيع العامل وقته وبذلك تزيد نفقات صنع الصنف ويتبعها ارتفاع ثمنه عن اثمان المصانع الصغيرة فيلحقه الكساد

(٣) الانتاج الكبير يساعد غالبا على الاحتكار وأضعاف التنافس الاقتصادى ، لان المستغلات الصغيرة لا تقوى على البقاء بجانب المستغلات الكبرى ولذلك تتلاشى وتتحكم الكبرى فى الاثمان

وأهم مظاهر الانتاج الكبير فى العصر الحاضر نقابات الانتاج (Cartels) والمصانع الموحدة (Trusts)

أنواع المشروعات

المشروع اما أن يقوم به فرد أو جماعة أو شركة أو حكومة

المشروع الفردى — يقوم بهفرد واحدفيكون ممولا ومديراً ويتحمل وحده مخاطر المشروع سواء ربح أو خسر .

حقيقة أن تحمله المسئولية يدفع به إلى مضاعفة مجهوده الا ان أعماله فى الغالب تبقى ضيقة محدودة ، وأى اهمال أو تقصير منه يؤثر فى عمله ، فضلا عن أن الثقة به لاتصل الى حد الاطمئنان الموجب لاقتراضه نقوداً بسهولة

مشروعات الجماعة — أهم هذه المشروعات ما تقوم به الجمعيات التعاونية وسنتكلم عليها في الجزء الثانى لورودها فى منهج السنة الخامسة

الشركات — الشركات اما مدنية واما تجارية فالاولى لاتقوم بعمل تجارى والثانية هى التى تقوم بالاعمال المعتبرة قانونا اعمالا تجارية وهى على أربعة أنواع (١) شركة التضامن (٢) وشركة التوصية (٣) وشركة المحاصة (٤) وشركة المساهمة

أما شركة التضامن فهى شركة يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار بعنوان مخصوص يكون اسما لها ويكون اسم واحد من الشركاء أو أكثر عنوانا لها وسميت كذلك لان أعضاءها جميعا متضامنون فى جميع تعهداتها وليس ذلك على نسبة ما اشترك به كل منهم فى رأس المال بل يعم كل ما يملكه مثلا اذا دفع فى الشركة ١٠٠٠ جنيه وأفلست فالمداينون لا يطالبونه على نسبة الالف فقط بل يحجزون كل ما يملكه ليستوفوا حقهم

أما شركة التوصية فهى تختلف عن الشركة الأولى من حيث عدم وجود التضامن المطلق بين أعضائها ، بل يقسم فيها الاعضاء إلى فريقين.

فريق أعضاؤه متضامنون يرجع على أموالهم الخصوصية فى سداد ديون الشركة كما فى شركة التضامن تماما ، وفريق آخر أعضاؤه خارجون عن الادارة لا يسألون عن ديون الشركة الا على قدر ما دفعوه فيها دون أن يرجع على أموالهم الخصوصيه بشيء ما . وقد أوجب القانون جعل عنوان الشركة مشتملا على اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين .

أما شركة المحاصة . فهى شركة تعقد بين اثنين أو أكثر وليس لها رأس مال أو عنوان شركة، وكل شريك مسؤول عن التعهدات التى يعملها وعلاقتهما الوحيدة ببعضهم هى اقتسام الربح أو الخسارة

أما شركات المساهمة — فهى أهم أنواع الشركات وهى تقوم بأكبر المشروعات الموجودة فى العالم كمشروعات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات وتسيير الترام وتوريد المياه والنور الخ .

وقد أخذت هذه الشركات فى الزيادة حتى تعد الآن بالآلاف ويتكون رأس مالها من أسهم أو سندات تباع في الاسواق المالية

ويكون لحامل كل سهم الحق فى أخذ جزء من ربح الشركة . ولا يمكن أن يضمن تعهدات الشركة الا على قدر الاسهم التى يملكها فيها دون الرجوع على أمواله الخاصة بشيء آخر .

وعنوان الشركة لا يكون باسم احد الشركاء او باسم الشركاء كلهم وانما تسمى باسم العمل المقصود منها كشركة المياه وشركة الترام وشركة السكر وشركة البواخر وشركة النور وهكذا

وادارتها فى يد مدير أو أكثر ويعاونه فى العمل مجلس ادارة الشركة من الاعضاء المساهمين أيضا ويراقبهم فى عملهم الجمعيه العمومية للمساهمين التى تنعقد مرة أو مرتين فى السنة لهذا الغرض وأيضا للمصادقة على الحسابات والارباح وغيرها .

ويعين المساهمون للمراقبة اعضاء يقدمون تقريرهم الى الجمعية العمومية .
ولاهمية شركات المساهمة ترى ان بعض الدول تحتم الاعتراف بها رسميا ففى مصر يجب عند تأسيس شركة مساهمة ان يصدر مرسوم من الملك بذلك ويعلن عن الشركة واغراضها ومجلس ادارتها في الجريدة الرسمية

وقد صدراخيرا قرارمن مجلس الوزراء فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧ اشترط عدة شروط فى تكوين شركات المساهمة الغرض منها اشتراك المصريين في العمل ورأس المال بنسبة معينة واهم الشروط هي : —

(١) يجب أن يكون بمجلس الادارة عضوان على الاقل من المصريين
(٢) وان يكون ربع الموظفين غير العمال من المصريين
(٣) وان تعرض ربع قيمة اسهم وسندات الشركة على الاقل للاكتتاب العام فى مصر وان يخصص في هذا الربع المصريين

وتمتاز شركات المساهمة عن غيرها من الشركات بما يأتى : —

(١) انها تقوم باعمال جسيمة .
(٢) وكل انسان يمكنه الانتفاع بشركات المساهمة بشراء سهم واحد
(٣) توزيع الخسائر على المساهمين يجعل خسارة الشريك زهيدة .
(٤) اعمالها وحساباتها علنية تبسط على الملأ وتنشر فى الجرائد مما يدعو إلى الثقة بها
(٥) يمكن للفرد الخروج من الشركة فى أى وقت أراد وذلك ببيع اسهمه التى يمتلكها وهذا يتعذر في الشركات الأخرى .
(٦) تستمر الشركة باقية حتى ولو تركها أغلب أعضائها لحلول غيرهم محلهم وهم مشترو اسهمها

أما عيوبها فتنحصر فى صعوبة ادارتها بالنسبة لاتساعها ، وهي كثيراما تكون سببا للتلاعب على الجمهور كما حصل فى مصر عندما افلست بعض

شركات المساهمة وضاعت بذلك قيمة الاسهم التى اشتراها الشركاء

المشروعات العامة — هي التي تقوم بها السلطات العامة اى الحكومة ، وقد علمنا فيما سبق ان مذهب الاشتراكية الحكومية تطالب الحكومات بأن تتولى جميع المرافق الاقتصادية . وفى الحق أن قيام الحكومة بالمشروعات التى يعجز الافراد أو الشركات عن القيام بها فيه نفع كبير وخير للمصلحة العامة ، لان الحكومة انما تتولى ادارة هذه المشروعات لا لغرض الربح بل لغرض المصلحة .

والحكومة في أغلب الممالك تتولى مشروعات السكك الحديدية ، والتلغرافات والتليفونات ، وطرق النقل الهوائية ، وضرب النقود ، والتعليم العام ، وصنع الاسلحة والذخائر ، والمصنوعات الخاصة بالمصالح الاميرية وهكذا

اما المشروعات التى ترمى الحكومة من ورائها الى اقتناء الربح فهى المشروعات الزراعية فى اراضيها او استغلال الغابات والمناجم

الكتاب الثانى

استبدال الثروة

معنى المبادلة كان الغرض من الانتاج فى الاصل أن يشبع الانسان حاجاته فاصبح المنتج اليوم وغرضه من الانتاج الاستبدال .

وعلاقة المبادلة بالانتاج شديدة إذ لولاها لاكتفى كل فرد بانتاج ثروة على قدر حاجته دون سواه ، ولكن هذه الطريقة لاتصلح للبقاء فى مجموع بشرى لان الانسان مدنى بطبعه يحتاج إلى معاونة الآخرين كما انه غير قادر على القيام بعمل جميع حاجات الحياة التى تلزمه

فالمبادلة أو المقايضة هى اعطاء صنف من الثروة أو اداء خدمة مقابل صنف آخر أو خدمة أخرى .

أسباب المبادلة — مما سبق يؤخذ أن سبب المبادلة أمران (اولهما) التفاوت فى منتجات البلاد فكل اقليم اختص بعمل أشياء يلتزم بالمبادلة عليها مع اقليم آخر اختص بعمل غيرها (الثانى) التفاوت فى مقدرة الانسان على الانتاج ، وبمعنى آخر توزيع الوظائف والاعمال بين بنى الانسان توزيعا مختلفا بحيث يحتاج كل فرد إلى الاشياء التي يمارسها غيره

شروط المبادلة — يجب لكى تتحقق فكرة المبادلة (١) أن يكون الشخص مالكا لما يتبادل به لأن الانسان لا يمكنه التصرف فى ملك غيره (٢) وأن يكون بين الصنفين المتبادلين مساواة ومعادلة فاذا لم يتيسر وجود هذه المساواة فيلجا الى زيادة وحدات احد الصنفين لايجاد التعادل بينهما

العوامل التي سهلت المبادلة — ان تقسيم العمل ، والتخصص في المهن ، واستخدام النقود ، وحرية التجارة ، وتحسين وسائل النقل كانت كلها عوامل ساعدت على تسهيل عملية المبادلة ، فبالتخصص وبتقسيم العمل أمكن للشخص — بل للدولة — أن يتفرغ لعمل يتقنه وينتج منه لنفسه ولسواه ، وباستخدام النقود عرفت قيمة الاشياء بالنسبة لبعضها فسهل التبادل عليها ، وبتحسين طرق النقل وترك التجارة حرة أكثرت الافراد والدول من تبادل السلع مع بعضها فاصبحت ترى في البلد الواحد سوقا عالمية تضم كل منتجات الدول على اختلاف أصنافها وتباين حاصلاتها .

ولما كان للعوامل المتقدمة شأن يذكر في عملية الاستبدال كان من الواجب بحثها بحثاً وافيا

فنتكلم اولا عن القيمة ثم الثمن وهما معيار الاستبدال ، ثم نتكلم عن قانون العرض والطلب لانه المؤثر الفعال في سعر السوق ، ثم نتكلم عن النقود وهي واسطة الاستبدال ، ثم عن المصارف وهي تقوم بجزء كبير من عملية التبادل ثم نتكلم اخيرا عن مذهب حرية وحماية التجارة التي بها تتم عملية التبادل

الباب الاول

القيمة — الثمن — قانون العرض والطلب

﴿ القيمة ﴾

قبل التكلم عن القيمة يجب أن نلم بالفرق بين الشكلين اللذين تتخذهما القيمة وهما قيمة المنفعة ، وقيمة الاستبدال

(١) قيمة المنفعة — هي درجة أهمية أو منفعة شيء معين في وقت معين

بالنسبة لشخص ، فمثلا قيمة منفعة مكتبة لشخص جاهل غير قيمتها لرجل عالم ، وقيمتها وقت اشتغاله بالعلوم غير قيمتها وقت عدم اشتغاله بها وقيمة المنفعة تفترض وجود عنصرين (١) منفعة أى صلاحية الشيء لسد حاجة.

(٢) ندرة الشيء اى صعوبة الحصول عليه

فالمنفعة والندرة هما العنصران المكونان للقيمة التى نسميها بقيمة المنفعة

قانون تحديد القيمة بالمنفعة النهائية — وقيمة المنفعة كانت موضوع اهتمام وبحث كثير من علماء الاقتصاد حتى أدى بهم الامر إلى وضع قانون يتلخص فى أن قيمة منفعة اى وحدة من سلعة قابلة للتجزئة تقدر بمنفعتها النهائية اى بآخر ضرورة يستعملها لها الشخص فمثلا لو كان عندك اربعة جرادل مملوءة بالماء وقد رتبت الجرادل حسب اهمية احتياجك لها فجعلت الاول للشرب والثانى للطبخ والثالث لغسيل الملابس والرابع للاستحمام ، كان الجردل الرابع يسد آخر منفعة او ضرورة عندك بحيث لو سكب ماء جردل الشرب على الارض فيمكنك الاستعاضة عنه بماء الاستحمام لأن الاستحمام آخر ما تنظر اليه بعد قضاء الحاجات المهمة ولذلك يكون جردل الاستحمام هو الذى يشبع المنفعة النهائية ، وعلى هذا الاعتبار لو اردت معرفة قيمة منفعة الماء فلا تقدرها بقيمة الجردل المخصص للشرب لانه اهم الجرادل ولا بالجردل الثانى أو الثالث بل تقدر بقيمة الجردل الرابع الذى يسد آخر منفعة عندك

(٢) قيمة الاستبدال — ويسمونها القيمة فقط هى عبارة عن قوة استبدال الشيء بالنسبة لغيره فقيمة استبدال الفول بالنسبة للشعير تقدر بكمية الشعير التى تعطى نظير أردب فول فان كانت هذه الكمية اردبين يقال ان قيمة استبدال الفول بالنسبة للشعير هى اثنان

وقيمة الاستبدال يطلق عليها عادة اسم « القيمة » فقط

العلاقة بين قيمة المنفعة وقيمة الاستبدال — بين الاثنين علاقة متينة لأن قيمة المنفعة ينظر اليها عادة كاساس لقيمة الاستبدال لان المستبدل فى الواقع لا يبادل الاعن شيء يسد حاجته . وقد تجد لبعض الاشياء قيمة منفعة ولا تجد لها قيمة استبدال كالاملاك العمومية المملوكة للحكومة فهذه لها قيمة منفعة اماقيمةاستبدالها فمعدومة لانه لا يمكن التبادل عليها ما دامت ملكا عاماً .

متى يكون الشيء ذا قيمة — يؤخذ مما تقدم انه يجب لكي يكون للشيء قيمة ان تتوفر فيه ثلاثة شروط :

(١) أن يصلح لسد حاجة (٢) أن يتيسر نقل منفعته من شخص لآخر فاذا كان هذا الشرط غير متوفر في الشيء لا تكون له قيمة من الوجهة الاقتصادية فالصحة مثلا مع فائدتها العظمى للمرء الا انها بالنسبة للمبادلة ليست بذات قيمة لعدم امكان استبدالها (٣) أن يكون الشيء مما يسبب جهداً فى الحصول عليه سواء كان هذا الجهد كبيراً أو صغيرا وبذلك تخرج الاشياء التى يحصل عليها الانسان بلا أقل عناء كالشمس والهواء فليست لها قيمة اقتصادياً .

﴿ الثمن ﴾

التعريف — علمنا ان قيمة الاستبدال تنشأ من نسبة شيئين لبعضهما فلما استخدمت النقود أصبح كل من الشيئين المتبادلين ينسب للنقود بدله نسبتها لبعضهما،ونسبة الشيء الى النقود تسمى ثمنه

وعلى ذلك يكون الثمن عبارة عن قيمة استبدال الشيء مقدرة بالنقود، أو بمعنى آخر قيمة الشيء عند نسبته الى النقود

والثمن يطلق اما على الثمن الطبيعي للصنف واما على سعره فى السوق فالثمن الطبيعى أو العادى عبارة عن النفقات التى صرفت على الشيء لاجل الحصول عليه ويدخل فى هذه النفقات ثمن المواد الخام وأجرة العمال وأجرة رب العمل ومصاريف صيانة الآلات والمبانى وفوائد رأس مال المشروع اذا كان مقترضاً (راجع ص ٤٣ من الجزء الثانى)

وسعر السوق هو الثمن الذى يعطى فى السوق نظير الحصول على الصنف وهو عبارة عن الثمن الطبيعى زائدا الربح اومطروحاً منه الخسارة واذا كان سعر السوق مساويا للثمن الطبيعى تماما يعتبر البائع غير كاسب او خاسر اللهم الا اذا لم يكن احتسب أجرته ضمن الثمن الطبيعى فيكون قد خسر وقته وعمله

والقانون الاقتصادى العام الذى يحدد أسعار السوق هو قانون العرض والطلب

﴿ قانون العرض والطلب ﴾

معنى السوق — السوق هى كل مكان تعرض فيه السلع للبيع

معنى العرض — والعرض معناه اعداد الصنف فعلا للبيع بثمن معلوم

معنى الطلب — والطلب معناه وجود شخص مستعد فعلا لشراء صنف بثمن عقد النية على الشراء به بحيث لايريد ان يدفع اكثر منه

وليس المقصود من الطلب مجرد الرغبة فى الحصول على الصنف بل يجب أن يوطد المشترى عزمه على الشراء فعلا

علاقة العرض والطلب بالثمن — وسعر السوق هو نتيجة محتمة للعلاقة الموجودة بين العرض والطلب والثمن ، فالعرض والطلب يؤثران فى

الثمن ، كما أن ارتفاع الثمن وانخفاضه يؤثران بدورهما على كل من العرض أو الطلب .

تأثير العرض والطلب على الثمن — عند مقارنة كمية معروضة بثمن معلوم بكمية مطلوبة بثمن معلوم فلا تخلو الحال من احد امرين

(١) أن يكون المعروض من الصنف أكثر من المطلوب منه

(٢) أن يكون المعروض أقل من المطلوب

(١) فاذا كان المعروض فى الصنف أكثر من المطلوب منه ينخفض ثمن الصنف، وسبب ذلك راجع الى رغبة كل من العارضين فى التخلص من الصنف الذى أحضره فتحصل بينهم منافسة تؤدى بهم الى التساهل في الثمن لترغيب المشترى فى الشراء

(٢) واذا كان المعروض من الصنف أقل من المطلوب منه يرتفع ثمن هذا الصنف لان كل فرد من الطالبين يسعى جهده للحصول على الكميات التى يطلبها من الصنف وهي قليلة فتحصل منافسة بين المشترين ويلتزم كل منهم بدفع ثمن أعلى من غيره ليرغب البائع فى بيع الصنف له

وتظهر المنافسة شديدة اذا كان الصنف ذا أهمية خاصة أو نادراً أو محدود المقدار .

القانون — مما تقدم يمكن تلخيص قانون العرض والطلب في القاعدة الآتية :

« كلما كثرت كمية المعروض من الصنف للبيع فى سوق واحدة ووقت واحد عن المقدار المطلوب منه كلما هبط ثمنه والعكس بالعكس »

تأثير الثمن على العرض والطلب — والثمن بدوره يؤثر في كمية المعروض وفى كمية المطلوب، فكلما ارتفع الثمن كلما زادت كمية المعروض وذلك

لرغبة التجار فى البيع والاستفادة من علو الاسعار ، وكلما قل الثمن كلما كثر المطلوب من الصنف لانتهاز المشترين فرصة رخص الاسعار ومن هنا يعلم أن ارتفاع الثمن يقابله كثرة العرض وانخفاضه يقابله كثرة الطلب

أى ان العرض يختلف باختلاف الثمن وفى اتجاهه بعكس الطلب فانه يختلف فى اتجاه مضاد لاختلاف الثمن

ولنضرب مثلا لذلك اذا كان ثمن الاقة من التفاح ٦ قروش تجد من يشترى كمية ٢٠٠ أقة فاذا ارتفع ثمنها الى ١٢قرش تجد من يشترى ١٠٠ أقة فقط ،ولكن اذا انخفض ثمنها الى ٤ قروش تجدمن يشترى ٣٥٠ أقة أو اكثر

الباب الثانى

وظائف النقود — مزايا النقود المعدنية — النقود الورقية

﴿ وظائف النقود ﴾

عرفنا أن الانسان فى همجيته كان يقايض عن صنف بصنف ويجد فى تقدير كل من الصنفين بالنسبة لبعضهما صعوبة وللوصول إلى تسهيل عملية المبادلة استخدم الانسان عنصراً جديداً يجعل كمقياس لتقدير قيمة كل صنف فاستخدم فى أول الامر بعض أشياء كان يرى فيها بعض الاهمية كبعض المواد الغذائية والملابس والماشية والملح وغيرها ، ولما ارتقى الانسان فى المدنية استعمل المعادن واسطة للتعامل فبدأ باستخدام الحديد ثم النحاس ثم الفضة ثم الذهب ،

فمن ذلك يتضح أن أهم وظائف النقود هى : —

(١) انها واسطة التعامل: فبدلا من استبدال صنف بآخر مباشرة فأن

الاصناف تبدل أولا بنقود ثم تبدل النقود بأصناف أخرى . فالنقود فى هذه الحالة تعتبر كصنف عام تبادل به جميع السلع

(٢) انها مقياس عام للقيم : وبما أن النقود كما قلنا وسيط بين صنفين أى أن كلا من الصنفين ينسب لها أصبحت معياراً لتقدير الاشياء ولذلك يقال ان ثمن الصنف هو قيمته مقدرة بالنقود

(٣) انها أساس لدفع الديون المؤجلة : فاذا اقترض شخص من آخر مبلغ ١٠٠ جنيها على أن يدفعها له بعد ٣ سنوات فالنقود أحسن من غيرها فى أداء الدين بعد هذه المدة لان قيمتها تبقى مدة طويلة دون تغيير

(٤) انها قوام الاسعار : فيمكن الشخص بواسطتها أن يعرف الاسعار فى السوق

﴿ مزايا النقود المعدنية ﴾

اذا قيل لماذا اختيرت النقود من المعادن ؟ يكون الجواب على ذلك أن مزايا النقود المعدنية هى التي أدت الى هذا الاختيار وهذه المزايا تتلخص فيما يأتى :—

(١) سهولة نقلها : فبدلا من أن التاجر كان يثقل ظهره بالبضائع الثقيلة للتبادل بها أصبح فى غنى عن ذلك بحمل كمية قليلة من النقود فى جيبه

(٢) طول بقائها وثبات قيمتها : بمعنى أن قيمة المعادن لاتنقص من وقت لآخر الا قليلا جداً فضلا عن أنها تتحمل المؤثرات الجوية دون غيرها من السلع التى تتلف بتعرضها للرطوبة أو الحرارة

(٣) اتحاد نوعها : فمثلا جميع الذهب من نوع واحد متى كان خالصا بخلاف الاصناف الاخرى فان أنوعها كثيرة تستدعى تفضيل بعضها على بعض

(٤) صعوبة غشها : فلا يقدر أحد على غش الذهب بدون ان ينكشف امره بمجرد رؤية لونه وشكله ورنينه ، اما الانواع الاخرى فمن السهل غشها

(٥) سهولة تقسيمها إلى اجزاء صغيرة : بدون تغير فى نوعها فالسبيكة من الذهب او الفضة يمكن عمل آلاف من النقود منها بلا تغير فى نوعها .

سك النقود المعدنية

كانت النقود في اول استخدامها على شكل سبائك تفحص وتوزن عند كل مرة تستعمل فيها ثم بدئ فى تقسيم السبائك إلى اجزاء صغيرة مكتوب عليها اسم السلطة التى سُكّت فى عهدها مما سهل تداولها بلا وزن أوفحص .

احتكار سك النقود — ولا تزال أغلب الحكومات حريصة على احتكار ضرب النقود فالافراد كان لهم حق تحويل السبائك الذهبية إلى نقود إلا ان الحكومة هى التى تقوم بهذا التحويل لتضمن صحة وزن النقود وعيارها .

اما مصاريف ضرب النقود فتتحملها خزانة الدولة غالباً كما هو الحال فى انجلترا او يتحملها الافراد كما هو الحال في فرنسا

وكيفية ضرب النقود هو ان يحل المعدن على النار حتى يصير نقيا ويعير العيار المطلوب بأن يضاف عليه جزء من معدن آخر وبعد ذلك يسكب في قوالب مخصوصة وبعد عمليات كيماوية دقيقة يطبع على كانا وجهنيه بصمات تدل على مقداره واسم السلطة التى أصدرته وتاريخ ضربه وينشر اذا كان ذهباً او فضة

قيمة النقود المعدنية

سعر السوق والثمن العادى — للنقود كبقية الاصناف ثمن عادى ، وسعر فى السوق .

(١) فالثمن العادى تحدده نفقات الانتاج كما في سائر السلع وتشمل هذه النفقات مايصرف في استخراج الذهب والفضة ونقلها وصنعها نقوداً مضروبة

(١) اما سعر النقود في السوق فيتوقف كباقى الاصناف على قانون العرض والطلب اى كلما كانت كمية النقود المعروضة اكثر من المطلوبة هبط سعر النقد ، وكلما كان المعروض من النقود أقل من المطلوب كلما ارتفع سعرها

اذا تقرر ذلك وجب معرفة المعنى المراد من كلمة النقود المعروضة والنقود المطلوبة والاسباب التى تدعو الى قلة أو كثرة المعروض أو المطلوب منها

فكمية المعروض تتوقف على (١) كمية النقود الموجودة في التداول
(٢) ما يستخرج سنوياً من المعادن التى تصنع منها النقود
(٣) كمية الذهب أو الفضة التى يحولها الافراد إلى نقود

اما كمية المطلوب من النقود وهى القدر اللازم فى جهة من الجهات لنهو العمليات التبادلية فيتوقف على (١) قيمة الاشياء التى تباع ، فكلما كانت قيمتها أكبر اضطر الحال لاستخدام كميات كبيرة من النقود فالأشياء التى كانت قبل الحرب العظمى قيمتها متهاودة كانت تتطلب نقوداً قليلة فلما زادت قيمتها بعد الحرب استخدمت فى شرائها كميات أكبر من النقود

(٢) الاحتفاظ بالنقود ومعنى ذلك اكتنازها وعدم اخراجها للتداول فهذا يزيد في طلب النقود ويرفع فى سعرها

(٣) سرعة تداول النقود ومعنى ذلك استعمال النقود لانهاء عدة عمليات فاذا ما استعملت قطعة النقود مائة مرة فى العام الواحد فانها تقوم مقام مائة قطعة مثلها لاتستخدم كل منها الا مرة واحدة

(٤) استعمال البنكنوت والكمبيالات والشيكات وغيرها يؤدى إلى قلة استخدام النقود

ومما تقدم يتضح أن طلب النقود المعدنية يقل اذاقل الاكتناز ، وزادت سرعة التداول ، واستعملت الاوراق بدل النقود . وبالعكس يزداد طلب النقود اذا زاد الاكتناز وقلت سرعة التداول ، واستغنى عن استخدام ما يحل محل النقود

قانون جريشام

حاصل هذا القانون المسمى باسم صاحبه العلامة الانجليزى جريشام هو « فى البلاد التى يتداول فيها نوعان من النقود معتبران قانونا في التعامل يطرد الردىء منها الجيد » وبمعنى آخر أن القانون يقول « النقود الرديئة تطرد الجيدة » أى أن الجيدة تختفى من السوق وذلك لانه قد ثبت بالتجارب أن الناس يحبون التعامل بالنقود الرديئة أو المغشوشة أو القديمة للتخلص منها والاحتفاظ بالنقود الجيدة ، ويظهر ذلك بوضوح فى الظروف الآتية : —

(أولا) — بعد ضرب عملة جديدة لانها لاتلبث أن تختفى وتبقى العملة القديمة في ميدان التداول (ثانيا) — اذا ضربت نقود جديدة تحتوى على كمية من المعدن الكريم أقل من النقود القديمة فان النقود القديمة هي التى تختفى من التداول لانها اجدد (ثالثا) — اذا صدرت كمية كبيرة من النقود الورقية فانها تطرد النقود المعدنية فتختفى من التداول لانها اجود من الورقية لضمان قيمتها

﴿ استعمال معدن واحد أو معدنين ﴾

جرت الدول فى نظامها النقدي على اتخاذ معدن واحد أو على اتخاذ معدنين ، وليس المقصود من استعمال معدن واحـد ان الدولة لا تستعمل سواه ، ولكن معنى ذلك انه النوع الوحيد الذى يستخدم لدفع الديون من غير قيد فمثلا لو كانت النقود المتداولة فى مملكة هى الذهب والفضة والنحاس والبرونز والنيكل واختارت المملكة فى نظامها النقدى المعدن الواحد وهو الذهب أو المعدنين الذهب والفضة فمعناه انهما العملة الرئيسية التى يقبل بهما دفع الديون مهما بلغت

أما العملة الأخرى فللأفراد حرية رفض قبولها فى الديون اذا تجاوزت مبلغاً معيناً

من ذلك يتضح ان الذهب والفضة هما المعدنان اللذان يستعملان فى كل الدول تقريبا بصفة رئيسة

(١) فبعض الدول يستعمل نظام المعدن الفردى الذهبى أى تجعل للذهب وحده قوة دفع الديون مهما بلغ مقدارها كالنظام النقدى الانجليزى والالمانى والروسى والمصرى واليابانى ونظام كندا والولايات المتحدة والبرازيل واستراليا .

(٢) وبعض الدول يستعمل نظام المعدن الفردى الفضى أى تجعل للفضة وحدها قوة دفع الديون مهما بلغ مقدارها وهذا النظام غير متبع الآن الا فى بعض دول أمريكا الجنوبية وآسيا

(٣) وبعض الدول يستعمل نظام المعدنين وفيه يكون للذهب كما للفضة قوة دفع الديون على السواء مهما بلغ مقدارها كالنظام النقدى الفرنسى

المقارنة بين النظامين — لكل من النظامين انصار يدافعون عنه بأدلة كثيرة لا محل لذكرها هنا غير أنه يحسن القول بأن نظام المعدن الفردى أقرب إلى طبيعة الاشياء لان النقود انما جعلت اداة لقياس القيمة فيكفى أن يكون المقياس نوعا واحداً ، لذلك هجرت أغلب الدول نظام المعدنين إلى نظام المعدن الفردى الذهبى وساعدهم على ذلك هبوط قيمة الفضة مما زعزع الثقة بها

وتستعمل مصر النظام الفردى الذهبى بمقتضى دكريتو سنة ١٨٨٥

﴿ النقود الورقية ﴾

وجد الانسان أن الغرض من النقود هو تقدير قيم الاشياء فماذا يهمه لو كانت من المعدن أو الورق مادامت تؤدى الغرض المطلوب ، لذلك عمدت معظم الممالك إلى استعمال النقود الورقية لسهولة صنعها وسهولة التعامل بها

والنقود الورقية يمكن أن ترجع إلى أنواع ثلاثة : —

(١) نقود ورقية تمثل كمية مساوية لها تماماً من النقود أو السبائك الذهبية المودعة فى مصرف أو فى خزانة الحكومة كالورق الذى أصدرته الولايات المتحدة سنة ١٩٠٢ وكان يمكن أن يدفع لوفاء الضرائب

(٢) النقود الورقية التى يضمن جزء منها احتياطى معدنى و يمكن صرف قيمتها نقوداً معدنية كأوراق البنك نوت التى يضمنها احتياطى معدنى فى البنك الذى أصدرها .

(٣) النقود الورقية التى لا تمثل أى قيمة معدنية ولا يضمنها أى احتياطى. [illegible] الحكومة [illegible] التعامل بها فتعطيها سعراً قانونياً دون أن يكون.

للافراد حق استبدالها بنقود معدنية كالاوراق المصرية التي اصدرتها الحكومة من فئة عشرة قروش وخمسة قروش

والاسباب التي تدعو الحكومة الى اصدار النقود الالزامية عديدة ترجع اما إلى عسر الحكومة المالي، اواختلال ميزانيتها عند زيادة المصروفات عن الايرادات ، او رغبتها في الاحتفاظ بالاحتياطي المعدني الموجود في الخزانة

وفي مصر عهدت الحكومة الى البنك الاهلي في اصدار الورق النقدى وقد بلغت قيمة المتداول منه ثلاثة ملايين و ٣٣٩ الف جنيه يغطى بمثله من الذهب وما يزيد عن هذا المبلغ يغطى جزء منه بسندات الحكومة المصرية والجزء الباقي يغطى بسندات الخزينة البريطانية وسندات الحرب وتبلغ الارباح التي تحصل عليها الحكومة من اصدار هذا الورق مليونا و ٢٥٠ الف جنيه يأخذ منها البنك الاهلي نصيبا يربو على ٢٥٠ الف جنيه والرغبة منصرفة الى تعديل الارباح لتنال الحكومة حصة اكبر فيها

وفي الغالب لاتلجأ الحكومات الى اصدار الورق النقدى الاعند نشوب الحروب والازمات فتسحب الذهب وتحفظه في خزانتها وتستبدله في الاسواق بالورق النقدى لان الذهب في مثل هذه الظروف تعلو قيمته نظرا لانه العملة الوحيدة التي تدفع بها الغرامات الحربية .

فوائد النقود الورقية — تنحصر هذه الفوائد (اولا) في ان النقود الورقية اسهل صنعاً من النقود المعدنية واقل منها نفقات (ثانياً) انها تسهل عملية التداول عن النقود المعدنية (ثالثا) انها سبيل للحكومة في عقد قرض من الاهالي وهم لا يشعرون (راجع باب الديون العامة في الجزء الثاني)

مضار النقود الورقية — من اظهر المضار التي تنشأ من اصدار النقود الورقية الالزامية (١) ان مغالاة الحكومة في اصدارها يسبب انحطاطا في قيمتها

وضعف الثقة بمالية الدولة كما حصل فى اوراق المارك الالمانى والروبل الروسى والكورون النمساوى والرجوع إلى الحالة المالية بعد هذا التدهور ليس بالامر السهل بل يقتضى زمنا طويلا

(٢) انه لايعتبر الا فى المملكة الصادر فيها فلا يمكن التعامل به فى الخارج (٣) ان أقل كمية تزيد منه تؤدى الى ارتفاع أسعار النقود المعدنية فتصعب على المملكة المتخذة الورق المتاجرة مع غيرها من الممالك لصعوبة وجود الذهب (٤) اسعار الحاجيات فى البلد ترتفع ارتفاعا مثلا بسبب هذا الورق لان قيمته تابعة لارادة الحكومة التى أصدرته والحكومات عرضة للانقلابات أو الثورات الداخلية فاذا الغت الحكومة ورقة نقدية بجنيه مثلا تفقد قيمتها فورا فى حين انها اذا الغت جنيها من الذهب يباع فى الاسواق ذهبا واصدق الامثلة على ذلك أن المانيا عندما ألغت التعامل بالمارك الالمانى ضاعت جميع اموال الحائزين للمارك ·

الباب الثالث

﴿وظائف المصارف﴾

انشئت المصارف وكانت مهمتها فى أول الامر قاصرة على صرف النقود وقبول الودائع من أصحابها لحفظها بخزائنها وضبط حسابها وعلى توالى الاحقاب بدأت المصارف فى ممارسة عمل أهم هو عمل الاقتراض فأصبحت بيوت اقراض يلجأ اليها أصحاب الاموال الذين لايعرفون كيف يستخدمون اموالهم ويودعونها في المصارف مقابل فائدة وتقوم المصارف باقراضها لمن يريد الاقتراض لمدد معينة وفائدة معينة فأصبحت البنوك وسيطا بين المقرض

ومع تقدم المدنية والحركة الاقتصادية اصبحت المصارف تؤدى عدة وظائف هامة أهمها ما يأتى : —

(١) أعمال خاصة بالاقتراض : كحفظ الامانات والودائع ، وفتح الحسابات الجارية وصندوق التوفير ، والاقتراض على كمبيالات والقطع التجاري ، واصدار الاوراق المصرفية

(٢) أعمال خاصة بالتجارة : كتحويل الاعتمادات والحسابات من شخص لآخر ، وقبض قيمة السندات والكمبيالات ، وصرف واستبدال النقود وشراء وبيع الاسهم والسندات الخاصة بجميع الشركات ، والتأمين على هذه السندات ضد الاستهلاك ، وسنتكلم بايجاز عن أهم هذه العمليات وهى الودائع والخصم ، واصدار الاوراق المصرفية

(الودائع)

تقبل المصارف فى خزانتها الودائع والامانات التى تسلم لها وهي إما نقود أو أسهم اوسندات اوأوراق تجارية قابلة للتداول فى البورصة

ودائع النقود — هذا النوع من الوديعة تسمى الودائع الشاذة لمخالفتها لطبيعة الايداع اذ الوديعة تقتضى على المودع أن يصونها ويسلمها عينا لصاحبها عند طلبها ، ولكن ودائع النقود في البنك تسمح للمصرفي أن يتصرف فى الودائع باقراضها للغير مقابل اعطاء فائدة لصاحبها فالمصرفى فى هذه الحالة يشتغل كوسيط بين الرأسمالى وهو المقرض والمنتج وهو المقترض ويتحمل أثناء هذه الوساطة خطر ضياع المبلغ من المنتج. اما ربحه الذى يستفيده من هذه الوساطة هو الفرق بين الفائدة التى يستلمها من المقترض والفائدة التى يسلمها للرأسمالى فمثلا يعطى لصاحب الوديعة وهو الرأسمالى فائدة ٣ ٪ ويقرضها للمقرض بفائدة ٩٪ فينال ربحاً قدره ٦٪ سنوياً مقابل تحمله

دفع مبلغ الوديعة من خزانة البنك اذا عجز المقترض عن السداد

ودائع الاوراق التجارية والمالية — هذا النوع من الوديعة يسمى بالوديعة النظامية أو العادية لانها توافق معنى الوديعة إذ أن المصرف يلزم برد نفس الوديعة إلى صاحبها دون أن يتصرف فيها الا بأمره

والاوراق التجارية انما جعلت لتنشيط حركة رؤوس الاموال وتسهيل نقل الديون من شخص لآخر وأهم أنواعها السند تحت الاذن ، والكمبيالة

(١) وهاك صورة الطلب تحت الاذن

في يوم السبت ١٩ مايو سنة ١٩٢٩

أتعهد بأن أدفع فى القاهرة الى وتحت إذن محمد افندى ابراهيم مبلغا وقدره مائة جنيها والقيمة وصلتنا بضاعة (أو نقداً بحسب الاحوال)

١٩ مايو سنة ١٩٢٨ محمود جعفر

هذا السند هو تعهدى عادى يشمل دائما عبارة تحت اذن فلان وفائدة ذكرها تظهر فى : —

(أولا) امكان نقل الدين الى أى شخص بواسطة كتابة الجملة الآتية « وعنا دفع المبلغ لامر محمد مصطفى والقيمة وصلتنا نقداً »

٣٠ مايو سنة ١٩٢٨ محمد ابراهيم

(ثانيا) انه مع ذكر عبارة تحت إذن يصبح كل شخص أمضى أو ختم على السند ضامنا قيام المدين بدفع الدين عند حلوله فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٩

(٢) وهاك صورة الكمبيالة

القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨

الى حضرة حسين افندى الزينى بشارع العباسية بمصر

بعد مرور خمسين يوما من تاريخه ارجو أن تدفعوا لامرنا أو لأمر صديق افندى غانم مبلغا وقدره مائة جنيها مصريا والقيمة وصلتنا بضاعة (او نقدا)

عاطف

مثل هذه الكمبيالة يمكن نقل دينها الى أى شخص آخر بكتابة العبارة التى ذكرناها عند تحويل السند تحت الاذن وسنبين عند التكلم فى الخصم ما تعمله المصارف فى هذه الكمبيالات

وفوائد الكمبيالات كثيرة فهى اداة لتسوية الديون المحلية والخارجية وتساعد كثيرا على انهاء عمليات تجارية بين عدة أشخاص بدون دفع مبالغ فتقوم مقام النقود

أما الاوراق المالية الاخرى فانما جعلت لتسهيل سداد الديون فتقوم بذلك مقام النقود وهي تشمل الشيكات والاوراق المصرفية وبعض أوراق مالية أخرى

(٣) أما الشيك فصورته :—

مبلغ ١٠٠ جنيه　　　　القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٥

البنك الأهلى

ارفعوا لامر فريد افندى الياس (أو لحامل هـذا الشيك) مبلغ مائة جنيه مصرى　　　　عوض ابراهيم

هذا الشيك يمكن لفريد افندى الياس أن يصرفه من البنك أو يوكل عنه من يصرفه أو يتنازل عنه لغيره لكى يصرفه فهو اداة مهمة لسداد

الديون بدون استعمال النقود ولكل بنك دفاتر شيكات تعطى للمودعين نقودهم فيهالاستعمالها عند الحاجة

﴿ الخصم ﴾

الخصم أو القطع التجارى هوعبارة عن عملية استقطاع المصرف لعمولة مخصوصة مقابل دفع كمبيالة أو ورقة تجارية أخرى الى حاملها قبل أن يحل ميعاد وفائها .والخصم كمايطلق على نفس العملية يطلق على القيمة المستقطعة

فالمصارف تشترى وتبيع الكمبيالات وتأخذ على ذلك عمولتها

ولكى نفهم عملية الخصم نضرب المثل الآتى :

باع زيد لبكر قماشا بمبلغ الف جنيه واتفق بكر على تأجيل دفع الثمن فتسحب عليه الكمبيالة الآتية

القاهرة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨

« بعد مدة سنة تدفع الى من أريد الف جنيه والقيمة وصلتك بضاعة »

زيد

فاذا قبل بكر هذه الكمبيالة يكتب عليهامقبول ويوقع بامضائه

فاذا كان زيدوبكر ممن يوثق بهمافلا يمتنع صاحب مصرف من استلام هذا السند ودفع قيمته لزيد بعد خصم قيمة الحطيطة عن المدة من وقت الصرف الى وقت حلول الدين أى مدة سنة وهذا التحويل من أعظم الضمانات لانه عند حلوله يضطر بكر الى دفع مافيه والا قدم التحويل الى المحاكم

وبواسطة عملية الخصم تربح المصارف أموالا وتكون قد سهلت على أناس كثيرين طرق الانتاج دون أن يكون لديهم فى الحال المال اللازم لذلك غير أن الضرر الوحيد فى عملية الخصم ان البنك يتحمل مسؤولية الخسارة

فيما لو أفلس بكر أو عجز عن الســداد وهذا ماحدا ببعض المصارف كبنك فرنسا الى عدم قبول الاوراق التجارية الا اذا كانت ممضاة من أشخاص لهم نقود فعلية فى البنك

وسعر الخصم (الحطيطة) يختلف من حين لآخر تبعا لعدة مؤثرات وظروف كالثقة الموجودة فى صاحب الكمبيالة ، وسعر الجهة التى تدفع فيها الكمبيالة وليست الجهة التى تباع فيها لان الدفع قد يكون في انجلترا والبيع فى مصر أو في ايطاليا فالعبرة بسعر مكان الدفع

الاوراق الصرفية « بنكنوت »

وكثيرا ما يكون رأس مال المصرف مضافا اليه الودائع غير كافٍ لنهو الاعمال المهمة المطلوبة منه ففى هذه الحالة يعمد المصرف الى اصدار أوراق مالية يعطيها لمن يريد منه سلفــة وتكون قابلة للصرف متى قدمها حاملها للمصرف

ويجب عدم الخلط بين الاوراق المصرفية والنقود الورقية فان الفرق بينهما كبير

(أولا) لان الاوراق المصرفية يضعها البنك وأما النقود الورقية فتضعها الحكومات فى التعامل

(ثانيا) لا تتجاوز المصارف حدا معلوما فى اصــدار أوراق مالية . أما الحكومات فلها أن تصدر ما شاءت من النقود الورقية

غير أن البنكنوت اذا كان له سعر الزامى يعتبر نقوداً . والا فهو مجرد ورقة مالية تصلح لأن تقوم بوظيفة النقود

والفرق بين الاوراق المصرفيــة والكمبيالات(١) ان الاولى مستحقة الدفع لحاملها بمجرد تقديمها فى حين أن الكمبيالات قد تستحق الدفع بعد

زمن معين(٢) والاولى تصدرها المصارف أما الكمبيالات فتحررها الافراد (٣) وأوراق البنك لا تدفع عنها فوائد وذلك بخلاف الكمبيالات

ولا ينكر احد ما لاوراق المصارف من النفع العميم للتجارة فبدلاً من أن يحمل تاجر الاقطان كيساً فيه مال عرضة للفقد أوالنهب يسهل عليه حمل الآلاف من اوراق البنكنوت

ويجب ملاحظة ان قيمة الاوراق المصرفية تتوقف على الثقة الموجودة فى البنك الذى اصدرها كذلك على مقدار العدد الذي اصدره فكلما زاد العدد يكون ذلك دليلا على صعوبة مركز المصرف من الوجهه الماليه فتضعف الثقه به ولهذا يرى بعض الاقتصاديين وجوب سن قوانين تمنع المصارف من تجاوز حد معلوم فى اصدار اوراقها ٠

الباب الرابع

﴿ التجارة الخارجية ﴾

تكلمنا فيما سبق عن استبدال الثروة بين الافراد ولكن توجد مبادلة أخرى بين الممالك وبعضها أى المبادلة الدولية وقد نشأت فكرة المبادلة الدولية منذ اكتشاف أمريكا عند ما أرادت الدول التى اكتشفتها مبادلة مصنوعاتها معها للحصول منها على النهب ولكن الفكرة تطورت مع الزمن ورأت الدول أن حاجاتها مع بعضها لاتتوقف فقط على مبادله النهب بل على مبادلة البضائع أيضا فاصبحت المعمورة كلها سوقا دوليا تعرض فيها حاصلات ومصنوعات جميع اقطار العالم وقد أفادت هذه المبادلات الدولية من عدة وجوه فزالت الاحقاد بين الامم وانتشرت المدنية باستعمال مصنوعات الامم الراقية بواسطة الامم التي هي أقل رقيامنها ـ وساعدت

فكرة المبادلة على اكتشاف البخار والكهرباء لتسهيل النقل من مملكة لأخرى
وقد أدت المزاحمة والتنافس فى التجارة الدولية الى قيام بعض العلماء ينادون بعدم اباحة حرية التجارة حماية لمصنوعات المملكة الوطنية وآخرون ينادون بحرية التجارة وهى عدم منع التجارة الاجنبية من دخول المملكة . وستتكلم عن المذهبين بغاية الايجاز

مذهب حماية التجارة

لو بحثنا فى الاسباب التى دعت أولئك العلماء الى حماية الصناعات الوطنية بمنع الواردات الاجنبية أو وضع الضرائب الفادحة فى طريقها لوجدنا أن اكثرها تأثيراً عليهم هى الوطنية فهم يرون أن الواجب الوطنى يقضى بتشجيع الصانع الوطنى وهذا لا يكون إلا اذا استهلكت أفراد المملكة مصنوعاته ونبذت استعمال المصنوعات الاجنبية ، وخير وسيلة يرونها للوصول الى ذلك أن تحمى الحكومة الصناعة الوطنية وذلك بوضع ضرائب باهظة على الواردات من الخارج أو بمنعها بتاتاً ويعززون نظريتهم بالحجج الآتية التى هى فى الواقع حجج غير اقتصادية : —

(١) انه يجدر بالحكومة أن توفر أجرة النقل التى اثقلت كاهل المصدر وكاهل المورد

(٢) ان الممالك التى تتاجر بحاصلاتها الزراعيه يؤول بها الحال الى اجهاد ارضها بالزراعة ونضوب خصبها . اما اذا تاجرت بها فى بلادها فلا خوف عليها لعدم اجهاد الارض فى الاتيان بناتج كبير

(٣) ان الاستعداد للحرب يقضى على كل امة بأن تعد لها ما استطاعت من قوة .

(٤) انه اذا اختصت كل امة بصنع ما خصتها به الطبيعة فانه لا يأتى زمن تستنزف فيه ثروتها .

(٥) انه لو اشتغلت كل امة باستيراد البضائع من غيرها ولم تصدر بقدر ما تستورد افضى الامر الى خروج نقودها من يدها الى يد غيرها .

(٦) ويقولون ايضا ان حرية التجارة تسبب الغلاء في حاجيات المعيشة وانه من صالح الامة الا تعتمد على الامم الاخرى حتى تجد عندها المؤونة الكافية اذا وقعت الواقعة بينها وبين غيرها

على ان هذا المذهب الخاص بحماية التجارة ليس فقط عديم الفائدة بل هو كثير الضرر على الامة التي تأخذ به (فاول نتيجة) للمنع هى زيادة نفقات الصنف فى الامة المانعة (وثانى نتيجة) انه برفع الضرائب على الواردات تصبح نفقاتها كثيرة على المستورد لأن الاجنبي الذى يرسلها له يضيف رسوم الجمارك على البضائع فكل غلاء يقع على المستورد (وثالث نتيجة) انه في البلاد الزراعيه يظهر خطر مذهب المنع مجسما اذ برفع الضرائب على الواردات تزيد اثمانها ويلتزم الزارع ان يدفع من زراعته كمية كبيرة للحصول على الصنف الاجنبى فيضيع مجهوده سداً وربما انصرف للتجارة لرواجها واهمل الزراعة لقلة ربحها وبخس ثمنها —وعلى ذلك نقول بحق ان مذهب حماية التجارة المحلية مذهب ضار

مذهب حرية التجارة

خلاصة هذا المذهب أن لاتفضل المملكة بين المصنوعات الوطنيه والسلع الاجنبيه سواء ذلك بعدم فرض ضرائب فادحه على السلع الاجنبيه أو بأباحة دخولها الاقليم .

ولا يحتاج المرء لسرد النتائج الباهرة التى تمت بواسطة الاخذ بمذهب حرية التجارة وكفى بأنه المذهب الذى ساعد كثيرا على انتشار المدنية بين الامم حتى توحد استعمال جميع الاصناف فى سائر انحاء العالم فضلا عن انه مكن الفقراء من شراء أشياء ما كان فى استطاعتهم شراؤها لولا مزاحمة السلع الاجنبية .

ومزايا حرية التجارة ليست قاصرة على المبادلة بل تعم على الانتاج والمبادلة والتوزيع والاستهلاك

(١) فمن جهة الانتاج : فان حرية التجارة تزيل العقبات من طريق رؤوس الاموال فيصبح كل فرد حراً فى استخدام أمواله فى انتاج أصناف محلية أو اصناف اجنبية بحسب الاصلح له

(٢) ومن جهة المبادلة : فأن حرية التجارة تزيد الحركة التجارية وبزيادة كمية المعروض من المتاجر الاجنبية عن المطلوب منها يهبط سعرها فيمكن للناس الحصول عليها بسهولة وبذلك تزداد الرفاهية

(٣) ومن جهة توزيع الثروة : فأن حرية التجارة تمنع اختصاص فئة من الافراد في الامة الواحدة بالمكسب من المصانع والمتاجر بواسطة البيع بأثمان مرتفعة مع أنهم لو تركوا وشأنهم لاشتروا من جهات أخرى

(٤) ومن جهة استهلاك الثروة : فقد ثبت ان الممالك التي فتحت بابها للتجارة الاجنبية بلا قيد كانت الاسعار فيها منخفضة والمعيشة متوفره

***

على انه رغم وجود هذه المزايا يجب ان لاننسى ان من واجب المملكة التى أخذت بحرية التجارة ان تشجع بكل الوسائل المصنوعات الوطنية خيفة عليها من العدم بوجود السلع الاجنبية المرغوب فى شرائها ولكن يفترض بأن المزاحمة تفعل دائماً فعلها فتدفع بالصانع الوطنى الى بذل الجهد لاتقان مصنوعاته ويستفيد ضمنا من السلع الاجنبية التى يجعلها مقياسا وهاديا لتحسين عمله

فكل الادلة المتقدمه تنطق بوضوح بأن مذهب حرية التجارة افضل بكثير من مذهب المنع وسبب من اسباب رقى الامم وارتباطها ببعضها



انتهى الجزء الاول

الجزء الثانى

يشتمل على

مقرر السنة الخامسة الثانوية

الكتاب الثالث

توزيع الثروة

تمهيد — علمنا أن عوامل انتاج الثروة ثلاثة الطبيعة ، والعمل ، ورأس المال . وأن هذه العوامل تتضافر مع بعضها فى سبيل الانتاج .

بقى علينا أن نعرف كيفية توزيع الثروة الناتجة من هذه العوامل عليها ومقدار النصيب الذى يناله كل عامل منها .

فالطبيعة أوالارض نصيبها يسمى الريع Rent ويستولى عليه المالك، والعمل نصيبه الاجرة Wage ويستولى عليه العامل ، ورأس المال نصيبه الفائدة Interest اذا أقرض ، والربح Profit اذا أستثمر في مشروع ، ويستولى عليه المموّل . وأخيرا ينال الحكومة نصيب فى التوزيع هو الضريبة Tax

وقد يكون الانسان مالكا فقط ، أوعاملا فقط ، أو مموّلا فقط ، وقد يحدث أن يجمع بين صفتين منهما ، أو يجمع بين الصفات كلها فيكون مالكا وعاملا ومموّلا وبذلك يستولى على الريع والاجرة والربح .

ولكن بأى حق يستولى صاحب الارض على ريعها ، أو المموّل على ربح اوفائدة رأس المال ؟ الجواب على ذلك ينحصر فى أنه يستولى عليه بحق ملكيته الخاصة للارض أو للمال أى أن أساس التوزيع هو حق الملكية ، فوجب علينا قبل درس توزيع الثورة أن نبحث فى حق الملكية وفى تاريخ المذاهب التى تناولت دراسة هذا الحق

الباب الاول

﴿ الملكية الخاصة ﴾

١ — تطورها

ملكية المنقولات — تقدم لنا عند التكلم عن العمل أنه مر بعدة عصور كعصر الصيد والرعاية والزراعة والصناعة الخ . فكان لابد للانسان فى كل هذه العصور أن يملك شيئين ثمرة عمله وأدوات العمل . ففى عصر الصيد كان الانسان مالكا لفريسته ولادوات الصيد ، وفى عصر الرعاية كان يملك المواشي وادوات الرعاية ، وفى عصر الزراعة كان يملك المحصول وأدوات الزرع ، ولما نشطت الصناعات ملك الادوات الصناعية . وهكذا

ملكية العقارات — نشأت الملكية العقارية من وقت أن رأى الفرد ضرورة الاستقرار والبقاء فى بقعة معينة لان الانسان كان فى أول امره لا يهتم مطلقا بملكية الاراضي او المنازل فكان فى عصر الصيد يتنقل حول الجهات الملأى بالحيوانات أو الطيور ، وفي عصر الرعاية كانت القبائل تنتقل من مكان الى آخر فى الوديان والمروج الفسيحة المملوءة بالكلأ والمراعى ، وإلى هذا العهد أيضا لم تكن للفرد فكرة الملكية العقارية الخاصة لان المراعى كانت ملكا للقبائل لا للافراد ، وكان أفراد القبيلة ينتفعون بها مشاعا بينهم .

فلما ازدحمت المراعى بالحيوانات أصبحت الحشائش الطبيعية غير كافية لسد الحاجات فعمد الناس الى معالجة الزراعة ، فانقلب نظام الانتفاع على المشاع الى الزراعة الدورية ، وبقيت الارض ملكا للقبيلة ولكنها قسمت

الى قطع على قدر عدد العائلات المكونة للقبيلة . تعطى لكل عائلة منها قطعة بالتناوب

ثم مع ثبات الناس في أماكنهم وعدم تنقلهم الغى نظام التناوب ، واستبقت كل عائلة ما وقع فى نصيبها من الارض استبقاء نهائيا ، وبذلك حل نظام ملكية العائلة بدل نظام ملكية القبيلة ، فانتفع افراد العائلة بما يملكونه من الارض مشاعا بينهم اما الادوات والمواشى فلكل فرد ما يملكه منها .

ووجد بين أفراد العائلات فريقان ، فريق كان افراده يعملون باتقان فى خدمة الارض فيزيدون فى انتاجها ، ثم يدخرون من هذا الانتاج فأصبحوا بذلك أغنياء

وفريق كان افراده اقل نشاطا وتبصراً ، فلم يتقنوا عملهم ولم يدخروا فأضاعوا بأهمالهم ادواتهم وماشيتهم وعجزوا بذلك عن خدمة مايقع فى نصيبهم من الارض والانتفاع به ، فضلا عن انهم لم يجدوا عندهم شيئا مدخرا يعتمدون عليه فاضطروا الى الاشتغال كأجراء عند الفريق الاول .

وكانت النتيجة الطبيعية لذلك ان استولى الفريق الأول على انصبة الفريق الثانى واستغلوه بفضل عملهم وادخارهم ، فأصبحوا مالكين للارض وحدهم واستقلوا بالسطوة والنفوذ في عائلاتهم .

ولقد كانت الملكية الفردية فى اول امرها غير ثابتة الدعائم نظراً لما كان يتهددها من الاغتصاب تارة ، ومن عدم احترام الحكام لها تارة أخرى فلما قامت الثورة الفرنسية نادت باحترام الملكية الخاصة وبذلك استقرت على أسس من الشرائع وبفضل استقرارها تقدمت سائر مرافق الحياة الاقتصادية الحاضرة .

ولم تقتصر الملكية الخاصة على المنقولات والعقارات بل اتخذت لها فروعا في سائر الفنون والصناعات والعلوم فأصبح الفرد مالكا لحقوق الاختراع وحقوق الصناعات وحقوق التأليف وتسمى هذه بالملكية الادبية .

٢ — صفات الملكية

تعريف الملكية — الملكية الذاتية أو الفردية أو الخاصة هي حق المالك في الانتفاع بالشيء المملوك والتصرف فيه بالطرق المشروعة .

ومن هذا التعريف يفهم ان لكل مالك أن ينتفع أو يتصرف في ملكه بالبيع أو الهبة أو الوصية كما يشاء بلا قيد ولا شرط . ولكن يلاحظ أن القوانين قد وضعت قيوداً على حق الانتفاع والتصرف مثل وجوب الحصول على رخصة للبناء ومنع زراعة الدخان وتحديد المناطق الصناعية وغيرها ، كما أن حق المالك محدود أيضا باستعماله استعمالا لا يضر بأصحاب الحقوق الآخرين . وكل هذه قيود تجعل الانتفاع والتصرف مقيدين تقييداً لخير المصلحة العامة . ولذا قلنا في التعريف بوجوب الانتفاع والتصرف بالطرق المشروعة اى الجائزة قانونا

صفات حق الملكية — أهم صفات حق الملكية (١) أنه حق عيني أى واقع على الشيء المملوك اينما وجد فاذا سرقت ساعتك التى تملكها فالملكية تبقى متصلة بها في أى مكان وجدت فيه (٢) أنه حق دائم أى ليس مقيداً بزمن معين وأن عدم الاستعمال لا يضيعه (٣) أنه حق خاص للمالك أى لا يجوز لغيره استعماله إلا برضاه أو بمسوغ قانونى

ويدخل في حق الملكية ذات الشيء المملوك ومنافعه .

٣ — مبررات الملكية

المذاهب المختلفة — كثر الجدل على الاسس التى تبرر حق الامتلاك الفردي . والمذاهب التى تصورها الاقتصاديون كثيرة نقتصر في ذلك على أهمها وهي :

(١) مذهب الحق الطبيعى — حاصل هذا المذهب أن الملكية الذاتية هى حق طبيعى لكل فرد وبدونها لا يمكنه أن يعيش ، ولا بد للانسان أن يسد حاجات الحياة الضرورية من مأكل وملبس ومسكن فيحق له عدلا ان يمتلك هذه الاشياء قبل استعمالها لسد حاجاته .

وقد اعترض على المذهب بأنه يوصل إلى القول بوجوب تمليك جميع الافراد لادوات عملهم وللمنازل التى يسكنون فيها وهكذا ، مع ان هذا ليس فى الامكان .

(٢) مذهب العمل — حاصل هذا المذهب أن الفرد يحق له امتلاك ما يصنعه لنفسه لانه نتيجة مجهوده الجسمى أو العقلى . ولانه اذا حرمنا الانسان من امتلاك ثمرة عمله لما أقدم على العمل .

وقد اعترض على هذا المذهب بأنه ليس كل المالكين احرزوا أملاكهم بالعمل فنهم من لم يأت أى عمل وترجع ملكيته للظروف أو للحروب أو لغيرها ، فلو اعتبرنا العمل فقط أساسا للملكية لوجد صنفان من الملكية ، ملكية مشروعة ناشئة عن العمل ، واخرى غير مشروعة ناشئة عن أى طريق آخر غير العمل لا نجد لوجودها مبرراً وهذا خطأ

وقد اعترض ايضا بأنه لو اعتبرنا عمل الزارع فقط مبرراً لملكيته للمحصول الذى انتجه لما كان هناك مبرر لامتلاك الارض التى زرع فيها وهى من عمل الطبيعة .

(٣) منهب الحيازة — حاصل هذا المذهب ان الفرد يحق له ملكية الشيء المباح الذى يضع يده عليه قبل غيره .

وقد اعترض على هـذا المذهب بأن حق كل فرد فى حيازة الارض لتملكها فيه معنى الشيوع فى التملك فلا يصح اساسا للتملك الفردى .

(٤) مذهب النفع الاجتماعى — يقولون اخيراً ان المصلحة العامة تبرر الملكية الذاتية لأنها اساس الكيان القومى وشرط لابد منه لسعادة الجمعية البشرية من الوجهتين الاقتصادية والسياسية ، اذ لولا وجود هذه الملكية لما احتمل الانسان عناء العمل او اهتم بالادخار لعلمه ان كل مجهوده فى ذلك ليس براجع لشخصه بل للآخرين .

ولا نبالغ اذا قلنا ان فى ملاشاة الملكية الذاتية خرابا للمجتمع الانسانى وان الخراب الذى حل بدولة الروسيا لاصدق شاهد على ذلك ففى عهد البلشفية كان اول عمل لحكومة لينين ان جعلت الملكية على الشيوع فى جميع المرافق الاقتصادية ومنها وسائل الانتاج والارض والمصارف والمبانى والمصانع والسكك الحديدية ، وكانت النتيجة بعد ثلاث سنين من من اتباع هذا النظام الشيوعى ان خربت جميع هذه المرافق وتركت ملايين العمال فى حالة التعاسة والجوع .

فلو الغيت الملكية الفردية وهى اساس للملك القومى (الشعب) لما اصبح للامة حجة تجيز لها ابقاء بلادها فى حيازتها ، ولرجعت الدنيا الى حكم القوى على الضعيف ، وفى هذا منتهى الخراب والانحطاط .

الميراث — ولقد جرّت مسألة الملكية إلى البحث في مشروعية حق الميراث والوصية لانهما من لوازم الملكية اذ أن الميراث وهو انتقال أموال الميت إلى ورثته ، والوصية انتقال أمواله إلى أناس معينين سواء من الورثة أو من غيرهم .

وخير ما يقال في تبرير الوصية والميراث أنهما من الامور الغريزية الفطرية بين الناس ، وأن أساسهما قائم على أن من كد وانتج وادخر يحق له أن يمنح ما ادخره لمن يحبه ، فيوصي حال حياته بماله لمن شاء يعطى له بعد مماته، وهو تصرف جائز لأن من صفات الملكية حق تصرف المالك في ملكه بالطرق المشروعة ومنها الوصية

فاذا مات دون أن يوصي لاحد فالاقارب أولى بميراثه من الغير لما بينه وبينهم من الرابطة التي تصلهم بجد واحد تفرعوا عنه ، وكان هو المؤسس للثروة ، فضلا عن أن من الورثة من يعين المتوفى حال حياته على تحصيل ثروته كالزوجة والابناء والاخوة والاخوات . ولو انعدم الارث لقصر المرء عمله على تحصيل حاجاته فقط وتكون النتيجة نقص الانتاج نقصا ظاهراً وهذا يؤثر على النفع الاقتصادى العام .

٤ — انتقادات ضد الملكية

عدة مذاهب — ورغم ما تقدم بيانه من الادلة على ضرورة وجود الملكية الفردية لخير المصلحة العامة، نجد أن المذاهب الاشتراكية تجمع كلها على أن توزيع الثروة بين الافراد هو توزيع غير عادل ويجب معالجته بنظام آخر كفيل بتحقيق المساواة بين الافراد فلا يبقى الفقير المعدم بجانب الغني الكبير .

ولكن هذه المذاهب الاشتراكية وإن اتحدت في الغاية فانها تختلف

عن بعضها فى الوسائل التى توصل الى تحقيق هذه المساواة ، فبعضها يريد ملاشاة الملكية الخاصة من الوجود ، والبعض الآخر يريد ملاشاتها فى أشياء وتركها فى أشياء وأهم هذه المذاهب ما يأتى :

(١) مذهب الشيوعية — Du Communisme وحاصل هذا المذهب أن الملكية الخاصة غير عادلة لأن جميع الاشياء التى وجدت انما خلقت للمجموع فلا يمكن أن يستأثر بها فرد اضرارا بالآخرين، لذلك يجب أن تبقى جميع المرافق الاقتصادية ملكا للمجموع وتكون قاعدة التوزيع «كل فرد يعطى بنسبة حاجاته»

على أن هذا المذهب يصعب تحقيقه لان حاجات الانسان لاحد لها فلا تصلح مقياساً للتوزيع لانها تزيد بنسبة مطردة مع سهولة الحصول عليها ، فلو سمحنا لكل فرد أن يأخذ كل ما يحتاج اليه منها بهذه السهولة لزادت الحاجات زيادة هائلة واستلزم ذلك وجود ثروة غير محدودة وهذا مستحيل

(٢) مذهب اشتراكية رأس المال — Du Collectivisme هذا المذهب أقل تطرفا من مذهب الشيوعية ، فلا يتطلب أن تكون جميع الاشياء ملكا للمجموع بل يقتصر منها على عنصرى الانتاج وهما الارض ورأس المال فتبقى ملكا للمجموع ، اما نتاجهما فيمكن للافراد امتلاكه لانه يجب ان يتمتع الفلاح بثمار الارض الذى هو نتيجة عمله، ولا يجب ان يملك الارض لانها من عمل الطبيعة وليست نتيجته لجهوده . وتكون قاعدة التوزيع «كل فرد يعطى بنسبة عمله»

(٣) مذهب اشتراكية توزيع العقارات — Du Socialisme agraire

هذا مذهب خاص من مذاهب الاشتراكية انتشر فى انكلترا وفي الولايات المتحدة وهو لايسعى كالمذهبين السابقين فى تغيير النظام الحالى تغييراً كليا

بل يصرح بملكية الافراد لجميع المنقولات لانهم يحصلون عليها فى الغالب بعملهم . أما الاراضى فهى من عمل الطبيعة ويجب أن تبقى ملكا للمجموع كالهواء والضوء

الرد على الانتقادات السابقة

المذاهب السابقة هى أهم مذاهب الاشتراكية في حق الملكية الفردية أما الاعتراضات التى وجهت اليها فوجيهة وتتلخص فى الامور الآتية :

(١) ان قاعدة عدم أحقية الفرد في امتلاك الشيء ملكا خاصا لنفسه لان جميع الموجودات هى من عمل الطبيعة هى قاعدة لا تقتصر فقط على ملكية الاشياء بل تسرى أيضا على ملكية الدولة لارض الوطن ، ولو سلمنا بها لكان لكل شعب حق طلب تقسيم وطن شعب آخر لأخذ نصيبه الطبيعى منه ، وبديهى أن هذا أمر لا يتفق والنظام الاجتماعى فى العالم .

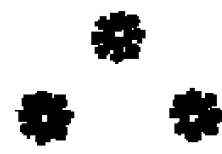
(٢) ان الملكية الخاصة هى ضرورة طبيعية لحياة الفرد ، فكما انه من المستحيل عدم مساواة الافراد فى الصفات الادبية والعقلية ، كذلك من المستحيل مساواتهم فى الامور المادية فى المجتمع البشرى .

(٣) ان قول مذهب اشتراكية رأس المال بامكان امتلاك نتاج الارض ورأس المال لانه نتيجة مجهود الانسان وعدم امتلاك الارض ورأس المال نفسهما لأنهما من عمل الطبيعة هو قول فى غير محله لان رأس المال هو فى الواقع نتيجة عمل الانسان الذى حصل عليه بادخاره من ناتج الارض .

(٤) انه لو فرضنا أن الثروة وزعت بين الناس بالتساوى فلا بد وان يحصل اختلاف فى الانصبة في القريب العاجل لوجود الفرق بين اميال

الناس وطرق الانفاق، ووجود التوريث والبيع والهبة وغيرها من التصرفات التى تجيز للفرد أن يتخلى عن نصيبه ، وتكون النتيجة الوصول الى وجود أناس أغنياء وفقراء ، ودائنين وغرماء ، وسعداء وتعساء وهو ما أراد أصحاب المذاهب الاشتراكية تلافيه

(٥) يلاحظ أخيراً أنه لو علم الفرد بأن ملكه الذى حصل عليه بجهده وادخاره سينزع من يده يوماً ما ليصبح ملكا مشاعا للمجموع ، لما أرهق نفسه بالعمل بل يركن الى الكسل وبذلك ينعدم الانتاج .



فمن كل ما تقدم يتضح أن الملكية الخاصة الدائمة هي النظام الوحيد الصالح للتقدم العام وللحرية

الباب الثانى

﴿ ريع الأرض ﴾

سبق لنا القول بأن عناصر الانتاج تتضافر مع بعضها فى انتاج الثروة فالمالك يقدم الارض ويأخذ عنها الريع ، والعامل يقدم عمله ويأخذ عنه الاجرة، والمموّل يقدم رأس المال فامايقرضه ويأخذ عنه فائدة ، أويستخدمه في مشروع ويستولى منه على الارباح .

وأخيراً تستولى الحكومة على نصيب من الارزاق وهو الضرائب .

تعريف الريع ريع الارض عبارة عن المال الذى يأخذه صاحبها فى مقابل انتفاع الغير بها سواء بزراعتها ، أوبالصيد فيها ، أو باستخراج كنوزها .

كيف يتحدد الريع

(أولا) — ريع الاراضى الزراعية . بحث العلماء فى منشأ ريع الاراضى الزراعية وأحقية مالك الارض في الاستيلاء على هذا الريع ، وأهم قانون بحث نظرية الريع وكيف نشأ هو قانون العالم الاقتصادى الانجليزى ريكاردو ويتلخص هذا القانون فيما يأتى : —

قانون ريكاردو — قال ريكاردو بأن السكان فى جهة معينة كانت تكفيهم زراعة قطعة صغيرة من الارض ، ولذلك فضلوا انتخاب أخصب بقعة وامتلكوها ، فلما تزايد هؤلاء السكان بحثوا عن قطعة أخرى وكانت بالطبع أقل خصبا من الاولى (ومعنى أقل خصبا أى تحتاج فى زراعتها أو مواصلاتها عن السوق الى نفقات أكثر من نفقات القطعة الاولى)

فلو فرض أن القطعة الاولى ينتج الفدان منها ١٠ أرادب من القمح ونفقات زراعة الفدان ٥٠٠ ص فتكون نفقات الاردب الواحد ٥٠ ص . والقطعة الثانية ينتج الفدان منها ٥ أرادب فقط بنفس النفقات أى ٥٠٠ ص فتكون نفقات الاردب ١٠٠ ص

ومن المعقول أن أصحاب القطعة الثانية لا يمكنهم بيع الاردب أقل من أجرة نفقاته وهى ١٠٠ ص وكذلك لا يبيع أصحاب القطعة الاولى قمحهم بأقل من سعر السوق وهو مائة فيكون ربحهم في كل أردب ٥٠ ص أو ٥٠٠ ص في الفدان لانه أنتج عشرة أرادب

هذا الربح فى الفدان الواحد يسميه ريكاردو ريع فدان الارض من القطعة الاولى الذى يجب ان يدفعه واضعو اليد عليها نظرا لخصبها عن القطعة الثانية ثم بازدياد عدد السكان لجأوا الى قطعة ثالثة أقل خصبا من القطعتين

السابقتين أى ينتج الفدان منها ٤ أرادب بنفس النفقات وهى $\frac{\text{ص}}{٥٠٠}$ فتكون نفقات الاردب $\frac{\text{ص}}{١٢٥}$ وهو أقل ثمن ممكن أن يباع به الاردب بلا خسارة أى سعر السوق ، وفى هذه الحالة تكون أرباح الاردب من القطعة الأولى ١٢٥ — ٥٠ = $\frac{\text{ص}}{٧٥}$ ويكون الربح فى الفدان $\frac{\text{ص}}{٧٥٠}$ لانه ينتج عشرة ارادب ويعتبر هذا المبلغ فى نظر ريكاردو ريع فدان الارض من القطعة الاولى بعد ظهور القطعة الثالثة .

وتكون أرباح الاردب من القطعة الثانية ١٢٥ — ١٠٠ = $\frac{\text{ص}}{٢٥}$ وربح الفدان $\frac{\text{ص}}{١٢٥}$ لانه ينتج خمسة أرادب ويعتبر هذا المبلغ فى نظر ريكاردو ريع فدان الارض من القطعة الثانية

أما القطعة الثالثة فلا يعطى عنها ريع لان حاصلاتها بيعت بسعر السوق

ونستخلص مما قاله ريكاردو (١) ان أجرة الارض تنشأ من وجود اراض مختلفة فى درجة الخصب تزرع جميعها فى وقت واحد بقصد عرض حاصلاتها فى سوق واحدة (٢) وان زيادة عدد سكان الجهة يسبب ازدياد ريع الارض الاكثر خصبا (٣) وان أجرة الارض الزراعية تقدر بالفروق بين درجات الخصب المختلفة فتعرف أجرة الارض بالفرق بين حاصلاتها السنوية وبين حاصلات أقل الاراضي المنزرعة خصبا على شرط أن تكون سوقها واحدة ومقدار ماينفق عليها من مصاريف وخدمة واحد

<u>انتقاد قانون ريكاردو</u> — قامت ضد نظرية ريكاردو عدة اعتراضات من كارى الاقتصادى الاميركى وبستيا الاقتصادى الفرنسى أهمها : —

١) ان تجزئة الارض التى تخيلها ريكاردو هي غير حقيقية

٢) ان كارى الاميركى يخطأ بأدلة تاريخية الترتيب الذى تصوره ريكاردو فيقول بأن الانسان لم يعمد فى اول الامر الى زراعة اخصب الاراضى بل بالعكس الى أقلها خصبا.

٣) أن المنتج ليس حرا فى تقدير سعر السوق بحسب نفقات زراعته فلا يمكن القول بأن سعر القمح فى السوق يقدر بنفقات زراعته لانه قد يصل سعره فى السوق إلى اقل من ذلك ·

على ان قانون ريكاردو رغم ما وجه اليه من النقد يشتمل على حقائق مازالت تراعى عند تقدير الريع ·

كيف يحدد ريع الارض الزراعية — يحدد ريع الارض باتفاق كل من المؤجر (وهو المالك) والمستأجر وفى الواقع نرى أن أهم العوامل التى تؤثر على ارتفاع الريع هي المنفعة ، والنُدْرة ، وموقع الارض

(١) أما المنفعة فترجع الى درجة خصوبة الأرض فكلما زادت خصوبتها زادت منفعتها وقلت نفقات زراعتها فتزيد بذلك فائدة المستأجر ويلتزم بدفع ريع أكثر

(٢) اما النُدْرة فتؤثر على الريع لأنه كلما قلت الاراضى الزراعية المعدة للايجار فى جهة من الجهات كلما كثر تزاحم المستأجرين عليها فارتفع ريعها · وهذا راجع الى قانون العرض والطلب ·

(٣) موقع الارض الطبيعى كقربها من المساقى والترع ، وقربها او بعدها عن السوق العام.

تأثير الحرب العظمى على الاراضى الزراعية — من المعلوم أن الحرب العظمى رفعت أثمان الحاصلات الزراعية من أى نوع وكانت النتيجة

(١) أن زادت أثمان الاراضى الزراعية وزاد ريعها .

(٢) إن كثيراً من المزارعين بفضل ما حصلوا عليه من الارباح أصبحوا مالكين للاراضى الزراعية .

(ثانياً) — أجرة المراعى — المراعى عبارة عن الاراضى كثيرة

الـكلأ أو الحشائش ، وهي تشابه الاراضى الزراعية الخصبة من حيث غزارة ما يوجد بها من هذه النباتات ، ولذلك يسرى عليها قانون الاراضى الزراعية فترتفع أجرة أراضى المراعى كلما كانت ملأى بالنباتات أو نادرة الوجود

(ثالثاً) — أجرة المناجم — تحدد أجرتها باتفاق الطرفين مع مراعاة ما يأتى : —

(١) جنس المعدن — فأجرة منجم الذهب أعلى بكثير من منجم الفحم أو الحديد لان قيمة ما يستخرج منه أضعاف قيمة الفحم أو الحديد .

(٢) كمية المعدن الموجودة فيه — فكلما كبرت كمية المعدن فى المنجم كلما زادت أجرته نظراً لان المستاجر يستخرج منه المعدن بسهولة .

(٣) قرب المنجم أو بعده عن سطح الارض — فأجرة المنجم الذى يبعد ٢٠ متراً عن سطح الارض أعلى من المنجم الذى يبعد ٥٠ متراً نظراً لقلة نفقات استخراج المعدن، وتوفير الزمن.

(٤) قربه أو بعده عن السوق — فالقريب من السوق أعلى أجرة من البعيد لانه يوفر أجرة النقل .

(رابعاً) — أجرة أراضى البناء — إن أراضى البناء تختلف عن الاراضى الزراعية من عدة وجوه أهمها أن أراضى البناء في كل جهة محدودة بالنسبة للاراضى الزراعية لذلك لا يمكن أن يسرى قانون أجور الاراضى الزراعية على أراضى البناء . وتحدد اجور اراضى البناء مع مراعاة ما يأتى : —

(١) صقع الارض اى موقعها الذى يزيد الرغبة فيها . فالاراضى القريبة من العمران اجرتها تزيد عن الاراضى البيعدة ، والاراضى القريبة من الاسواق العمومية تزيد اجرتها نظرا لرغبة التجار فى استئجارها لترويج بضائعهم ، والاراضى القريبة من المحاكم يرغب فيها المحامون ويدفعون عنها

اجورا عالية ، والاراضى المعتدلة الهواء يتزاحم عليها الاطباء لبناء المستشفيات، والاراضى البعيدة عن السكن يرغب فيها أصحاب المصانع لتشييد مصانعهم عليها وهكذا .

(٢) مقدار الاراضى المعدة للبناء فكلما كانت في جهة من الجهات قليلة كلما ازداد التزاحم عليها ولرتفعت أجورها والعكس بالعكس وهذا بالتطبيق لقانون العرض والطلب

﴿ طرق استغلال الاراضى الزراعية ﴾

طرق الاستغلال — مالك الارض إما أن يزرعها بنفسه وإما أن يعطيها للغير لكى يزرعها ، وفي هذه الحالة يعطيها له باحدى الثلاث طرق الآتية (١) الاجارة (٢) المزارعة (٣) الحكر

وسنشرح بايجاز هذه الطرق ونبين وجه تفضيل احداها على الاخرى

(أولا) زراعة المالك لارضه

هذه الطريقة وتسمى بالفرنسية Le faire-Valoir عبارة عن قيام مالك الارض بزراعة أرضه بنفسه سواء كان منفرداً أو بمعاونة الفلاحين الذين يستخدمهم لهذا الغرض .

مزاياها — وهذه الطريقة هي أفضل طرق الاستغلال لان اعتقاد المالك بأن الثمرة ستعود عليه وحده يبث فيه حب المثابرة على العمل ، ويدفعه الى بذل الجهد في اصلاح أرضه وتسميدها وريها لعلمه أن هذا الاصلاح تعود فائدته على الارض لمدد طويلة فتكثر بذلك حاصلاتها وتزيد خيراتها وتعود عليه وحده ثمرة هذه الزيادة .

شروط نجاحها — ولكن يلاحظ أن هذه الطريقة يشترط لنجاحها أمران

(الاول) أن يكون صاحب الارض من صغار الملاك ، اذ أنه يصعب على أى فرد من كبار اصحاب الاطيان أن يزرعها بنفسه زراعة جيدة تماما ، وذلك لانه ملزم باستخدام عدد كبير من الفلاحين وهم لا يعتنون عناية المالك نفسه فى خدمة الارض

(الثانى) الامر الثانى لنجاح هذه الطريقة أن يلازم المالك أرضه فلا يهملها أو يتركها للفلاحين ، بل يراقبهم أشد المراقبة ويشجعهم على العمل برفع أجورهم من وقت لآخر، ويقوم هو باختيار البذور والادوات وغيرها .

تفضيلها على الاجارة — وتفضل طريقة زراعة المالك لارضه بشروطها السابقة على اعطائها للغير بطريق الايجار لان الطريقة الاولى تساعد على تحسين الارض واصلاحها فيقوم المالك بخدمتها على أكمل وجه لعلمه بأن التحسينات انما هي فى أرضه فلا يضن بها عليها ، بينما المستأجر يسعى دائما الى الحصول على أكبر قسط ممكن من المحصول ولو كان فى ذلك بوار الارض ، لعلمه أنها ستنزع من يده وتعطى لآخر، فكل تحسين يدخله عليها سيعود بطبيعة الحال الى المالك أو الى المستأجر الجديد .

تفضيلها على المزارعة — ويفضل من الوجهة الاقتصادية والاجتماعية أن يزرع المالك الارض بنفسه عن اعطائها مزارعة للاسباب الآتية : —

(١) ان فكرة زراعة المالك لارضه اذا عمت تشجع غالبا على اقتناء الملكيات الصغيرة ونجد من الوجهة الاقتصادية أن هذه الزراعات الصغيرة هى من أهم طرق تحسين الانظمة الزراعية

(٢) ان زراعة المالك لارضه تمنع وجود الخلاف الذى يحتمل حصوله فى المزارعة بين المالك والمزارع، والذى يؤدى غالبا الى تلف الارض . اما اذا

زرع المالك أرضه بنفسه فلا يتوانى عن الاجتهاد فى تحسين أرضه وخدمتها لزيادة الانتاج لعلمه ان اجتهاده عائد عليه وحده ·

لذلك اتبعت فرنسا والمانيا والولايات المتحدة نظام زراعة المالك لارضه ، اما انجلترا فتنتشر فيها المزارعة .

اما في القطر المصرى فالملاك الذين يزرعون أرضهم قليلون بالنسبة لتعداد سكان القطر وقد بلغ عددهم ٨٤٩٧٢٥ فى احصاء سنة ١٩٢٧ ، ولكنهم يزيدون على المزارعين المستأجرين الذين بلغ عددهم ١٨١ ٥٠٦ نفسا

(ثانيا) اعطاء المالك أرضه للغير

انواع — اذا أعطى المالك ارضه للغير لكى يزرعها فاما أن يعطيها له بطريق الايجار Le bail à ferme أو بطريق المزارعة Le métayage أو بطريق الحكر

١ ـ الاجارة

تعريفها — الاجارة عقد يتفق به المالك مع المستأجر على اعطائه ارضه ليزرعها نظير منحه ريعا معلوما يسمى الاجرة ·

مزايا وعيوب الاجارة : سبق أن قلنا بتفضيل زراعة المالك لارضه عن الاجارة، وبأن هذا التفضيل يتحقق بشرط ان يكون صاحب الارض من صغار الملاك وان يلازم ارضه ملازمة تامة وبالتالى يكون على قرب من ارضه .

فعند عدم توفر هذين الشرطين كما لو كان المالك بعيدا عن ارضه ، او كان واسع الثروة فيفضل فى هذه الحالة اعطاء ارضه بطريق الاجارة .

غير ان كبار الملاك اعتادوا على تأجير أراضيهم لمدد صغيرة وهذه

الطريقة مضرة ضررا بليغا ، لان المستأجر اذا وجد ان المدة قصيرة اجتهد ان يستنزف اكبر قدر ممكن من الارض دون أن يدخل عليها اى تحسين أو اصلاح ، لعلمه ان كل تحسين لا يرجع له بل لمن يأتى بعده

وعلى ذلك نجده يترك الارض بعد هذه المدة القصيرة منهوكة القوى

والعلاج الناجع لهذا العيب اتباع أحدى طريقتين (الاولى) التأجير لمدة طويلة ، وبذلك يطمئن المستأجر على دوام بقائه فى الارض فيعتنى بها عناية المالك ، ويدخل عليها ماشاء من الاصلاحات لتحققه من ان الانتفاع بهذه التحسينات راجع عليه .

(ثانيا) الايجار مع حق طلب التعويض عند ترك الارض . ومعنى ذلك انه من المستحسن منح المستأجر الذى اجبره المالك على ترك الارض الحق فى مطالبته بتعويض يعادل قيمة التحسينات والاصلاحات التى ادخلها على الارض والضرر الذى ناله من تركها قبل انتهاء مدة الاجارة . وهذا الحق يخوله كثير من القوانين .

٢ ــ المزارعة

تعريفها — المزارعة عقد يعطى به المالك ارضه المعدة للزراعة أو المشغولة بالاشجار لآخر ليزرعها أو يستثمرها ويلتزم هذا الزارع باداء نصيب معين من محصولاتها الى المالك .

وهذا النصيب المعين هو عبارة عن جزء شائع كالنصف أو الثلث أو الربع وهكذا .

حكمتها — ويؤخذ من التعريف السابق ان المزارعة عقد شركة جعلت تسهيلا للمعاملات ، لان ليس لكل فرد ارض يزرعها او مال

يستاجر به ارض غيره ، فالمزارعة تجلب اليسر للفلاح الفقير الذى ليس له رأس مال ، فيلجا الى مالك الارض يشترك معه بعمله وبمجهوده فقط ، واما المالك فيقدم عادة الارض والمبانى المشيدة لخدمتها وادوات الزراعة والمواشى الخ . الا اذا وجد نص في العقد على خلاف ذلك فيعمل به كما لو اتفق على ان المالك يقدم الارض والمبانى فقط وتكون الادوات والمواشى على المزارع .

الفرق بين المزارعة والاجارة — المالك فى الاجارة يقبض اجرة ، وفى المزارعة يقبض نصيبا من محصول الارض .

مقارنة بين المزارعة والاجارة — اذا القينا نظرة على كل من المزارعة والاجارة نجد ان لكل منهما مزايا .

فمن مزايا الاجارة التى تجعلها مفضلة على المزارعة

(١) ان المستأجر يكون حراً فى زراعته ولا سلطان للمالك عليه ، بينما فى المزارعة يكون الزارع تحت رقابة المالك لانه شريكه

(٢) فى الاجارة تعود كل الارباح أو الخسائر على المستأجر وحده ولا يشترك معه المالك كما فى المزارعة وهذا مما يدعوه الى النشاط لعلمه ان مجهوده عائد عليه

(٣) فى الاجارة يضمن المالك الاجرة سواء ربح المستأجر أو خسر ، أما فى المزارعة فكما يقتسم المالك الربح يقتسم الخسارة .

ومن مزايا المزارعة التى تجعلها مفضلة على الاجارة

(١) ان فى الاجارة شبه تعارض بين مصلحة المستأجر ومصلحة المالك لان الاول يريد ان يمتص فى مدة الاجارة خصوبة الارض لتكثر أرباحه دون أن يعوضها شيئا عن ذلك الامتصاص ، بينما في المزارعة نرى ان تعاون

المالك مع المستأجر تستفيدمنه الارض لان مصلحتهما واحدة في اقتسام الارباح والخسائر .

(٢) ان المزارعة قد تكون أطول أمداً من الاجارة ، فأن صلة التعامل قد تدوم فى المزارعة بين المالك وبين ورثة الزارع بعدوفاته بسبب وجودهم فى الارض مع الزارع قبل وفاته ، بينما ان مدة الاجارة تنتهى عند اجل معين قد يكون قصيرا .

فاذا قارنا بين المزايا السابقة نخرج بالنتائج الآتية : —

(أولا) ان الاجارة أفضل من المزارعة وعلى الاخص اذا كانت لمدة طويلة

(ثانيا) ان المزارعة لايجب ان يلجأ اليها الا عند الضرورة كما لو كان المستأجر فقيرا لايملك نقودا ، او كانت الزراعة من الاصناف المعرضة للكوارث الكثيرة الحدوث كما فى كروم العنب التى يتقلب محصولها تقلبا فجائيا فان المستأجر باجرة قد ينتهى أمره بالخراب اذ يتحمل الخسائر وحده .

٣ — الحكر

تعريف — الحكر عقد اجارة يبيح للمستأجر الانتفاع بالارض وملحقاتها الى أجل غير محدود أو لمدة طويلة معينة مقابل دفع أجرة شهرية أو سنوية تختلف بحسب صقع الزمان والمكان .

ويكون الحكر غالبا فى أراضى البناء الموقوفة ونادرا فى الاراضى الزراعية ، وقد اجازته بعض علما الشرع الاسلامى فى غير الوقف ، وان كانت الارض وقفا يجب أخذ اذن القاضى الشرعى .

وفائدة الحكر من الوجهة الاقتصادية تظهر فى ان المستأجر يضمن بقاءه فى الارض فيدخل عليها ماشاء من التحسينات فى طرق الرى أو الصرف

أو غيرها ، كما انه له حق البناء أو الغراس فيقدم على هذه الاعمال مطمئنا لعلمه ان الارض باقية فى يده مدة طويلة تعود عليه فيها فائدة الاصلاحات التى يجريها .

ولا يلجأ عادة الى التحكير الا اذا كانت الارض الزراعية جدباء تحتاج الى اصلاحات كبيرة لايملك صاحبها عملها ولا يقبل المستأجر عليها بحالتها ، فيعمد صاحبها الى تحكيرها لكى يصلحها الغير وينتفع بها مدة طويلة نظير هذا الاصلاح .

الباب الثالث

أجور العمال وأسباب اختلافها — نقابات العمال

﴿ أجور العمال ﴾

تعريف الاجرة — اجرة العامل هى الحصة التى ينالها فى التوزيع نظير جهده الذى يبذله فى انتاج الثروة .

خصائصها — من خصائص الاجرة (اولا) انها محققة الاداء ، بمعنى ان دفعها للعامل واجب ايا كان مصير المشروع الذى يعمل فيه اى سواء ربح رب العمل أوخسر (ثانيا) ان الاجرة تدفع فى مواعيد معينة بصرف النظر عما اذا كانت المصنوعات بيعت ام لا .

وبهذه الخصائص تتشابه الاجرة مع الفائدة (الربا) لانها واجبة الاداء ، وتختلف عن الربح لانه احتمالى اى غير محقق ويتوقف على سعر السوق وزيادته على نفقات صنع الصنف

مزايا التعاقد على الاجر — وتنشأ الاجرة عن تعاقد بين رب العمل والعامل على ان يبيع الثانى مجهوده في زمن معين نظير اجر معين ، وهذا التعاقد قد يحصل بالكتابة أو شفويا ، وتسمع فى اثباته شهادة الشهود الاان الكتابةلازمةاذا كانتقيمةالاجرةاكبرمنالمبلغالذىتجوزفيهالشهادة[1]

ومواعيد دفع الاجرة تبين عادة فى الاتفاق ،فقد تدفع كل يوم أو كل

---

(١) لايجوز في مصر سماع سهادة الشهود عن مبلغ يزيد على عشرة جنيهات مصرية

اسبوع أو اسبوعين او مشاهرة وهكذا .

ولوجود التعاقد بين رب العمل والعامل مزايا لايستهان بها .

فبالنسبة للعامل نرى انه لا يكلف نفسه عناء البحث فى مصير الانتاج الذى ينتجه ، وفوق ذلك فانه يتناول جزاءه عاجلا فيتمكن من قضاء حاجاته لوقتها .

وبالنسبة لرب العمل فالتعاقد على تحديد الاجر يجعله حراً فى ادارته وليس لواحد من العمال حق الرقابة على ادارته او مناقشته الحساب فى الضار والنافع من شؤونه .

قيود التعاقد — وشروط الايجار فيما يتعلق بمدته أو بقيمة الاجرة أو بكيفية تجديد الايجار ترجع الى اتفاق الطرفين ، غير أن هناك بعض قيود اقرتها معظم الشرائع مراعية فى ذلك مصلحة العمال وأهم هذه القيود ما يأتى : —

(أولا) لايترك رب العمل حراً في وضع كافة الشروط التى يراها فى مصلحته وبالاخص ما كان منها خاصا بتقدير الاجرة لذلك حتمت الحكومات على أصحاب المصانع الكبيرة أن تعلن شروط الايجار فى قوائم مطبوعة الغرض منها إلمام العمال قبل التعاقد بقبول شروطه ، وهذه القوائم تكون خاضعة لمراقبة موظفين عموميين لهم حق تعديل ما كان منها غير مشروع .

وفى مصر لم يسن للآن تشريع للعمال ولذلك ترى أصحاب الاعمال احراراً فيما يقيدون به عمالهم ، وقد انصرفت النية أخيراً الى وضع تشريع خاص وتألفت لهذا الغرض لجنة خاصة

(ثانيا) يجب دفع الاجرة بالعملة القانونية ، وكان المتبع قديما أن يدفع للعامل بدل النقود بضاعة أو مؤونة ، وحتمت بعض القوانين كالقانون

الفرنسى الصادر فى سنة ١٩١٠ دفع الاجرة بالعملة المتداولة

(ثالثا) يجب عند فسخ عقد الاجارة بفعل أحد المتعاقدين فقط أن يلزم بتعويضات للآخر ، وجميع الشرائع تقر هذا المبدأ لكى يطمئن العامل على بقائه فى عمله ويتأكد السيد على دوام حسن سير العمل بعدم خروج عماله بحسب أهوائهم

(رابعا) فى حالة الغبن الفاحش يجب أن يسمح بفسخ العقد كما لو انتهز رب العمل فرصة فقر العامل أو جهله ، وقيده بشروط لا تجيزها العدالة ولا القوانين فيباح للعامل فى هذه الحالة طلب فسخ التعاقد ، والقانون المصرى لايجيز الفسخ فى مثل هذه الاحوال أما القانون الالمانى والسويسرى فيجيزاه

<u>الاجرة الحقيقية والاجرة الاسمية</u> — أجرة الصانع الحقيقية هى مكافاة العامل مقدرة بحسب الحاجيات التى تلزمه كالمأكل والملبس والمسكن وبعض الكماليات كالتبغ وغيرها ، اما أجرته الاسمية فهى النقود التى يأخذها جزاء عمله سواء كانت تزيد عما يلزمه من الحاجيات أو تنقص

والاجرة الحقيقية تختلف فى أزمنة مختلفة حتى ولو بقيت الاجرة الاسمية كما هي فمثلا صانع كان يأخذ فى سنة ٩١٠ أجرة اسمية عشرة جنيهات فى الشهر يصرف منها على حاجياته ٨ ويبقى له جنيهان ، والآن أجرته الاسمية كما هي ولكن اجرته الحقيقية ازدادت نظرا لازدياد نفقات المعيشة، يتضح من ذلك أن الاجرة الحقيقية للصانع تختلف كثيرا وأن المحدث الاجرة الاسمية لأن حاجيات الصانع تتوقف على مزاجه وميله وتربيته الخ

﴿ كيفية تحديد الأجور ﴾

أهم صور التحرير ـ أهم الصور التي تحدد بها الاجور اثنتان (الاولى) تحديدها بالزمن (الثانية) تحديدها بالقطعة. وقد نشات في الازمنة الحديثة أنظمة أخرى سنبينها بعد التكلم عن الطريقتين السابقتين

١ — تحديد الاجرة بالزمن

بهذه الطريقة تحدد أجرة العامل بحسب الزمن الذى يستغرقه فى العمل ، فتقدر بحسب الساعة أو اليوم أو الاسبوع أو الشهر أو السنة .

متى تتبع — وتتبع هذه الطريقة دائما فى الاعمال التى لا يمكن أن تقسم على أجزاء يعتبر كل جزء منها عملا قائما بذاته كعمال السكك الحديدية والآلية وغيرها

عيوب هذه الطريقة — هذه الطريقة صالحة جدا بالنسبة للعامل لانها تحقق له أجرة معينة ، ولكنها مضرة برب العمل ، لان العامل ليست له مصلحة شخصية فى العمل فيقدم أقل مجهود ممكن ، ولذا فمن واجب رب العمل فى هذه الحالة أن يراقبه مراقبة شديدة بلا انقطاع ليدفع عنه داء التوانى فى عمله واضاعته لوقته عبثا .

٢ — تحديد الاجرة بالقطعة

بهذه الطريقة تحدد أجرة العامل بحسب مقدار العمل الذى ياتيه بصرف النظر عن الزمن الذى استغرقه فى عمله

متى تتبع — وتتبع هذه الطريقة فى الاحوال الممكن جعل العمل فيها أجزاء كل جزء منه قائم بذاته حتى يسهل تحديد أجرة كل جزء أو قطعة منه .

مزايا هذه الطريقة — وهذه الطريقة أعدل من تحديد الاجرة بالزمن

(أولا) لانها ليست مبنية على مجرد الزمن بل على مقدار العمل الذى يقوم به العامل .

(ثانيا) لانها كما تفيد رب العمل تفيد العامل أيضا ، إذ أن المجتهد يمكنه أن يربح أكثر من أجرته اليومية كلما زادت القطع التى يشتغلها

وأما من جهة رب العمل فانه لا يضطر الى مراقبة العامل مراقبة مستمرة لكى يحثه على العمل لان مصلحة العامل الشخصية تدفعه الى العمل

عيوب هذه الطريقة — ولكن هذه الطريقة وإن كانت عادلة وفى مصلحة الطرفين الا أن لها بعض العيوب

أما ضررها لرب العمل فالعامل بحكم رغبته في زيادة عمله يسرع فيه فلا يتقنه الاتقان المطلوب

وهذا العيب يمكن تلافيه اذا راقب رب العمل عماله من وقت لآخر

وأما ضررها للعامل فلأن اجرته تصبح غير محققة كما فى الطريقة الاولى لان القطعة قد تستغرق منه وقتا طويلا وربما أصبحت اجرته اليومية موزعه على يومين لان القطعة التى أعطيت له اخذت منه اليومين لذلك قامت نقابات العمال وانتقدت هذه الطريقة انتقاداً مراً وقالت

(١) انها لا تحقق فكرة المساواة بين العمال فان العمال الشبان أو الاقوياء يحصلون باجتهادهم على أجرة أكثر من العمال المسنين أو الضعفاء مع أن

القاعدة العامة فى الاستخدام أنه كلما كبر المستخدم فى عمله كلما كبرت أهميته وزادت أجرته

(٢) ان هذه الطريقة تعمل على كساد سوق العامل لان رب العمل يلجأ بواسطتها الى استخدام فئة قليلة من العملة وباجتهادهم يؤدى عمله دون الالتجاء الى تشغيل عمال آخرين .

ولكن رغما عما وجه لهذه الطريقة من الانتقادات فما زالت متبعة فى كثير من المشروعات وا كتفى بزيادة اجرة القطعة من وقت لآخر لتحقيق فكرة العدالة ومنع الغبن عن العمال بقدر الطاقة

تدخل الطريقتين فى بعضهما — ولكن مما يجب ملاحظته انه من الوجهة العملية ليس هناك فرق كبير بين الطريقتين السابقتين لان كلا منهما تؤثر فى الاخرى فرب العمل اذا عين الاجرة حسب الزمن فانه يراعى دائما كمية العمل الذى ينتجه العامل فى هذا الزمن . واذا عين الاجرة بحسب القطعة فانه يراعى مقدار الزمن الذى يستغرقه العامل فى صنعها فترى أن الطريقتين متداخلتان فى بعضهما تداخلا قويا

٣ — طريقة ثالثة جديدة

وقد نشأت فى الازمان الحديثة طريقة جديدة لتحديد الاجور تتلخص فى اضافة مبلغ اضافى على الاجرة الاساسية بصفة مكافاة Prime لتشجيع العمال.

وأهم انواع هذه المكافآت ما ياتى : —

(١) مكافاة الانتاج — وهذه تعطى للعامل فوق اجرته الاساسية نظير العمل الاضافى الذى ينتجه ، فلو فرضنا أنه ياخذ اجرة أساسية عشرة قروش لكى يصنع مائة علبة من الكرتون فى اليوم فانه يعطى مكافاة ٣

قروش مثلا عن كل خمسين علبة يشتغلها فوق المائة

(٣) مكافاة الاتقان — وهى تعطى فوق الاجرة الاساسية نظير اتقان الصانع لعمله ، لكى تبقى بذلك شهرة المحل ثابتة

(٤) مكافاة الابتكار — وهى تعطى لكل شخص فكر فى استنباط طريقة أو اختراع جديد يساعد على توفير الزمن أو اجادة الصناعة .

(٥) مكافاة الاقدمية — وهي تعطى لكل عامل مضى عليه عدد محدود من السنوات وبهذا يضمن رب العمل بقاء العمال الماهرين والمتمرنين على العمل فى مصنعه

(٦) مكافأة التوفير — وهي تعطى للعامل الذى يعمل على توفير الخامات كالفحم والزيت والقطن الخ ويستهلكها بطريقة تقلل من المواد المتخلفة عنها

(٧) العلاوات العائلية — هذه العلاوات هي نوع جديد من المكافآت أوجدته الحرب العالمية وهى تعطى للعامل اذا كان رئيساً للعائلة وله أولاد .

وقد بدىء بتطبيقها منذ سنة ١٩١٦ فى بعض مصانع فرنسا وقد تتبعت الحكومة الفرنسية باهتمام تطور هذه العلاوات وفكرت فى اعطاء مثلها لموظفيها بنسبة ما عندهم من الأولاد الذين تقل أعمارهم عن ١٦ عاماً . ثم عم اتباع هذه الطريقة فى جميع المصانع حتى الصغيرة منها

٤ — نظام المشاطرة فى الارباح

بمقتضى هذا النظام يمنح العمال فوق أجرتهم الاساسية حصة من أرباح المصنع فى آخر كل عام كخمسة أو عشرة أو عشرين فى المائة من صافى الأرباح ، دون اشتراكهم فى الخسارة .

وقد اتبع أرباب الاعمال هـذا النظام منذ ثمانين عاماً تقريباً وظهرت فوائده فانتشر فى فرنسا وصدرت بتنظيمه عدة قوانين منذ سنة ١٩١٥ حتى أصبح نحو ٧٥ مصنعا من المصانع الكبيرة تسير على مقتضاه

كيفية تطبيقه — يجب عند تطبيق هذا النظام اتباع الأمرين الآتيين وهما : —

(١) احتساب حصة العمال على أساس الارباح الصافية

(٢) عدم منح هذه الحصة لاحد من العمال الا من كان قد مضت عليه مدة معينة فى التمرين فى نفس المصنع

وبعض المصانع تقرر وضع حصة العامل فى الارباح فى صندوق التوفير باسمه ليعطى له كمعاش عند قعوده عن العمل ، أو كرأس مال يعطى له حال شيخوخته

مزاياه — تعود فوائد هذا النظام على العامل كما تعود على رب العمل وأهم المزايا تتلخص فيما يأتى :

(١) هذا النظام يحث العامل على المثابرة بأمانة على عمله لانه يوجد اشتراكا فى المصلحة بين رب العمل والعملة فيقتصدون من الخامات لعلمهم ان زيادة الارباح يتبعها زيادة حصتهم فيها ، كما تعمل أيضا على منع الاعتصاب أو غيره من الطرق التى تعطل العمل

(٢) يضمن بقاء العامل فى مصنعه فلا يتركه تحت تاثير عوامل طفيفة أو عوامل وقتية

ملاحظة — غير ان من الواجب ملاحظة الأمور الهامة الآتيـة وهى : —

ان اعطاء العامل حصة فى الربح ليس معناه ايجاد شركة بينه وبين رب العمل تبيح له مراقبة العمل أو الاشتراك فى ادارته .

(٢) ان المشاطرة فى الأرباح ليست ممكنة في جميع الأحوال بل تتيسر فقط فى بعض الصناعات دون البعض الآخر اذ أنها تفترض شيئا من استقرار العامل وثباته فلا تتيسر مثلا فى صناعة كالبناء .

(٣) ان هذا النظام لم يلق قبولا من أرباب الاعمال لانهم يعتبرون الاشتراك فى الارباح من شأنه ان يجعل أجرة العامل مرتبطة لا بمجهوده فقط بل بمجهود كل العمال لأن الربح ناتج من اجتهادهم جميعا وتكون النتيجة أن هذا النظام لا يكفل حث العامل على العمل

لذلك هم يفضلون على هذا النظام اعطاء العامل الأجرة بحسب القطعة ثم اعطاءه مكافأة اضافية

أما العمال فيقولون بأن هذا النظام لم يؤثر على حالتهم كثيراً وبأنهم يفضلون زيادة الاجرة المحققة على نظام المشاطرة فى الارباح التى يحتمل أن تتحقق أو أن لا تتحقق

٥ — مشاطرة العمال في رأس المال

من مقتضى هذا النظام أن يصبح العامل مالكا لجزء من رأس مال المصنع ولا يتحقق ذلك الا فى شركات المساهمة حيث يلجأ العامل الى شراء بعض أسهم الشركة وبذلك يكون العامل أجيرا وفي نفس الوقت مساهما فى جزء من رأس المال .

ولم يقتصر الامر فى الوقت الحاضر على اشتراك العمال فى راس مال الشركات المساهمة بل تناول الاشتراك فى كافة المشروعات التى يمكن لرب العمل أن يسمح فيها للعامل بالاشتراك في حصة من رأس المال

وعلى ذلك أصبحت المشاطرة فى رأس المال على نوعين اجبارية واختيارية (فالاجبارية) يحتم فيها رب العمل على العامل أن يشترك فى رأس المال بقيمة الحصة التى يتناولها من الارباح كأن يشترى بها أسهما من رأس مال المشروع (والاختيارية) لا يكون فيها الزام للعامل فى الاشتراك بل يكون حراً في ذلك والامثلة على ذلك عديدة كمحلات البون مارشيه بفرنسا

أسباب اختلاف الأجور

أوضحنا فيما سبق أهم الطرق التى جرى عليها أرباب الاعمال فى تحديد أجور العمال كتحديد أجرة أساسية بالزمن أو بالقطعة أو اضافة مكافأة على الاجرة الاساسية أو اشتراك العامل فى جزء من الارباح فوق اجرته الاساسية أو اشتراكه فى رأس المال مع منحه الاجرة وهكذا

لذلك نرى أن أجور العمال التي يتناولونها في المهنة الواحدة تتفاوت تبعاً للطريقة التى يعاملون بمقتضاها ان كانت قاصرة على الاجرة الاساسية أو اضافة جعل آخر عليها

ولكن من المهم أن نلم بالعوامل التى تؤثر على الاجرة الاساسية فتسبب اختلاف الاجور وهي تتلخص فيما يأتى

(أولا) قانون العرض والطلب — هذا القانون من أهم العوامل التى تؤثر على سعر الاجرة . لان الاجرة رغماً عن أنها اتفاق بين رب العمل

والعامل إلا انها لايمكن أن تعلو عن حد معين الذى هو قيمة ما أنتجه العامل ولا تنخفض عن حد معين الذى هو قيمة ما يكفى العامل لكى يعيش هو وأولاده وزوجته

وبين الحد الاعلى والحد الادنى تتراوح الاجرة بحكم قانون العرض والطلب فان كان العمل كثيراً والعمال قليلين ترتفع الاجور، وان كان العمل قليلا والعمال كثيرون تنخفض الاجور. ولقد وضع بعض الاقتصاديين هذا التأثير فى مثل محسوس فقال — ترتفع الاجور عند ما يتزاحم اثنان من أرباب الصانع على استخدام عامل واحد لان كلا منهما يريد استخدامه فيغريه بزيادة الاجرة. وبالعكس تنخفض الاجور اذا تزاحم عاملان على رب مصنع واحد لان كلا منهما يريد الارتزاق فيقبل بأجرة أقل من زميله لعلمه ان رب المصنع يقبل الاقل منهما اجرة

ويوجد أمران جديران بالملاحظة (الاول) أن كثرة العمال فى جهة من الجهات تتوقف على كمية رأس المال المراد تشغيله فى الاعمال فى تلك الجهة فكلما كبر كلما قيل أن العمل كثير (الثانى) أن كثرة العمال وقلتهم فى جهة تتوقف على عدد المواليد والوفيات فى العمال وعلى مهاجرة العمال أو حلول عمال أجانب فى الجهة المذكورة

(ثانياً) رواج العمل — عامل آخر يؤثر على سعر الاجرة فكلما راجت الحرفة التى يزاولها العامل كلما بيعت أصنافها بأثمان جيدة وارتفعت أجرته تبعاً لذلك

(ثالثاً) المهارة التى تطلبها بعض الحرف الراقية خلافا لغيرها لذلك نجد ان اجرة الصانع الفنى اعلى من اجرة الصانع العادى

(رابعا) مخاطر العمل — فكلما حف العمل بالمخاطر او كان مضراً بالصحة كلما ارتفعت فيه الاجرة

(خامسا) لذة العمل — فكلما كان العمل مسليا وسهلا كلما نقصت اجرته اما الاعمال الشاقة فتطلب اجرة عالية

(سادسا) نوع العامل — اجرة الرجل من العمال اعلى من اجرة المرأة او الطفل لان مجهوده اقوى منهما

(سابعا) غلاء المعيشة — عامل يؤثر على سعر الاجرة لان العامل فى جهة نفقات المعيشة فيها عالية لا يقبل على العمل إلا باجرة عالية ، والعكس بالعكس . ولذلك نرى أن غلاء المعيشة بسبب الحرب العالمية رفع كثيرا من أجور العمال

﴿ نقابات العمال ﴾

تعريفها — نقابات العمال هى جماعات تتكون من افراد المهنة الواحدة يتباحثون فيما يرقى شؤون حرفتهم وفى الدفاع عن مصالحهم المشتركة .

وهذه النقابات انما قامت على فكرة المشاركة التى يمكن بها ان يتناصر العمال على حماية حقوقهم وان يصلوا الى نتائج يصعب عليهم تحقيقها متفرقين

وكانت هذه النقابات فى أول عهدها محرمة وكانت الحكومات تقاومها مقاومة عنيفة ولكن مع الزمن اعترف بها واصبح تأسيسها اليوم عملا شرعيا بل وفى الدول الراقية كفرنسا يعترف القانون بهذه النقابات ويمنحها الشخصية المعنوية حتى يتسنى لها ان تمتلك الاموال وتتولى اداء حقوقها وواجباتها والدفاع عن مصالحها بالنيابة عن جميع الاعضاء المكونين لها

اغراضها — والاغراض التى تسعى هذه النقابات لتحقيقها اما خيرية أو اجتماعية أو دفاعية ·

(١) فاعمالها الخيرية تشمل مساعدة اعضائها فى حالة عجزهم عن العمل بسبب المرض أو الحوادث التى تصيبهم ، واذا افقد العامل عدته تساعده النقابة على الحصول على بدلها ، واذا أصبح عاطلا تمنحه دخلا بسيطا حتى يجد عملا وتجتهد فى ادخاله فى مصنع آخر ، واذا اقعده الكبر تمنحه من صندوق توفيرها ما يساعده على الحياة · فاذا مات تكفلت بجنازته الى غير ذلك من الامور الخيرية

(٢) واما غرضها الاجتماعى فينحصر في ترقية مدارك العمال سواء من جهة حرفتهم أو من الوجهة الاخلاقية والصحية وذلك بانشائها المدارس والمكاتب والقاء المحاضرات عليهم وبناء منازل لسكناهم بأجور زهيدة وشراء الأدوات والآلات والمواد الخام والدواب لتأجيرها أو اعارتها للعمال ·

(٣) اما غرضها الدفاعى فينحصر فى الدفاع عن مصلحة العمال ضد أصحاب الاعمال · أو أصحاب رؤوس الاموال، واهم ما توجه النقابات نظرها اليه هو السعى في زيادة الاجور ، ثم تخفيض ساعات العمل ، وتخفيف شروط الاستخدام تخفيفا فى مصلحة العمال

منافعها — من الاغراض التى سبق بيانها تتضح منافع النقابات وفضلها الكبير على العمال فقد كونت لهم قوة يعتد بها ضد أصحاب الاعمال وأصحاب رؤوس الاموال . كما انها سهلت على الحكومة وعلى مديرى الاعمال تسوية المشاكل عند الاختلاف لوجود نفر قليل يمثل ملايين من العمال ويتكلم بالنيابة عنهم فيمكن بسهولة التفاهم معه

وقد سعت هذه النقابات وما زالت تسعى لمصلحة العامل اذ اعانته عند

الحاجة ، وأوجدت له فرصة للعمل عند البطالة ، وساعدته عند عجزه وكبره وساعدت عائلته بعد وفاته . ثم عملت أيضا على النهوض به من الوجهتين الفنية والادبية، وعلمت العامل كيف ينظم حياته وكيف يدخر لمستقبله الى غير ذلك من المزايا التى لا يستهان بها . وتباشر هذه النقابات فوق ذلك اعمالا متنوعة تجعلها شبيهة بشركات التعاون .

مضارها — غير انه بجانب المزايا السابقة لم يخل الحال من وجود بعض مضار من تكوين هذه النقابات وأهمها ان الاضراب لم يكن له شأن كبير مثلما كان بعد تكوين هذه النقابات لانها أيدته تأييداً على قدر مالها من النفوذ على فئة العمال، ولما كان للاضراب شأن عظيم يحسن ان نتكلم عنه باسهاب

الاضراب

الاعتصاب أو الاضراب هو اجماع العمال المنتمين الى معهد أو حرفة واحدة فى بلدة معينة على الامتناع من أداء عملهم ،

والاضراب آخر وسيلة تتخذها النقابات اذا لم تفدها الوسائل السلمية كالمصالحة ومجالس التحكيم[1]

وقد أقرت معظم الحكومات للعمال حق الاضراب وان كانت تعمل دائما على تخفيف ويلاته ونتائجه التى تهدد الأمن العام والمصلحة العامة .

مضار الاضراب — يتسائل الناس هل الاضراب من حق العامل ؟

---

(١) مجالس التحكيم عبارة عن لجان يتفق أصحاب الاعمال مع العمال على انتخاب أعضائها لعرض شكوى كل فريق عليها ، والحكم الذى يصدر منها يلتزم كل فريق بالرضوخ له

الجواب على ذلك أن الاضراب حق لكل عامل لأن العامل حر فى أن يشتغل أو لا يشتغل عند ما يجد مصلحته فى الامتناع عن العمل ، ولا حق للحكومة فى اجبار العمال على العودة ما دام تجمهرهم لا يعبث بالأمن العام.

بيد أن الاضراب وان كان حقاً لا يجب أن يلجأ اليه بمجرد وقوع الخلاف بل ليكن آخر وسيلة لحله ، لأنه مضر من وجوه كثيرة وان كان فيه نفع قليل فهو يشل حركة الصناعة والتجارة ، ويعطل مصالح الجمهور ، ويلحق الحسارة بالبائع والمشترى ويودى بأصحاب الاعمال إلى الخراب فلا يمكنهم وفاء تعهداتهم ، ويمتنعون عن قبول طلبات جديدة فتصبح السوق خاوية من السلع وترتفع بذلك الاسعار ، ولا يمكن للعمال مهما حسنت النتيجة أن يستعيضوا عما خسروه أثناء الاعتصاب

ويختلف الضرر باختلاف أهمية الصنف الذى أضرب عماله فاذا اعتصب عمال الاحذية مثلا كان اعتصابهم أقل ضررا من اعتصاب الخبازين والجزارين أو عمال الترام لشدة الحاجة إلى الخبز واللحم والتنقل

<u>واجب الحكومة</u> — يتعين على القائمين بالامر أن يسهروا أثناء حركة الاضراب لتلافى المضار السابق بيانها، ولكى يؤيدوا الأمن العام فى أرجاء المملكة . ويجب على الحكومة أيضاً منع تعدى المضربين على اخوانهم غير المعتصبين . فبهذه الطرق وأمثالها تخف ويلات الاضراب وتحقن الدماء .

على أن دواء الاعتصاب هو معالجة سببه وهو سوء ادارة رب العمل فكلما كان حازما منصفا قل تذمر العمال واضرابهم . وقد يكون من المفيد تأليف مجالس للتحكيم لنفصل فى الخلاف قبل استفحاله

ونرى أن بعض الحكومات كالحكومة المصرية لم تتغافل عن الاضرار التى تصيب المصلحة العامة من جراء الاضراب فجأة . ففرضت عقوبة على

الاشخاص التابعين للمصالح أو الشركات الحاصلة على امتياز بادارة عمل من الاعمال ذات المنفعةالعامة كالسكك الحديدية والترام وشركة الانارة وتوريد المياه وما شابهها اذا توقفوا عن العمل كلهم معاً أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة بدون أن يخطروا المدير أوالمحافظ بذلك قبل الوقت الذى ينوون فيه التوقف عن العمل بخمسة عشر يوما على الاقل، مبيناً فيه الاسباب التى تدعو الى هذا التوقف . وعدم مراعاة ذلك يعد جريمة يعاقب الشخص عنها بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها . اما المحرضين على الاضراب فيعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على مائة جنيها (راجع مادة ٣٢٧ مكررة من قانون العقوبات المصرى)

الباب الرابع

﴿ الفائدة ﴾

تعريفها — الفائدة Interest هى الحصة التى يستولى عليها صاحب رأس المال نظير اقراض ماله لشخص آخر لمدة معينة

فالفائدة عبارة عن مكسب رأس المال فى التوزيع ويسمونها الربا

فاذا اقرض شخص لآخر مائة جنيها لمدة سنة فأنه يدفع له بعد هذه المدة المبلغ زائدا خمسة أو ستة او تسعة جنيهات بحسب سعر الفائدة المتفق عليها بينهما

مشروعية الفائدة — كثر الجدل من قديم الزمان حول مشروعية الفائدة فبعض الفلاسفة الا قدمين كارسطو كان يكره القرض بالربا لانه

يرى ان قطعة النقود لا تلد نقودا أخرى ثم جاءت الشرائع الموسوية والمسيحية والاسلامية وكلها مجمعة على تحريم الربا

على ان أحكام الشرائع وآراء الفلاسفة لم تمنع أصحاب رؤوس الاموال من الانتفاع برؤوس أموالهم بواسطة اقراضها ولم يعدموا بعدئذ وجود انصار يدافعون عنهم . واليك أهم الاسباب التى يبنى عليها هؤلاء مبررات تحليل الربا وهي :—

(١) يرى بعضهم ان المقترض يدفع الفائدة ثمنا لاستخدام رأس المال في الانتاج ، على أن هذا الرأى غير صحيح على إطلاقه لانه ليس من الضرورى ان كل مال مقترض يستخدم في الانتاج ، بل قد ينفق فى حاجيات المعيشة

(٢) ويرى بعضهم ان الفائدة تدفع للمقرض بدل المنفعة التى كانت تعود عليه لو بقى رأس المال عنده

(٣) ويرى بعضهم ان الفائدة هى أجرة يأخذها صاحب رأس المال فى مقابل كدحه للحصول عليه ، وقد يرد على هذا بأن ليس كل صاحب راس مال حصل عليه بتعب وكدح . ويميل بعض الاقتصاديين الى اعتبار الفائدة اجرة الفعلة الذين استخدمهم صاحب راس المال في الحصول عليه

(٤) ويرى فريق ان الفائدة يدفعها المقترض نظير انتفاعه براس المال

سعر الفائدة

سعر الفائدة هو عبارة عن جزء من المال يعطيه المقترض لصاحب رأس مال نظير اقراضه مائة من النقود لمدة عام مثال ذلك ٣ فى المائة أو ٥ فى المائة أو ٩ فى المائة وهكذا

تحديد القوانين للفائدة — والفائدة يحصل الاتفاق عليها بين المقرض والمقترض ولكن لما رات الحكومات ان اصحاب رؤوس الاموال يتغالون فى اخذ الفوائد على اموالهم وضعت فى القوانين تحديدا لاقصى معدل الفائدة والمحاكم تحكم فى حالة الربا الفاحش بانقاص الفائدة الى الحد المقرر قانونا

وقد نص القانون المدنى المصرى على انه فى حالة عدم الاتفاق تكون الفائدة ٥٪ في المواد المدنية و٧٪ فى المواد التجارية وانه لايصح الاتفاق على دفع فوائد اكثر من ٩ ٪

ولكن المقرضين كثيرا ما يعطون بفائدة اكثر مما قررته القوانين ثم يلجأون إلى طرق احتيالية يستعملونها لاخفاء الربا الفاحش مثل ضم الفائدة الزائده الى المبلغ الاصلى واعتباره مبلغامقترضا ، ولكن للمقترض قانونا أن يثبت بكل الطرق أن الربا كان فاحشا

العوامل التى تؤثر فى سعر الفائدة

قلنا أن المقترض والمقرض هما اللذان يحددان سعر الفائدة بحسب رغبتهما بشرط ألا تزيد عن الحد الذى عينه القانون ، ولكن هناك عوامل تؤثر على سعر الفائدة فيرتفع أو ينخفض تبعا للعوامل الآتية : —

(١) مقدار المنفعة التى يجنيها المقترض من المبلغ الذى سيقترضه فلو كان المقترض صاحب تجارة رابحة مثلا اشتط المرابى فى سعر الفائدة لعلمه بالمنفعة التى ستعود عليه من وراء السلفة

(٢) مقدار الخسارة التى تعود على المقرض من حرمانه من مبلغه طول مدة القرض فلو كانت أمواله لا ينتفع بها مطلقا كانت فائدتها قليلة لقلة الخسارة التى تعود عليه من حرمانه منها . أما لو كانت أمواله مثمرة كانت خسارته من تسليفها كبيرة ولذلك يطلب فائدة أكبر

(٣) الخطر الذى تتعرض له النقود المقترضة فكلما كان الشخص موثوقا به وعمله عرضة للنجاح كان سعر الفائدة متهاوداً نظرا للوثوق من رده المبلغ المقترض ، وكلما كان قريبا من الافلاس كلما زاد سعر الفائدة لاحتمال ضياع المبلغ المقترض

(٤) كمية رأس المال الذى يمكن اقتراضه بالنسبة للمطلوب منه ومعنى ذلك انه اذا زادت المبالغ المعدة للتسليف زيادة أكثر من زيادة المطلوب منها هبط سعر الفائدة والعكس بالعكس وهذا راجع الى قانون العرض والطلب

خرجنا من ذلك على أن سعر الفائدة كثير التقلب ولاسيما فى الاعمال الصناعية والتجارية لانها أكثر الاعمال تبدلا وانفعالا ، أما العوامل السالف ذكرها فقد تتضافر وتؤثر كلها في وقت واحد على سعر الفائدة أو قد يعمل أحدها بمفرده على السعر فيرتفع أو ينخفض حسب مقتضيات الحال

والذى يجب الفات النظر اليه بنوع خاص أن استتباب الأمن، وانتشار الثقة، وازدياد الرغبة فى ادخار رؤوس الاموال؛ كلها عوامل تميل بسعر الفائدة الى الهبوط التدريجى

الباب الخامس

﴿ الربح ﴾

تكلمنا فيما سبق عن نصيب كل عامل من عوامل انتاج الثروة فى التوزيع فتكلمنا عن الريع الذى يأخذه صاحب الارض ، والاجرة التى يأخذها العامل ، والفائدة التى يأخذها صاحب رأس المال ، ولم يبق علينا سوى معرفة نصيب رب العمل أو مديره فى الانتاج وهذا النصيب هو الربح لان رب العمل هو بمفرده الذى يتحمل الارباح أو الخسائر

تعريف الربح — الربح عبارة عن الزيادة التى تنتج من بيع الصنف بثمن يربو على نفقات صنعه ، والربح هو حصة مدير العمل في توزيع الثروة

اختلافه عن النفقات — اذا تقرر هذا يتحتم علينا معرفة الاشياء الداخلة فى نفقات صنع الصنف حتى يتسنى لنا معرفة وجود الربح أو الخسارة .

لا جدال فى انه يدخل ضمن هذه النفقات (١) ثمن المواد الخام التى عمل منها الصنف (٢) أجرة العمال (٣) اجرة رب العمل اذا كان قد قرر أجرة لادارة العمل (٤) مصاريف صيانة الآلات والمنشآت الاخرى (٥) فائدة رأس المال اذا كان رب العمل مقترضا له

والفرق بين النفقات والربح أن النفقات لازمة ومحققة لانها ضرورية لأنتاج الصنف ولانها تصرف بالفعل قبل انتاجه وبيعه بينما الربح شىء غير لازم فضلا عن انه احتمالى ومتغير قد يحصل وقد لا يحصل وقد يكون قليلا أو كثيرا ، ولا يظهر إلا عقب البيع وتصفية حساب العمل

مقارنته بالفائدة — الفائدة غير الربح لانها محدودة ومحققة والربح غير محدود وغير محقق ، والفائدة يأخذها صاحب رأس المال بينما الربح يأخذه رب العمل فاذا كان رب العمل ، هو بنفسه صاحب رأس المال فان الربح والفائدة يندمجان ولا يمكن افتراقهما أما اذا كان مقترضا لرأس المال فان فائدته تضم عادة الى نفقات صنع الصنف وتعطى للممول

مقارنته بالاجرة — بين الربح وأجرة العامل وجوه شبه كثيرة لان كلا منهما جزاء الكد والتعب فبينما الربح يمنح لمدير العمل جزاء تعبه نجد الاجرة تعطى للعامل جزاء تعبه أيضا ، وكلاهما فى معمل واحد لا فرق بينهما سوى نوع العمل الذى يقوم به كل منهما .

فاذا راعينا ما فى ادارة العمل من ضنى ثمن شراء مواد خام الى مراقبة العمل ، الى مراقبة الاسواق التى تروج فيها بضاعته . الى تحين الفرص والظروف المناسبة للبيع الى غير ذلك من الاعمال الشاقة نجد أن المجهود الذى يقوم به مدير العمل هو مجهود بدنى عظيم وجهده الفكرى اعظم علاوة على توقعه الخسارة التى لو وقعت لضاع عليه مجهوده وتعبه بخلاف العامل الذى يقوم بعمل محدود في ساعات محدودة وبعد ذلك يبقى طليقا يعكف على ملاهيه وملاذه ، لذلك استحق رب العمل ربحا كبيراً بينما استحق العامل أجرا ضئيلا

ولكن تختلف الاجرة عن الربح فى انها تحتسب ضمن نفقات صنع الصنف بينما الربح هو الزيادة الناشئة عن بيع الصنف باعلى من نفقاته. كذلك الاجرة لها حد أعلى وحد أدنى ولكن الربح لا حد له وغير محقق

مقارنته بالريع — بينما ريع الارض يتوقف على الارض نفسها بصرف النظر عن صاحبها ، فان الربح يتوقف فى معظمه على مقدرة رب العمل

الشخصية ، كذلك نرى أن الربح متغير من وقت لآخر بينما الريع ثابت ومحقق فى وقت معين .

انواع الربح — والارباح على أنواع ثلاثة (١) الارباح العادية وهى الناشئة من الانتاج العادى ومن بيع المنتجات بثمن يزيد على نفقات صنعها (٢) ارباح المضاربة كالارباح الناشئة عن المضاربات فى البورصة العامة وعن البيع والشراء بالصفقة وهكذا (٣) ارباح الاحتكارات وهي الناشئة عن احتكار صنف معين وهي فى الغالب ارباح وافرة لانعدام المنافسة بين المحتكر وغيره مما يؤدى الى تحكم المحتكر فى السوق ورفعه السعر فتزداد أرباحه .

اسباب اختلاف الارباح

هناك عدة عوامل تؤثر فى الارباح فتختلف بين الكثرة والقلة وأهم هذه العوامل هي :

(١) المنافسة بين مديرى الاعمال فكلما احتدت المنافسة بينهم كان ذلك داعيا الى بيعهم الصنف بأثمان متهاودة وبالتالى تقل ارباحهم ، وبعكس ذلك الاحتكارات حيث تنعدم المنافسة فتجد أصحاب الاحتكار يتسيطرون على سعر السوق فتكثر بذلك أرباحهم

(٢) مهارة رب العمل ومقدرته الشخصية فاذا فرضنا أن اثنين من مديرى الاعمال كل منهما ينتج نفس الصنف وكان أحدهما اكثر كفاءة ومهارة من الآخر فيبتاع المواد الخام من حيث تكون أرخص وأجود ثم يتوصل الى اتقان الانتاج ويتخير لبيع بضاعته أنسب الاوقات وأحسن الاسواق وبذلك يتم له أمران قلة نفقات صنع الصنف مع جودته وبيعه بثمن غال فتكثر أرباحه عن رب العمل الآخر

والكفاءة الصناعية امر يرجع الى شخص مدير العمل والى كثرة تجاربه واختباراته وسعة عقله وعلمه بمطالب المجتمع وبانتهازالظروف والمناسبات

(٣) يتوقف اختلاف الارباح ايضا على الرغبة فى الحصول على الصنف فالاصناف النادرة او المعدومة يتحكم اصحابها في أثمانها وبذلك تكثر ارباحهم بعكس الاصناف العادية فتجد ارباحها عادية

(٤) يتوقف اختلاف الارباح أيضا على الاخطار التى تصادف العمال فى صنعهم للصنف فكلما جشمهم عناء كبيراً وعرضهم لاخطار متعددة كان فى حكم النادر وطلبوا أرباحاً وافرة نظراً للخطورة التى تعرض لها حياتهم

الباب السادس

﴿ التعاون ﴾

التعريف — التعاون عبارة عن تضافر القوى بعضها الى بعض وتوجيهها الى عمل خاص لاتمامه . فهو قائم على فكرة التحسين والتعاضد لكى تحل قوة الجماعة محل قوة الفرد الضعيف ، ويحل التضامن محل المنافسه فيعمل كل فرد لمصلحة الجماعة وتعمل الجماعة لمصلحة الفرد وفى الجمعيات التعاونية يؤدى العضو مهمتين (١) صفة العضوية فى الجمعية وبهذه الصفة يتحمل الارباح أو الخسائر (٢) وفضلا عن عضويته يعتبر زبونا فى المتعاونات الاستهلاكية لانه يشترى منها ، ويعتبر عاملا فى المتعاونات الانتاجية لانه يشتغل فيها

غرض التعاون — والاغراض الذى يرمى اليها التعاون هى :

(أولا) أن تحل الادارة والمسؤولية المشتركة محل الادارة والمسؤولية الفردية وتظهر فائدة ذلك اذا راعينا أن التعاون لايقصر نفعه على الارباح بل أن الخسارة اذا وزعت على المجموع خف ضررها وأمكن تحملها عن حالة وقوعها على فرد واحد

(ثانيا) أن التعاون يرمى الى جعل العمل مسيطرا على رأس المال بمعنى أن العمال يكون لهم الرأى في استغلال رأس المال وليس صاحب رأس المال هو الذى يستغل دم العمال (ثالثا) يرمى التعاون الى اخراج الوسيط ففى المتعاونات الانتاجية يحمى العمال من رب العمل ، وفى الاستهلاكية يحمى المستهلكين من التجار والسماسرة ، وفى المتعاونات الاقتراضية يحمى المقترضين من المرابين

جماعات التعاون

أنواعها — توصف جمعيات العمال فى بعض احوالها بصفة اقتصادية ظاهرة فتدعى حينئذ بشركات التعاون أو جمعيات التعاون أو المتعاونات أو جماعات التعاون .

وتتخذ هذه الجماعات أشكالا متعددة تبعاً للغرض الذى تسعى الى تحقيقه وأهمها أربعة (١) جماعات التعاون الانتاجية (٢) جماعات التعاون الزراعية (٣) جماعات التعاون الاقتراضية (٤) جماعات التعاون الاستهلاكية .

اغراضها — وهذه الجماعات وإن كانت أعمالها التى تمارسها تختلف إلا أن الاغراض التى ترمى اليها واحدة ويتضح ذلك مما سردناه عند التكلم على أغراض التعاون بوجه عام وأهم الغايات التى وجدت من أجلها هذه الجماعات هى : —

(١) تحرير بعض الطوائف من الوجهة الاقتصادية من سلطة طائفة أخرى كتحرير العمال من سلطة رب العمل ، وتحرير المستهلكين من تحكم التجار ، وتحرير المقترضين من سلطة المرابين وهكذا

(٢) إيجاد تضامن بين الافراد فى الحياة الاجتماعية فيشتغل الكل لخير المصلحة العامة إذ أن شعار جماعات التعاون هو « الفرد للجماعة والجماعة للفرد »

(٣) نشر السكينة والسلام فى الارض وذلك بالقضاء على المنازعات القائمة بين العمال ومديرى الاعمال وبين المقرضين والمقترضين والبائعين والمشترين

(٤) ترقية أعضائها من الوجهتين العلمية والادبية وذلك بتهذيب الصانع وملاحظة سيره وأخلاقه وتدريبه على العمل طبقا للاصول الفنية الصحيحة

١ — جمعيات التعاون الانتاجية

التعريف — الغرض من تكوين هذه الجمعيات هو الانتاج بدون وجود الوسيط وهو رب العمل وجعل العمل وادارته فى يد العمال أنفسهم

كيفية تكوينها — تتكون هذه الجمعيات من عدد من العمال يحصلون على راس المال إما بطريق فرض حصص على كل منهم تخصم مقدما من أجرتهم وأما بطريق الافتراض ، أما المنتجات فهى ملك للجمعية ، وأما الارباح أو الخسائر فتوزع على الاعضاء بنسبة اجرتهم او مقدار انتاجهم وليس بنسبة حصة كل منهم فى راس المال

غير ان الصعوبة التى تقوم غالبا فى وجه تأسيس هذه الجمعيات هي جهل العمال المكونين لها بالاساليب الاقتصادية

فوائدها — تأسيس هذه الجماعات جعل طوائف كثيرة من العمال مستقلين في شؤون انفسهم ، ومنع المنازعات التى كانت تقوم من وقت لآخر بينهم وبين صاحب العمل ، ثم حفظت للعمال ثمرة جهادهم وهو ربح المشروع فبدلا من استيلاء رب العمل عليه أصبح حقا للعمال يقتسمونه فيما بينهم بنسبة اجر كل منهم ، او بنسبة ما ينتجه ، وليس بنسبة راس ماله لان راس المال الذى يدفعه العامل يعطى له عنه فائدة معينة .

ولكى يتيسر لهذه الجماعات ان تحقق الغرض الذى ترمى اليه يجب

على جماعات التعاون الاستهلاكية ان تساعدها وذلك بأن تشترى جزء من منتجاتها لتصريفها ، وتشترى اذا تيسر جزء من أسهمها

رأس مالها — والعقبة المهمة فى سبيل تأسيس هذه الجماعات هى الحصول على رأس المال ، لان العمال فقراء وادخارهم قليل ومجازفته بالاشتراك فى الجمعية بالمال الذى تعب في ادخاره ليس بالامر الهين .

لذلك نرى ان جماعات التعاون الانتاجية تبدأ دائما بمبالغ ضئيلة ولاسبيل الى ازالة هذه العقبة الا (١) بانشاء المصارف الخاصة التى تغذى هذه الجماعات بالمال اللازم لها ، (٢) مساعدة جماعات التعاون الاستهلاكية بالاشتراك فى أسهم رأس المال (٣) مساعدة الحكومة بتخصيص جزء من المال لاقراضها لهذه الجماعات بفائدة قليلة كما فعلت فرنسا

٢ — جماعات التعاون الزراعية

تؤلف هذه الجماعات عادة من أصحاب الزراعة الصغيرة والمتوسطة وتشتغل فى كل مايهم الزراعة والمزارعين .

وهي تنقسم بحسب أعمالها المختلفة الى أنواع فمنها (١) جماعات تختص بتوريد البذرة والآلات الزراعية والسماد وكافة الاشياء الزراعية ، تشتريها بالجملة بثمن رخيص وتبيعها أو تؤجرها للمزارعين بأثمان متهاودة فضلا عن جودتها وارشاد المزارعين الى أحسن طرق استعمالها (٢) وجماعات تقوم ببيع المحاصيل الناتجة من الزراعة ، وهى بخبرتها بأسعار السوق يمكنها بيع الحاصلات الزراعية بأحسن ثمن ممكن (٣) وجماعات تقوم بتحويل الحاصلات الزراعية الى صناعية وبيعها كاستخراج الروائح العطرية من الازهار ، وعمل الزبدة وغيرها (٤) وجماعات تقوم باقراض صغار الزراع

مايحتاجون اليه من النقود بفائدة قليلة حماية لهم من استبداد المرابين

فوائدها — ومن هذه الانواع المتقدم ذكرها تتضح فائدة وجود هذه التعاونات لانها تقوم بامداد المزارعين بالمال وبالادوات وبالبذور وبالارشاد وببيع المحصولات فيبقى الزارع آمنا مطمئنا فى ظل هذه الجمعيات

رأس مالها — ويتكون رأس مال هذه الجمعيات من الاسهم التى يشتريها أعضاؤها ، أو من المال الذى تقترضه الجمعية من المصارف أو من الافراد أو من الحكومة اذا اقدمت على اقراضها

وسنعود الى التكلم عن الجمعيات التعاونية الزراعية فى مصر فى فصل خاص

٣ — جماعات التعاون الاقراضية

التعريف — الغرض من تكوين هذه الجمعيات هو اقراض النقود الى صغار العمال لمساعدتهم فى انجاز مشروعاتهم أو الحصول على المواد الاولية اللازمة لصناعاتهم

كيفية تكوينها — وهى تتكون من عدد من العمال يشترك كل منهم في اداء حصته من رأس مال المصرف الذى تؤسسه الجمعية . وتقبل الجمعية الامانات والنقود التى يودعها الجمهور مقابل فائدة . وتقوم بتسليف الاعضاء مايحتاجون اليه منها

مسؤولية الاعضاء — والقاعدة الاساسية التى تسير عليها هذه الجمعيات هى ان جميع الاعضاء مسؤولون بالتقاضى عن جميع تعهدات الجمعية وبذلك يأمن الجمهور إيداع نقوده فيها .

وقد تقدمت هذه الجماعات في المانيا تقدماً سريعاً ومنها انتشرت فى

روسيا وايطاليا وبلجيكا وفى بعض جهات انجلترا

فوائدها — وليس بخاف على أن هذه الجماعات تعمل دائماعلى محاربة داء الربا الذى يذهب ضحيته كثير من العمال الفقراء .

٤ — جماعات التعاون الاستهلاكية

التعريف — الغرض من تكوين هذه الجمعيات هو تأسيس محال لبيع المؤونة واللوازم المنزلية والملابس وخلافها للاعضاء

والارباح الناتجة من المبيعات تقسم عادة الى ثلاثة أقسام ، يعطى قسم منها لاحتياطى الجمعية ، وقسم يوزع على المساهمين ، وقسم يوزع على المشترين على مقدار مشترياتهم

فوائدها — وهذه الجمعيات تقوم بأجل خدمة للمستهلكين لانها تشترى البضائع الجيدة بالجملة وتبيع للاعضاء بأسعار متهاودة بالنسبة لاضافة أرباح قليلة على الثمن الاصلى .

وهي بذلك تعدم الوسيط وهو التاجر وتحقق للعامل الحصول على ربح وفضلا عن ذلك تجعل العامل ملزماً بالشراء نقداً ولا يعمد الى الشراء بالدين

ولكن رغم هذه الفوائد يوجد خطر واحد يهدد هذه الجمعيات هو سوء ادارتها نظراً لقلة اختبار أعضائها من الوجهة التجارية .

ولقد انتشرت هذه الجمعيات انتشارا كبيرا فى جميع البلدان الراقية نخص بالذكر منها فرنسا التى وجد بها فى أول يناير سنة ١٩٢١ عدد ٤٧٩٠ جمعية تعاونية للاستهلاك عدد اعضائها ٢٫٤٩٨٫٤٤٩

وفي مصر توجد جمعيات للتعاون المنزلى للاستهلاك قام الموظفون بتأسيسها وهى لم تزل قليلة

جمعيات التعاون فى مصر

مصر بلاد زراعية فهى تفتقر الى وجود جماعات للتعاون الزراعى نظرا لأن الفلاح المصرى لفقره واحتياجه للاقتراض أصبح طعمة سائغة للمرابين لذين يستحلون مجهوده ويمتصون دمه

وأول من فكر فى انشاء النظام التعاونى فى مصر هو المرحوم عمر بك لطفى وقد بدأ هذا المصلح الكبير دعوته الى التعاون حوالى سنة ٩٠٤ ثم سافر الى ايطاليا ودرس نظام التعاون هناك لادخاله فى مصر مع تحوير بسيط يناسب حالة القطر المصرى وقد تم له ذلك وأسس فعلا بعض الجميعات التعاونية الزراعية فى المدن والقرى ، ومضى بعد ذلك زمن كانت الحكومة تفكر فيه فى وضع مشروع قانون للتعاون وفعلا وضعته فى سنة ٩١٤ وعرضته على الجمعية التشريعية التى ادخلت عليه بعد تعديلات ثم وافقت عليه ولكن قيام الحرب العالمية حال دون اصداره

فلما وضعت الحرب اوزارها عهدت الحكومة الى لجنة مكونه من ذوى الخبرة فى المسائل الاقتصادية لوضع قانون للتعاون فانعقدت اللجنة ووضعت القانون مستمدة نصوصه من قوانين التعاون فى البلاد الاجنبية مع مراعاة حال القطر المصرى ، وعرض المشروع على البرلمان فوافق عليه وصدر به القانون الجديد رقم ٢٣ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٢٧

القانون الجديد

اغراض الجمعيات — لم يجعل القانون الجديد الجمعيات التعاونية التى ستؤلف فى مصر قاصرة على الجمعيات الزراعية بل جعلها تتناول عدة اغراض فقد نصت المادة الاولى من القانون على أنه تعد جمعيات تعاونية مصرية

الجمعيات التى تنشأ طبقا لاحكام هذا القانون وتكون غايتها تحسين حالة اعضائها من الوجهة المادية فى مسائل الانتاج — والشراء والبيع — والاقراض والاقتراض — والتأمين — واستغلال الأراضى — واعمال الرى والصرف وبناء المساكن بقليل النفقات — أو ما شاكل ذلك

ولم يحتم القانون على كل جمعية اجراء كل هذه الاعمال بل جعل لها مطلق الحرية فى القيام بعمل واحد أو أكثر من الاعمال المتقدمة . ولكنه حتم الا تؤلف اكثر من جمعية تعاونية لغرض واحد فى مدينة أو قرية واحدة إلا بتصريح خاص من وزارة الزراعة .

ونص أيضا على أنه لايجوز فتح فروع للجمعية فى جهات أخرى إلا اذا كان ذلك لشراء ما تحتاج اليه الجمعية أو لتصريف حاصلاتها أو حاصلات أعضائها .

الفائدة قاصرة على الاعضاء — ونص القانون فى المادة ٣ منه على أن هذه الجمعيات لا تتناول غير مصالح أعضائها ويجوز لها أن تتناول مصالح الافراد من غير الاعضاء بشرط أن يكون هذا بطريق فرعى لغرض خدمة مصالح الاعضاء انفسهم على وجه أتم ، وفى جميع الاحوال لايجوز للجمعيات أن تقرض غير أعضائها .

رأس المال — ورأس مال الجمعية يتكون عادة من اشتراكات الاعضاء أو الانصبة أو الاسهم التى يكتتبون بها ، ورأس المال قابل للتغيير

مسئولية الاعضاء — جعل القانون الجمعيات التعاونية من حيث مسئولية الاعضاء على نوعين

(١) نوع تكون مسئولية كل عضو محدودة بقيمة اسهمه فى الجمعية أو

بقيمة أزيد منها ينص على مقدارها فى نظام الجمعية

(٢) ونوع تكون مسئولية العضو فيه غير محدودة بمعنى أن الاعضاء يلتزمون بالتضامن عند أداء كافة التزامات الجمعية ويرجع على أمواله الخاصة لوفائها

ولكى يعرف نوع مسئولية كل جمعية يزاد عادة على اسم الجمعية التى من النوع الاخير بأن مسئوليتها غير محدودة

وقد أجاز القانون للجمعيات غير المحدودة فقط أن تتكون بغير رأس مال

الاعضاء — جعل القانون أقل عدد تتكون به الجمعية عشرة ، ونص في المادة ٤٦ على وجوب توفر الشروط الآتية فى العضو

(١) أن يكون مصرى الجنس بصرف النظر عما اذا كان ذكرا أو أنثى بالغاً أو قاصرا أو محجورا عليه

(٢) مقيما فى الجهة التى تزاول الجمعية فيها عملها

(٣) ألا يكون محكوماً عليه بالافلاس بالتدليس . ولا فى جناية أو جنحة مخلة بالامانة أو بالشرف

(٤) أن يقبل كتابة نظام الجمعية ويدفع الاشتراك ورسم الدخول أو الاكتتاب فى الاسهم ويدفع قيمتها ويكفى أن يكتتب ولو فى سهم واحد حتى يمكنه الدخول فى العضوية

واشترط القانون في عضو الجمعية التعاونية الزراعية فوق الشروط السابقة أن يكون مزاولا لاى عمل مرتبط بالزراعة كملاك الارض الزراعية أو مستأجريها أو المشتغلين بها .

واذا فقد العضو أحد الشروط السابقة فى أى وقت يفصل من العضوية وكذلك تزول عضويته اذا استقال أو توفى .

ادارة الجمعية — نص القانون على أن أدارة الجمعية تكون بمعرفة مجلس ادارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الاقل ينتخبون بمعرفة الجمعية العمومية ، ومراقبة سير أعمال الجمعية يكون بمعرفة لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء آخرين ينتخبون بنفس الطريقة ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الادارة وعضوية لجنة المراقبة ، ولا يعطى العضو أجرا على هذه الادارة .

مدة الجمعية — ولكل جمعية مدة معينة ينص عليها فى عقد تأسيسها الذى ينشر عادة فى الجريدة الرسمية ، وتنتهى الجمعية (١) بانتهاء مدتها (٢) اذا تمت الاعمال التى أنشئت من أجلها (٣) أو اذا ضاع كل أو بعض رأس المال بحيث يصبح الاستمرار في العمل مستحيلا أو داعيا الى الخسارة (٤) أو اذا نقص عدد الاعضاء عن عشرة (٥) أواذا اندمجت الجمعية فى جمعية تعاونية أخرى (٦) أو اذا رأت الجمعية العمومية لأى سبب آخر حل الجمعية .

مجلس أعلى — ومن حسنات القانون أنشأ مجلسا أعلى للجمعيات التعاونية مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية وبث روح التعاون وتوطيده في البلاد وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الافراد أو الهيئات من الاعانات المالية

وهذا المجلس يشكل من وزير الزراعة رئيسا ومن ٢٥ عضواً منهم ١٣ عضوا يعينون بمرسوم ملكى و ٨ أعضاء ينتخبون بمعرفة الهيئات التعاونية المركزية من بين أعضائها ، ومن المستشار الملكى لوزارة الزراعة ومدير قسم التعاون ومراقب مصلحة التجارة والصناعة

وينعقد المجلس مرة فى كل ثلاثة شهور على الاقل .

الكتاب الرابع

المالية العامة

علم المالية العامة هو العلم الذى يعنى بدراسة المبادئ والقواعد التى تسير على مقتضاها الادارة المالية في الدولة .

ولما كان الغرض من علم المالية العامة هو بحث حياة الدولة الاقتصادية فلا يمكن فصل هذا العلم عن علم الاقتصاد لعلاقة كل منهما بالآخر علاقة متينة .

وأهم المباحث التى يتناولها علم المالية العامة هى (١) المصروفات العامة (٢) الايرادات العامة (٣) نظام الضرائب (٤) الديون العامة

﴿ المصروفات العامة ﴾

وظائف الحكومة — كانت مهمة الحكومة محل جدل بين أصحاب مذهب الفردية ومذهب الاشتراكية . (فأصحاب مذهب الفردية) يرون ان الحكومة لا يجب ان تتداخل فى حرية الافراد الا على قدر حمايتهم ومنع الاعتداء عنهم وللوصول الى ذلك تقتصر مهمة الحكومة على ادارة الجيش والبوليس والقضاء ووضع القوانين اللازمة ، ولكنها تترك سائر الاعمال التجارية والصناعية والزراعية الى مجهود الافراد .

وأصحاب مذهب الاشتراكية يرون ان الفرد محتاج الى المساعدة ، فيجب على الحكومة التداخل فى أعمال الافراد الاقتصادية فتتولى شؤون الزراعة والصناعة والتجارة وتوزيع الحاصلات على الافراد بالتساوى

والواقع ان الدول لم تأخذ بأحد هذين المذهبين على اطلاقه بل اتبعت

حلا وسطا بينهما ، فأغلب الحكومات تتداخل في شؤون الافراد وحريتهم بقدر ماتستدعى المصلحة العامة فتقوم باعباء المشروعات التى لايتسنى للافراد القيام بادائها قياما حسنا لتتوفر بذلك راحة الجمهور كادارة البريد ، وتتولى الدفاع عن الدولة ضد الاعداء ، وتتولى المحافظة على استتباب الأمن داخليا . وتهتم بالامور الصحية ، وتتولى اقامة العدل بين الناس ، وتشرف على التعلم ، وتقوم بانشاء وصيانة الاعمال العامة كتخطيط الشوارع وانشاء الترع والمصارف الخ .

وفوق ماتقدم بيانه فأن الحكومة كالافراد تستغل أملاكها الخاصة فتزرعها بواسطة عمالها أو تؤجرها أو تتصرف فيها بالبيع وهكذا

وجميع المسائل التى تقوم بها الحكومة تحتاج الى مصروفات . وقد اتبعت أغلب الحكومة نظاما يقضى على الدولة بوضع نفقاتها العامة ثم تربط دخلها بالقدر الذى يكفى لسداد هذه النفقات .

ولا يشذ عن هذه القاعدة الا الدول ذات المركز الاستثنائى كمصر حيث تقيدها الامتيازات بقيود تعسفية لا تستطيع معها فرض ضريبة على الاجانب إلا برضاء دولهم

تعريف المصروفات العامة — المصروفات أو النفقات العامة هى مبلغ من المال تنفقه الحكومة وفروعها لسداد حاجاتها اللازمة لأداء وظيفتها العامة وسداد ديونها

وأبواب الصرف فى العصور الاولى تختلف اختلافا جسيما عما هي عليه فى الزمن الحاضر، لان ازدياد المدنية كان داعياً لتداخل الحكومات فى شؤون كثيرة ومع هذا التداخل كثرت المصروفات .

وقد كانت المصروفات فى عهد النظام الملكى خاضعة لمشيئة الملك

يتصرف فيها بحسب رغباته وكانت خزانة الدولة تحت سلطانه التام ، فلما ظهر الحكم الدستورى امتاز بجعل مصروفات الدولة تحت تسلط ومراقبة بواب الشعب ففى أغلب الممالك الدستورية أعطيت المراقبة المالية للبرلمان ولن يصدق البرلمان على مصروفات ما لم يكن نفعها عائداً على المجموع، وأصبحت الملوك وليس لهم من التصرف فى أموال الدولة إلا ما كان داخلا ضمن مخصصاتهم السنوية

من ذلك ندرك أن النفع العام هو الاساس الذى ينبنى عليه ضرورة الصرف أو عدم ضرورته

أنواع المصروفات العامة — يقسم العلماء مصروفات الدولة الى أربعة أنواع بحسب درجة المنفعة التى تعود منها على الافراد

(فالنوع الاول) المصروفات التى تنفق في الخدمات العامة وينتفع بها كل الرعايا ، فتحتملها خزانة الدولة ، ويدخل تحت هذا النوع مصروفات السلطة الادارية والسلطة التشريعية ، ومصروفات استتباب الأمن والنظام داخل الدولة ، ومصروفات جميع ايرادات الحكومة ، ومصروفات المبانى والطرق العمومية ، ومصروفات الصحة العامة ، ومصروفات التعليم وحفظ شعائر الدين

(النوع الثانى) المصروفات التى تنفق لمنفعة فريق معين من الرعايا فقط ولكن لايقدر على تحمل تكاليفها فتحتملها خزانة الدولة عنه مثل اعانة الفقراء والعجزه ، ومعاشات الموظفين المتقاعدين أو الارامل أو اليتامى ، ومكافآت العمال وتأمينهم من العاهات وغيرها

(النوع الثالث) المصروفات التى وان كانت تنفق لنفع فريق معين

الا ان المجموع يستفيد منها بطريق غير مباشر وبذلك تقسم النفقات بين المتفعين منها وبين خزانة الدولة مثال ذلك مصروفات المحاكم فيستفيد منها المتقاضون مباشرة وفي الوقت ذاته يستفيد بها المجموع لان في وجودها توطيد الثقة في المعاملات ، كذلك المصروفات اللازمة لقيام أعمال تسجيل العقود حفظا لحقوق الناس ، كذلك مصروفات الاشغال العامة التي ينشأ عنها تحسين أملاك الافراد كمصاريف عمل المجاري والمصارف وغيرها

(النوع الرابع) المصروفات التي تمنح بعض الافراد منفعة ولا يستفيد منها المجموع وبذلك يجب ان يتحمل المتفعون كل مصاريفها مثال ذلك مصروفات الدولة على صناعات تقوم هي بعملها ويشتريها الافراد بثمن كصناعة الدخان في فرنسا ، ومثل أجرة البريد والسكك الحديدية والتلغراف وغيرها فهذه كلها يتحملها الافراد دون ان تلتزم بها خزانة الدولة

ونقتصر في هذا الكتاب على التكلم باسهاب عن أول أنواع المصروفات وهي التي ينتفع بها الجميع لانه يدخل تحت هذا النوع أهم وظائف الدولة

المصروفات المخصصة لمنفعة المجموع — هذه المصروفات هي أهم نفقات الدولة ويستفيد منها الجميع وهي عديدة أهمها ما يأتي : —

(١) مصروفات الدفاع عن الدولة — لان الدفاع لازم لصد هجمات العدو عن المملكة وهذه النفقات تتناول عادة مصاريف الجيوش والاساطيل وسلاح الطيران والمهمات الحربية وبناء الثكنات والقلاع وعمل الاستحكامات إلى غير ذلك من الأمور اللازمة أثناء السلم وأثناء الحرب

(٢) مصروفات السلطة الادارية — وهي تشمل مخصصات رئيس الحكومة أي الملك وأعضاء البيت المالك، ثم مصروفات كبار وصغار الموظفين

اللازمين لادارة أعمال الدولة ويدخل ضمنها مصروفات التمثيل الخارجى السياسى والتجارى

(٣) مصروفات السلطة التشريعية — وهى تشمل المكافآت التى تعطى لاعضاء البرلمان وما يستلزمه البرلمان من النفقات الأخرى

(٤) مصاريف استتباب الامن العام وحفظ النظام — وهى تشمل مصروفات السلطة المركزية والسلطات المحلية التي تعمل على استتباب الأمن ومنع وقوع الجرائم كالمحاكم الجنائية والنيابة ورجال البوليس والخفراء ونفقات السجون

(٥) نفقات جميع إيرادات الحكومة — كرجال الجمارك الذين يحصلون الرسوم، والصيارف الذين يجبون الضرائب ، وعمال مصلحة المساحة وخفر السواحل .

(٦) نفقات المبانى والطرق العمومية — وهي تشمل مصروفات حفظ الآثار ، وتخطيط المدن ، واقامة مبانى الحكومة العمومية ، وانشاء وصيانة الطرق العامة

(٧) نفقات الصحة العامة — وهى تشمل المصروفات التى تنفق فى سبيل تحسين الصحة العامة ومكافحة الامراض المعدية

(٨) نفقات التعليم وحفظ شعائر الدين — تقوم الدولة بالتعليم الاجبارى الاولى والابتدائى والثانوى والعالى والتعليم الفنى ، ثم تقوم بابحاث علمية واجتماعية وتشترك فى عدة مؤتمرات دولية خاصة بالتعليم وكل هذه الاعمال تتطلب نفقات تقوم بها الخزانة العامة

كذلك نرى أن الحكومات فى أوروبا بعد أن صادرت أملاك

كنيسة حلت محل السلطات الدينية فيما يختص بادارة تلك الاملاك أصبحت السلطة الدينية تعتمد في ماليتها على خزانة الدولة

مصروفات الحكومة المصرية — إذا راجعنا أبواب الصرف فى مصر بدها بحسب ميزانية ١٩٢٧ ـ ١٩٢٨ كالآتى :—

جنيه مصرى	
٧٦٣٤٧٨	مخصصات ومرتبات وديوان جلالة الملك
٥٦٣٨٥٦	البرلمان
١٦٢٤٠	مجلس الوزراء
٢١١٢٣	مكتب المستشارين المالى والقضائى
٢٣٥١٤٨	وزارة الخارجية وفروعها
٢٩٨١٣٥١	وزارة المالية وفروعها
٢٦٦٣٢٠٤	وزارة المعارف وفروعها
٤١٩٨٩٤٥	وزارة الداخلية وفروعها
١٠٧٨٤٦٣	وزارة الصحة العمومية
١٥٦٤٣١٨	وزارة الحقانية وفروعها
٥٩٩٥٢٢١	وزارة الاشغال وفروعها
١٥٠٠٣٦٩	وزارة الزراعة وفروعها
٨٨٧٩٦٤٣	وزارة المواصلات وفروعها
٢٠٤٦٥٧٧	مصروفات الدفاع (مصروفات عسكرية)
١٦٩٥٥٥	البعثات العلمية
١٦٧٢٧٥٠	معاشات الموظفين ومكافآت العمال
٤٧٩٨١٨٣	سداد الدين العمومى
٩٢٣٠	دار الآثار العربية
٦١٣٤٦	مصاريف غير منظورة
٣٨٩١٩٠٠٠	الجملة

﴿ الايرادات العامة ﴾

تعريفها وعلاقتها بالمصروفات — ايرادات الحكومة العامة عبارة عن المبالغ التى تجمعها الحكومة لكى يمكنها بواسطتها سداد حاجاتها اللازمة لأداء وظيفتها العامة وسداد ديونها

وهناك تلازم متين بين المصروفات والايرادات لان الحكومة انما تجمع الايرادات مراعية فى ذلك مقدار المصروفات اللازمة لاعمالها ، خذ مثلا انكلترا فان اللجنة المالية فى البرلمان تقدر المبالغ اللازمة للقيام بمصروفات الحكومة ثم تنعقد لجنة أخرى للنظر فى طرق تحصيل الايرادات الزائدة وانما يلاحظ أن مثل هذه الممالك التى تربط إيراداتها على مقتضى مصروفاتها تراعى دائما عدم زيادة المصروفات بنسبة كبيرة خوفا من النتائج التى تنتج من التغيير الفجائى .

ولهذا السبب تنص أغلب الدساتير على جعل الميزانية تحت مراقبة البرلمان فيفحصها سنويا ويعتمدها ومتى اعتمدها يجب اخذ اذن منه فى كل مصروف غير وارد بالميزانية او زائداً عن التقديرات الواردة فيها أو نقل باب الى آخر من أبوابها .

تقسيم الايرادات — يقسم الماليون الايرادات العامة الى قسمين (١) ايرادات تجمعها الحكومة بصفتها شخصامعنويا ويدفعها الافراد اختياراً نظير الاعمال التى تؤديها الحكومة لهم كرسوم القضايا (٢) وايرادات تجمعها الحكومة بصفتها سلطة فيدفعها الافراد بطريق الاجبار كالضرائب

ويضيف بعضهم قسما ثالثا وهو الديون التى تقترضها الحكومة لأنها تضاف الى ايراداتها

القسم الاول — ويدخل فى هذا القسم إيرادات الحكومة التى تجمعها بصفتها شخصاً معنويا

(١) ايرادات استثمار الاملاك الأميرية العقارية بما فيها استغلال وبيع الاراضى والغابات .

(٢) ايرادات استثمار أملاك الحكومة الصناعية وأهمها مناجم الحكومة ، واحتكارات الحكومات ، لتوريد المياه أو النور ، أو صناعة الدخان والصناعات الحربية والبحرية ، ثم ايرادات السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات والبريد والترام إذا كانت تتولاها الحكومة

(٣) الهبات التى تعطى للحكومة من الأفراد أو الملوك

(٤) التركات التى تؤول للحكومة لعدم وجود ورثة للمتوفين

القسم الثانى — القسم الثانى من الايرادات هى التى تجمعها الحكومة بصفتها سلطة عامة ويلتزم الافراد بدفعها إجباريا وهى تشمل : —

(١) الضرائب وهي عبارة عن فرض مالى إجبارى تستولى عليه الحكومة من الافراد لسداد نفقاتها وسنفرد للضرائب بابا خاصا

(٢) الرسوم وهى المبالغ التى تتقاضاها الحكومة من بعض الافراد نظير أداء خدمات كرسوم الجمارك ورسوم المحاكم والدمغة وغيرها

ايرادات الحكومة المصرية — واذا راجعنا المنابع التى تستمد منها الحكومة المصرية ايراداتها نجدها بحسب ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ كالآتى : —

جنيه مصرى	
٥٩٣٢٠٠٠	الاموال المقررة (ضرائب)
١١٠٠٣٠٠٠	رسوم الجمارك
٣٥٨٥٠٠	رسوم الموانى والمنائر
٨١٥٠٠	مصايد الاسماك
١٤٠٠٠٠	الدمغة (ورق)
٢٨٥٠٠	رسوم دمغة المصوغات
١٨٨١٥٠٠	الرسوم القضائية والقيدية
٦٦٠٠٠٠٠	سكك الحديد
٢٢٧٠٠٠	التلغرافات
٦٢٦٠٠٠	التليفون
٧٠٠٠٠٠	البريد
٩٥١٠٠٠	الاملاك الاميرية
٢٢٥٠٠٠	بدل الخدمة العسكرية
١٣٢٠٠٠٠	رسوم الخمر
٣٠٠٠٠٠	المستقطع من ماهيات المستخدمين
٢١١١٠٠٠	الارباح الناتجة من تسعيل النقود
٢٣٤٩٥٥٠	ايرادات ورسوم متنوعة
١٢٠٠٠٠٠	ضريبة القطن
٢٤٢٠٠٠	ايرادات غيراعتيادية من مبيع أراضى وخلافها
٣٦٢٧٦٥٥٠	الجملة

وبما أنه سبق القول بأن مصروفات الحكومة المصرية فى السنة الماضية مقدرة بمبلغ ٣٨٫٩١٩٫٠٠٠ فتكون المصروفات زائدة عن الايرادات بمقدار ٢٫٦٤٢٫٤٥٠ جنيه مصرى ولذلك تلتزم الحكومة بسد هذا النقص من مالها الاحتياطى حتى تعادل الايرادات للمصروفات

﴿ الضرائب ﴾

التعريف — الضريبة هى فرض مالى اجبارى يجبى من ثروة شخص أو أشخاص ويعطى للحكومة لسداد نفقاتها العامة وسداد الدين العمومى

واداء الضريبة هي احد واجبات الافراد وهم ملزمون بادائها مادامت صادرة فى حدود القوانين واللوائح

وقد أخذت جميع الدول بمبدأ وجوب المساواة فى الضرائب وليست المساواة معناها تحصيل مبالغ متساوية من الافراد بل معناها اشتراك كل فرد فى اداء الضريبة بنسبة ثروته فلا تجبي من فئة دون الأخرى

تقسيم الضرائب — يقسم العلماء الضرائب الى (١) ضرائب شخصية وضرائب عينيه، فالاولى تفرض على الاشخاص دون مراعاة املاكه وقد زالت وانقرضت فى أغلب الدول والثانية تفرض على أملاكه

(٢) والى صرائب مركزية وضرائب محلية فالاولى تجبى لمنفعة الحكومة المركزية القائمة بالسلطة العامة كضرائب الاطيان ، والثانية تجبى فى جهة مخصوصة لمنفعة هيئة محلية لكى تقوم بنفقاتها فى سبيل مصلحة الجهة مثل الضريبة التى تحصلها البلديات على البضائع الصادرة والوارده

(٣) والى ضرائب مقررة وغير مقررة فالاولى هى التى تجبى عن أشياء معينة ويكون قدرها معروفا من قبل كضرائب الاطيان وعوائد الاملاك والثانية تجبى عند قيام الحكومة بعمل خاص لمن يدفع الضريبة كرسم الجمارك والموانى والتسجيل وغيرها

وللضرائب المقررة محاسن ومساوئ (فمحاسنها) انها ثابتة مستديمة ومعلومة للحكومة من قبل تحصيلها لانها مفروضة على أعيان ثابتة ولذا فلا تتأثر بالازمات ، والميزة الثانية لها ان جمعها يكلف الحكومة مصاريف أقل من جمع الضرائب الأخرى لانها معلومة فعدد قليل من الموظفين يكفى لجمعها بخلاف الغير مقررة فانها تتطلب عدد كبير من الموظفين لمراقبة البضائع المفروضة عليها الضريبة وحصرها

أما (مساوىء الضرائب المقررة) فمنها أنها أقل أنتاجاً للحكومة من الضرائب الغير مقررة لأن البرلمان لا يميل كثيراً إلى رفعها لعدم تحميل الأهلين ضرائب باهظة ، وهذا مشاهد في الحكومة المصرية نفسها فبينما نرى الضرائب المقررة تقرب من ستة ملايين نرى أن الضرائب الغير مقررة أكثر انتاجاً فرسوم الجمارك وحدها إحدى عشر مليوناً وأجور السكك الحديدية نحو سبعة ملايين إلى غير ذلك من الضرائب الأخرى

وللضرائب الغير مقررة محاسن ومساوىء أيضاً (فمحاسنها) سهولة دفعها لأنها تدفع على مبالغ ضئيلة ، وكثرة انتاجها فتزداد تبعاً لرواج الحركة الاقتصادية ومن هذه الوجهة نفضل على الضرائب المقررة

الخلاصة — ان وجود النوعين ضرورى لأن كلا منهما يكمل نقص الآخر .

فالحكومة تستفيد من الزيادة الناشئة عن الضرائب الغير مقررة وفي أوقات الأزمات والشدة حيث تنقص الضرائب الغير مقررة تعتمد الحكومة على الضرائب المقررة

﴿ قواعد فرض الضرائب ﴾

يجب عند فرض الضرائب أن تراعى المساواة بين الأفراد وليس معنى ذلك أن تجبي الحكومة من كل الافراد ضريبة متساوية لان في هذا ظلماً للفقير ولكن معناه أن يشترك كل الافراد فى أداء الضريبة بنسبة ثروته بدون اجبار بعض الافراد على الدفع واعفاء البعض الآخر

وفوق ماتقدم يجب في الضرائب المقررة على الاطيان والمبانى أن يعلن المالك بمبلغ الضريبة قبل دفعها ويعطى له حق الطعن في تقديرها أمام لجان مخصوصة عينها القانون ، ثم تقسط عليه الضرائب أقساطاً في مواعيد معلومة له ليسهل عليه دفعها .

أما الضرائب الغير مقررة فهذه يدفعها دفعة واحدة عند أداء الاعمال الموجبة لها

آراء آدم سميث — وأهم القواعد التى وضعت بخصوص فرض الضرائب هي القواعد التى وضعها الاقتصادى الانجليزى الكبير آدم سميث وهي تتلخص فى أربعة وهى : —

(١) يجب أن يشترك جميع الافراد فى دفع الضرائب كل منهم على قدر ايراده وطاقته

(٢) ويجب أن تكون الضريبة التى يدفعها الشخص ظاهرة ومعلومة وليست تحكمية لا فى طريقة دفعها ولا فى مواعيد دفعها

(٣) ويجب أن لا تكون الضريبة بحيث تستدعى مصاريف جمة لجمعها

(٤) ويجب أن يكون دفع الضريبة فى الوقت الذى يناسب وبالشكل الذى يوافق مصلحة الافراد

هذه هى القواعد الاساسية التى وضعها سميث وهي صريحة وليست غامضة .

وقد وضع بعض الاقتصاديين قواعد أخرى ولكن نفضل الاكتفاء بالقواعد التى وضعها آدم سميث لعدم غموضها وسهولة فهمها وامكان العمل على مقتضاها حتى أن معظم الدول أقرتها وأخذت بها

الضرائب فى مصر

مر على مصر زمن كان فيه نظام الضرائب ظالما وفي منتهى الفوضى وأدى ذلك الى فقر الاهالى وخراب البلاد مما جعل الحكومة تستصدر عدة أوامر عالية بالغائها فأصبح نظام الضرائب الآن أقرب للعدالة خصوصاً وأن الدستور قد جعل حق اقتراح القوانين الخاصة بانشاء الضرائب أو زيادتها من حقوق الملك ومجلس النواب وفى هذا ضمان كبير

والضرائب الحالية في مصر تنقسم الى مقررة وغير مقررة ، وليس في مصر الآن ضرائب مقررة غير أموال الاطيان وعوائد المبانى ، أما الغير المقررة فتشمل عدة رسوم أهمها الرسوم الجمركية ، وضريبة القطن ، وضريبة الكحول ، ورسوم التسجيل ، ورسم الدمغه ، ودمغة المصوغات ورسوم القضايا ، وبدل الخدمة العسكرية .

﴿ الديون العامة ﴾

لاجدال فى أن الضرائب هى أول الموارد التي تعتمد عليها الحكومة فى تدبير مصروفاتها ولكن قد تطرأ ظروف تجعل الحكومة مجبرة على الاستدانة

هل الاستدانة مفيدة — كثر الجدل حول نفع الدين أو ضرره فمن العلماء من يقول بأن استدانة الدولة شر محض ، ومنهم من يقول بأنها خير محض ولكل منهم ادلة يدلى بها تعزيراً لرأيه ، على أن المعول عليه والمطابق للواقع ان نفع الدين او ضرره يتوقف على العمل الذى انفق فى سبيله فان كان غير منتج كانت الاستدانة شراً على الأمة ترزح تحت اعبائها الاجيال القادمة ، وان كان العمل نافعاً كانت الاستدانة مفيدة

أسباب الديون — اذا تتبعنا الظروف التى تدعو الى استدانة الدولة يمكن حصرها فيما يلى :—

(١) تضطر الدولة الى الاستدانة عند وجود مصروفات غير عادية كحالة الحرب ، او القيام بمشروع مالى كبير

(٢) اذا قصرت الضرائب فى بعض الأعوام عن سد مرتبات الموظفين

(٣) اذا وجدت الخزانة فى حالة مالية حرجة كما لو كانت الايرادات أقل من المصروفات ولم تكن هناك مبالغ احتياطية

أنواع الديون العامة

دين الحكومة على ثلاثة أنواع (١) اجبارى (٢) ووطني (٣) واختيارى

«١» **القرض الاجبارى** — تعمد الحكومة عند الازمات الى الاستدانة من الشعب بطريق اجباري اعتمادا على سلطتها ، فتلزم رعاياها على الاكتتاب في قرضها بدون دفع فوائد عنه ولكنها تتعهد برده للاهالى حينما تتحسن أحوالها المالية .

وكثيرا ما تخيب آمال الحكومة اذا عمدت الى الاستدانة بهذه الطريقة

لأن فيها مصادرة للحرية كما حصل لفرنسا فى ديونها التى أصدرتها فى سنة ١٧٩٣ و سنة ١٨٩٥ و سنة ١٨٩٩

ولهذا السبب تجتهد الحكومات فى اخفاء الديون الاجبارية باحدى طريقتين اما باصدار النقود الورقية الاجبارية ، أو بتجميع الديون (والطريقة الاولى) تتم باصدار أوراق نقدية واجبار الاهالى على استعمالها ولا تدفع الحكومة لهم بدلها ذهباً الا حينما تريد وهذا فى الواقع قرض اجباري يستمر لمدة غير معلومة متروك تقديرها لمحض رغبة الحكومة ، واذا اندفعت الحكومة فى اصدار أوراق كثيرة كان ذلك سبباً فى تدهور قيمتها كما حصل للمارك الالمانى .

(والطريقة الثانية) تتم بتجميع ديون الحكومة المستحقة الدفع فورا أو بعد زمن قريب وتحويلها الى دين أبدى أو لزمن طويل ، وكأن الحكومة بهذا العمل تحتال فتقترض من جديد المبالغ التى قرب أو حل ميعاد دفعها لكى تدفعها بعد زمن طويل

«٢» <u>القرض الوطنى</u> — هو دين اختياري تجمعه الحكومة من الاهالى تحت تأثير استفزازها للشعور الوطنى ، وربما لا ينجح مسعى الحكومة اذا تغلبت الفكرة المالية على الفكرة الوطنية ، وحتى لو نجحت الحكومة فهناك بعض الضرر وهو عدم اشتراك الاموال الاجنبية فى هذا القرض نظرا لعدم وجود فائدة لهم منه

(٣) القرض الاختيارى — هذا هو اعدل نوع من القروض لان فيه تتم حرية المتعاقدين فتدعو الحكومة الناس الى الاكتتاب فيه ، وتدفع لهم فوائد عنه ويتم بحسب الشروط التى يتفق عليها المقرضون والحكومة

كيف تعقد الديون العامة

تعقد القروض إما بالاتفاق مع البنوك ، او بطريق الاكتتاب العام او بالتعامل في البورصة

(فالطريقة الاولى) حاصلها ان تتفق الحكومة مع بنك او عدة بنوك على دفع كل او بعض الدين الذى تريد ان تقترضه ثم يتولى البنك بيع بسندات على الجمهور وتستفيد البنوك من هذا التوسط مقدار الفرق بين السعرين السعر المعطى للحكومة والسعر الذى اكتتب به الجمهور .

ولكن مزية هذه الطريقة (أولا) هى حمل الجمهور على الثقة بالحكومة بالنسبة لتوسط البنك فى الامر (ثانيا) ان البنوك لها خبرة كافية فى الاسواق المالية تفوق خبرة رجال الحكومة

(أما الطريقة الثانية) وهي الاكتتاب العام فتممد اليها الحكومة لكى توفر الربح الذى تأخذه البنوك من جراء توسطها ، فتدعو الحكومة الجمهور مباشرة للاكتتاب فى القرض المزمع عمله .

ولكن هذه الطريقة لا تخلو من العيوب لان الحكومة تحرم من خبرة البنوك ثم انه قد يؤول عدم توسط البنوك الى عدم الثقة بالحكومة

(الطريقة الثالثة) هى التعامل فى البورصة فتعمد الحكمة الى اصدار سندات بدينها وتبيعها فى البورصة تدريجيا ، وهذه الطريقة فضلا عن سهولتها فقد تصيب الحكومة من ورائها ربحا بسبب ارتفاع سعر السوق وقد تنعكس الآية فتخسر اذا قل السعر عن القيمة المكتوبة فى السند

اشكال الديون العامة

تختلف إشكال الديون العامة بالنسبة لقيمة الربح أو مدة الدين ، فبعض الديون نرى أن سعر الفائدة فيها ٥ ٪ أو ٤½ ٪ أو ٤ ٪

أما من جهة مدة الدين فنرى أن الديون اما مؤبدة واما مستهلكة فالأولى متبعة في أغلب الحكومات ومن خصائصها أن المقرض ليس له طلب رأس ماله مادامت الحكومة قائمة بوفاء الفوائد ، وأن للحكومة رده في أى وقت متى أرادت

أما الديون المستهلكة فهى التى يجب أن تستهلك فى زمن معين فلا تسدد الحكومة الفائدة فقط بل وجزءاً من رأس المال أيضا بحيث لاينتهى الزمن المحدد الا وقد استهلك الدين كله

ديون الحكومة المصرية[1]

كان أول قرض عقدته الحكومة في عهد سعيد باشا سنة ١٨٦٢ ومقداره ٣٫٢٩٢٫٨٠٠ جنيها، وبسبب الضيق المالى الذى وقعت فيه مصر استدانت فى عهد الخديو اسماعيل باشا والخديو توفيق باشا عدة قروض وكانت حالة أهم الديون المصرية في نهاية سنة ٩٠٤ كالآتى :—

اسم الدين	مقداره بالجنيه الانجليزى	فائدته	قيمة فائدته السنوية
الدين الموحد	٥٥٩٧١٩٦٠	٤ ٪	٢١٨٢٩٠٦
الدين الممتاز	٣١١٢٧٧٨٠	٣١ ٪	١٠٦٢٢٣٥
دين الدائرة السنية	٤٤٤٤٣٤٠	٤ ٪	١٩٣١٦٢
دين الدومين	١٧٤٩١٦٠	٤¼ ٪	٨٥٢١٣
الدين المضمون	٧٩٨٢١٠٠	٣ ٪	٢٣٥٠٦١
الجملة	١٠١٢٧٥٣٤٠		٣٧٥٩٠٧٧

---

(١) راجع الاحصاء السنوى العام للقطر المصرى سنة ٩١٤

وقد سددت الحكومة فى سنة ١٩٠٥ دين الدائرة السنية بما باعته من أراضى هذه الدائرة وسـددت فى سنة ١٩١٣دين الدومين بما باعته من أرض الدومين

فأصبحت الديون قاصرة على الدين الموحد والممتاز والمضمون ويحسن التكلم عن كل منها بايجاز

(١) الدين الموحد — انشىء في ٧ مايو و١٨ نوفبر سنة ١٨٧٦ وكانت قيمة هذا الدين ٥٥٩٧١٩٦٠ جنيه انجليزى وفائدته ٤٪ تدفع كوبوناتها كل ٦ شهور فى اول مايو واول نوفبر من كل سنة فى القاهرةوالاسكندرية ولندن وباريس وبرلين ، وخصص لخدمته متحصلات اموال الاطيان فى جميع مديريات القطر ماعدا مديرية قنا ، وفى حالة عجز هذه المتحصلات يؤخذ الفرق من ايرادات الحكومة العمومية وذلك بعد استيفاء المبالغ اللازمة لخدمة الدين المضمون والدين الممتاز ، ويستحق سداد هذا الدين ابتداء من ١٥ يوليه سنة ١٩١٢

اما سنداتها فهى لحاملها وفئاتها ١٠٠٠ و٥٠٠ و١٠٠و٢٠ جنيها انكايزيا

(٢) الدين الممتاز — انشىء بناءعلى امرعال في ١٨ نوفبرسنة ١٨٧٦ وكانت قيمته ٣١١٢٧٧٨٠ وفائدته ٣½ تدفع كل ستة شهور فى ١٥ ابريل و١٥ اكتوبر من كل سنة فى القاهرة والاسكندرية ولندن وباريس وبرلين وخصص لخدمته متحصلات أموال الاطيان فى جميع مديريات القطر ماعدا مديرية قنا وفي حالة عجز الاموال عن سداده يؤخذ الفرق من ايرادات الحكومة العمومية وذلك بعد استيفاء المبلغ اللازم لخدمة الدين المضمون

وابتداء سداد هذا الدين من ١٥ يوليه سنة ١٩١٠ أما سنداته فهى على قسمين منها ما هو لحاملها ومنها ما هو بأسماء أصحابها فالاولى يجوز تحويلها الى

سندات باسماء أصحابها فى بنك انكلترا مقابل دفع ½ ٪ من قيمتها . أما الثانية فلا يجوز تحويلها الى سندات لحاملها

والسندات التى لحاملها فئاتها ١٠٠٠ و ٥٠٠ و ١٠٠ و ٢٠ جنيها انجليزيا

(٣) الدين المضمون — انشيء بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥ وكانت قيمته ٧٩٨٢١٠٠ وفائدته ٣ ٪ تدفع كوبوناتها كل ٦ شهور فى أول مارس وأول سبتمبر من كل سنة فى القاهرة والاسكندرية ولوندرة وباريس وبرلين

وخصص لخدمته قسط سنوى قدره ٣١٥٠٠٠ جنيه انكليزى يستعمل لدفع الفوائد واستهلاك الدين نفسه ويبدأ بأخذه من متحصلات أموال الاطيان في جميع المديريات ما عدا مديريه قنا وفى حالة عجز هذه المتحصلات يؤخذ الفرق من إيرادات الحكومة العمومية ، وعلاوة على ذلك فان هذا الدين مكفول بالتضامن من المانيا والنمسا والمجر وفرنسا وبريطانيا العظمى وايطاليا وروسيا غير أن روسيا ضمانتها محدودة بما لايزيد عن سدس الدين

أما سندات هذا الدين فهى لحاملها وفئاتها ١٠٠٠ و ٥٠٠ و ٢٠٠ و ١٠٠ جنيه انجليزى

الاجمالى — وصافى الدين المصرى الآن مأخوذاً عن ميزانية سنة ١٩٢٧ — ١٩٢٨ هو : —

الدين الموحد	٥٥٩٧١٩٦٠	جنيها انجليزيا
الدين الممتاز	٣٠٦٣٣٩٨٠	« «
الدين المضمون	٤٦٦٥١٠٠	« «
الجملة	٩١٢٧١٠٤٠	جنيها انجليزيا

فهرس الجزء الاول

صحيفة

﴿ معلومات أولية ﴾

الباب الأول — تعريف علم الاقتصاد وموضوعه والعرض منه . ٧
علاقة الاقتصاد بالعلوم الاجتماعية . . . ١١
منشأ علم الاقتصاد وتطوراته ١٣
الباب الثانى — حاجات الانسان ١٧
المنفعة ١٩
الثروة ٢٠
الباب الثالث — خصائص الحياة الاقتصادية الحاضرة . . . ٢٣
١ — الملكية الفردية ٢٣
٢ — الحرية الذاتية ٢٤
٣ — حرية الاتفاقات ٢٥
٤ — المنافسة ٢٦
٥ — الاحتكار ٢٩

الكتاب الاول

﴿ انتاج الثروة ﴾

معنى الانتاج ٣١
الباب الاول — عوامل الانتاج : . . . . . .
العامل الأول — الطبيعة ٣٢

صحيفة

تأثير العوامل الطبيعية على الحالة الاقتصادية ٣٣
الأرض وقانون تناقص الغلة . . ٣٥
العامل الثانى — العمل وعناصره وأنواعه وأدواره ٣٨
أسباب كفاية العمل فى الانتاج . . ٤١
١ — كفاءة العامل . . ٤٢
٢ — تقسيم العمل . . ٤٣
٣ — تنظيم العمل . . ٤٦
٤ — الآلات . . . ٤٦
العامل الثالث — رأس المال ٥٠
أنواع رأس المال . . . ٥٠
مهمة رأس المال فى الانتاج . . ٥١
منشأ رأس المال وأسباب نموه . ٥٢
الباب الثانى — تنظيم الانتاج ٥٦
الانتاج الصغير والانتاج الكبير . ٥٨
أنواع المشروعات — الشركات . ٦٠

الكتاب الثانى

﴿ استبدال الثروة ﴾

معنى المبادلة وأسبابها وشروطها ٦٠ . . . . . ٦٤
الباب الأول — القيمة ٦٥
— الثمن ٦٧
— قانون العرض والطلب ٦٨

صحيفة

الباب الثانى — النقود (وظائفها) ٧٠
مرايا النقود المعدنية ٧١
سك النقود المعدنية ٧٢
قيمة النقود المعدنية ٧٣
قانون جريشام ٧٤
استعمال معدن واحد أو معدنين . . . ٧٥
النقود الورقية ٧٦
الباب الثالث — المصارف (البنوك) . . . . . .
وظائف المصارف ٧٨
الودائع ٧٩
الخصم ٨٢
الاوراق المصرفية (البنكنوت) . . . ٨٣
الباب الرابع — التجارة الخارجية ٨٤
حماية التجارة الخارجية ٨٥
حرية التجارة الخارجية . . ٨٦

فهرس الجزء الثانى

الكتاب الثالث

صحيفة

﴿ توزيع الثروة ﴾

تمهيد ٣

الباب الأول — الملكية الخاصة . . . . . .

١ — تطورها ٤

٢ — صفاتها ٦

٣ — مبررات الملكية ٧

٤ — انتقادات ضد الملكية والرد عليها . . . ٩

الباب الثانى — كيفية تحديد ريع الارض . . . .

(أولا) ريع الأراضى الزراعية ١٣

(ثانياً) أجرة المراعى ١٥

(ثالثا) أجرة المناجم ١٦

(رابعا) أجرة أراضى البناء . . . ١٦

— طرق استغلال الاراضى الزراعية . . .

(أولا) زراعة المالك لارضه . . . ١٧

(ثانيا) اعطاء المالك أرضه للغير . . ١٩

١ — بالاجارة ١٩

٢ — بالمزارعة ٢٠

صحيفة

الباب الثالث ـ أجور العمال	
كيفية تحديد الاجور	
١ — بحسب الزمن	٢٧
٢ — بحسب القطعة	٢٧
٣ — باضافة مكافآت فوق الأجرة	٢٩
٤ — مشاطرة العمال فى الارباح	٣٠
٥ — مشاطرة العمال فى رأس المال	٣٢
أسباب اختلاف الأجور	٣٣
نقابات العمال	٣٥
الاضرابات	٣٧
الباب الرابع — الفائدة	٣٩
العوامل التى تؤثر فى سعرها	٤٠
الباب الخامس — الربح	٤٣
أسباب اختلاف الارباح	٤٥
الباب السادس — التعاون	٤٦
أنواع جماعاته	٤٧
١ — جمعيات التعاون الانتاجية	٤٨
٢ — جمعيات التعاون الزراعية	٤٩
٣ — جمعيات التعاون الاقراضية	٥٠
٤ — جمعيات التعاون الاستهلاكية	٥١
جمعيات التعاون فى مصر	٥٢
قانون التعاون الصادر فى سنة ١٩٢٧	٥٢

صحيفة

الكتاب الرابع

﴿ المالية العامة ﴾

المصروفات العامة ٥٦
أنواع المصروفات العامة ٥٨
أبواب مصروفات الحكومة المصرية ٦١
الايرادات العامة ٦٢
تقسيم الايرادات ٦٢
أبواب ايرادات الحكومة المصرية ٦٣
قواعد فرض الضرائب ٦٦
الضرائب ٦٧
القواعد التي تراعي في فرضها ٦٧
الديون العامة ٦٧
أسبابها ٦٨
أنواعها ٦٨
أشكالها ٧٠
ديون الحكومة المصرية ٧١
١ — الدين الموحد ٧٢
٢ — الدين الممتاز ٧٢
٣ — الدين المضمون ٧٣